

## الفصل السابع

### الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

#### ألف - مقدمة

٦٦- قررت اللجنة، في دورتها الستين (٢٠٠٨)، أن تُدرج موضوع "المعاهدات عبر الزمن" في برنامج عملها وأن تُنشئ فريقاً دراسياً معنياً بالموضوع في دورتها الحادية والستين<sup>(٥٢٧)</sup>. وأنشأت اللجنة، في دورتها الحادية والستين (٢٠٠٩)، الفريق الدراسي المعني بالمعاهدات عبر الزمن، برئاسة السيد غيورغ نولتي. وركز الفريق الدراسي مناقشاته، في تلك الدورة، على تحديد القضايا التي ينبغي تغطيتها، وأساليب عمل الفريق الدراسي والنتائج المحتملة لعمل اللجنة بشأن الموضوع<sup>(٥٢٨)</sup>.

٦٧- وفي الفترة من الدورة الثانية والستين إلى الدورة الرابعة والستين (٢٠١٠-٢٠١٢)، أعيد تشكيل الفريق الدراسي برئاسة السيد غيورغ نولتي. وبحث الفريق الدراسي ثلاثة تقارير مقدمة من الرئيس بصورة غير رسمية، وتعالج على التوالي الاجتهادات ذات الصلة لمحكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم ذات الولاية الخاصة<sup>(٥٢٩)</sup>؛ والاجتهادات في ظل الأنظمة الخاصة المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة<sup>(٥٣٠)</sup>؛ والاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة التي لا صلة لها بالإجراءات القضائية أو شبه القضائية<sup>(٥٣١)</sup>.

(٥٢٧) في الجلسة ٢٩٩٧ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٣٥٣. وللإطلاع على مخطط الموضوع، انظر المرجع نفسه، المرفق ألف. وأحاطت الجمعية العامة علماً بالقرار، في الفقرة ٦ من قرارها ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٥٢٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرات ٢٢٠-٢٢٦.

(٥٢٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرات ٣٤٤-٣٥٤؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٣٣٧.

(٥٣٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرات ٣٣٨-٣٤١؛ والدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرتان ٢٣٠ و٢٣١.

(٥٣١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرات ٢٣٢-٢٣٤. في الدورة الثالثة والستين (٢٠١١)، عرض رئيس الفريق الدراسي تسعة استنتاجات أولية، أعيدت صياغتها في ضوء المناقشات التي جرت في الفريق الدراسي (المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٣٤٤). وفي الدورة الرابعة والستين (٢٠١٢)، قدم رئيس الفريق نص ستة استنتاجات أولية إضافية، أعيدت صياغتها أيضاً في ضوء المناقشات التي جرت في الفريق الدراسي (المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرة ٢٤٠). وناقش الفريق الدراسي أيضاً الشكلي الذي ينبغي أن يتخذه العمل المقبل المتعلق بالموضوع والنتائج المحتملة لهذا العمل. وقدم رئيس الفريق عدداً من الاقتراحات التي وافق عليها الفريق الدراسي (المرجع نفسه، الفقرات ٢٣٥-٢٣٩).

٦٨- وفي الدورة الرابعة والستين (٢٠١٢)، قررت اللجنة أيضاً، استناداً إلى توصية قدمها الفريق الدراسي<sup>(٥٣٢)</sup>، (أ) تغيير شكل العمل المتعلق بهذا الموضوع على النحو الذي اقترحه الفريق الدراسي، اعتباراً من الدورة الخامسة والستين (٢٠١٣)؛ و(ب) تعيين السيد غيورغ نولتي مقررًا خاصاً لموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"<sup>(٥٣٣)</sup>.

٦٩- وفي الدورة الخامسة والستين (٢٠١٣)، نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/660) واعتمدت بصفة مؤقتة<sup>(٥٣٤)</sup> خمسة من مشاريع الاستنتاجات.

## باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٧٠- عُرض على اللجنة في هذه الدورة التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/671) ونظرت فيه في جلساتها من ٣٢٠٥ إلى ٣٢٠٩ المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤.

٧١- ونظر المقرر الخاص، في تقريره الثاني، في جوانب الموضوع التالية: تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة (الفرع الثاني)؛ والآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات (الفرع الثالث)؛ وشكل وقيمة الممارسة اللاحقة بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ (الفرع الرابع)؛ وشروط التوصل إلى "اتفاق" بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير معاهدة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١ (الفرع الخامس)؛ والقرارات المتخذة في إطار مؤتمرات الدول الأطراف (الفرع السادس)؛ والنطاق المحتمل لتفسير اتفاقات لاحقة وممارسات لاحقة (الفرع السابع). وتضمن التقرير أيضاً بعض المعلومات المتعلقة ببرنامج العمل المقبل (الفرع الثامن). واقترح المقرر الخاص مشروع استنتاج بشأن كل من القضايا التي تعالجها الفروع من الثاني إلى السابع<sup>(٥٣٥)</sup>.

(٥٣٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرتان ٢٢٦ و ٢٣٩.

(٥٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٧.

(٥٣٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرات من ٣٣ إلى ٣٩. واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع الاستنتاجات ١ (القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير)؛ و ٢ (الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير ذات حجية)؛ و ٣ (تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن)؛ و ٤ (تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة)؛ و ٥ (إسناد الممارسة اللاحقة).

(٥٣٥) فيما يلي نص مشاريع الاستنتاجات الستة التي اقترحها المقرر الخاص:

### مشروع الاستنتاج ٦

#### تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة

إن تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣١(٣) والمادة ٣٢ يستلزم دراسة متأنية، خصوصاً لما إذا كانت الأطراف تتخذ، باتفاق أو بممارسة، موقفاً إزاء تفسير معاهدة ما، أو ما إذا كانت دوافعها تتبع من اعتبارات أخرى.

٧٢- وفي الجلسة ٣٢٠٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، أحالت اللجنة مشاريع الاستنتاجات من ٦ إلى ١١، الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة.

#### مشروع الاستنتاج ٧

##### الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

- ١- يمكن أن تسهم الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١(٣) و ٣٢ في توضيح مدلول معاهدة ما، خصوصاً بتضييق أو توسيع نطاق التفسيرات المحتملة، أو بالإشارة إلى نطاق معين لممارسة السلطة التقديرية التي تخولها المعاهدة للأطراف.
- ٢- قد تكون قيمة اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة باعتبارها وسيلة من وسائل التفسير، متوقفة، في جملة أمور، على خصوصياتهما.

#### مشروع الاستنتاج ٨

##### أشكال الممارسة اللاحقة وقيمتها بمقتضى المادة ٣١(٣)(ب)

- ١- يمكن أن تتخذ الممارسة اللاحقة، بمقتضى المادة ٣١(٣)(ب)، أشكالاً متنوعة، ويجب أن تجسّد فهماً مشتركاً لدى الأطراف فيما يتعلق بتفسير معاهدة ما. فقيمتها باعتبارها وسيلة من وسائل التفسير تتوقف على مدى كونها متطابقة وموحدة ومتسقة.

#### مشروع الاستنتاج ٩

##### اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة ما

- ١- يتعين ألا يتخذ كل اتفاق يُوصّل إليه بمقتضى المادة ٣١(٣)(أ) و(ب) شكلاً معيناً وألا يكون ملزماً بهذه الصفة.
- ٢- يستلزم التوصل إلى اتفاق بمقتضى المادة ٣١(٣)(ب) وجود فهم مشترك لتفسير معاهدة ما تكون الأطراف على علم بها. وقد يختلف عدد الأطراف التي يجب أن تشارك مشاركة فعلية في الممارسة اللاحقة من أجل إبرام اتفاق بمقتضى المادة ٣١(٣)(ب). ويمكن أن يشكل التزام الصمت من جانب طرف واحد أو أكثر، حينما تستدعي الظروف إبداء رد فعل معين، قبولاً للممارسة اللاحقة.
- ٣- لا يشير بالضرورة اتفاق لاحق موحد أو ممارسة لاحقة موحدة إلى اتفاق بين الأطراف بشأن تفسير معاهدة ما، بل قد يعني، بدلاً من ذلك، اتفاقها مؤقتاً على عدم تطبيق المعاهدة أو وضع ترتيب عملي (تدابير مؤقتة).

#### مشروع الاستنتاج ١٠

##### القرارات المتخذة في إطار مؤتمر للدول الأطراف

- ١- يقصد بمؤتمر للدول الأطراف، بمقتضى مشاريع الاستنتاجات هذه، اجتماع للدول الأطراف عملاً بمعاهدة ما لغرض استعراض المعاهدة أو تنفيذها، إلا إذا تصرفت بصفقتها أعضاء في هيئة تابعة لمنظمة دولية.
- ٢- يتوقف أساساً الأثر القانوني لقرار يُتخذ في إطار مؤتمر للدول الأطراف على المعاهدة والقواعد الإجرائية السارية. وتبعاً للظروف، قد يجسّد هذا القرار اتفاقاً لاحقاً بمقتضى المادة ٣١(٣)(أ)، أو يؤدي إلى ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣١(٣)(ب) أو المادة ٣٢.
- ٣- يجسد كل قرار يُتخذ في إطار مؤتمر للدول الأطراف اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣١(٣) بقدر ما يعبر عن اتفاق بين الأطراف، من حيث الجوهر، بشأن تفسير معاهدة ما، أيّاً كان الشكل الذي اتخذته اعتماد القرار والإجراء المتبع في اعتماده.

#### مشروع الاستنتاج ١١

##### نطاق التفسير بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة

- ١- قد يكون نطاق التفسير بالاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة من وسائل التفسير ذات الحجية بمقتضى المادة ٣١(٣) نطاقاً واسعاً.
- (٢) من المقترض أن الأطراف في معاهدة ما، إنما تعتزم، باتفاق لاحق أو بممارسة لاحقة، تفسير المعاهدة لا تعديلها. وإمكانية تعديل معاهدة ما بالممارسة اللاحقة للأطراف لا تحظى بالاعتراف عموماً.

- ٧٣- وفي الجلسة ٣٢١٥ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة واعتمدت بصفة مؤقتة خمسة من مشاريع الاستنتاجات (انظر الفرع جيم-١ أدناه).
- ٧٤- وفي الجلستين ٣٢٣٩ و ٣٢٤٠ المعقودتين في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدت بصفة مؤقتة في هذه الدورة (انظر الفرع جيم-٢ أدناه).

## جيم- نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، بصيغتها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والستين

### ١- نص مشاريع الاستنتاجات

- ٧٥- فيما يلي نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والستين.

#### الاستنتاج ٦

##### تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة

- ١- إن تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ يستلزم بوجه خاص تحديد ما إذا كانت الأطراف قد اتخذت، باتفاق أو بممارسة، موقفاً إزاء تفسير المعاهدة. ولا يكون الحال كذلك عادة إذا كانت الأطراف قد اتفقت فقط على عدم تطبيق المعاهدة مؤقتاً أو اتفقت على وضع ترتيب عملي (تدابير مؤقتة).

- ٢- يمكن أن تتخذ الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ أشكالاً متنوعة.

- ٣- يستلزم تحديد الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢، بوجه خاص تحديد ما إذا كان سلوك طرف أو أكثر سلوكاً في تطبيق المعاهدة.

#### الاستنتاج ٧

##### الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير

- ١- تسهم الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، بتفاعلها مع أدوات تفسير أخرى، في توضيح معنى معاهدة ما. وقد يُفضي ذلك إلى تضييق نطاق التفسيرات المحتملة، بما في ذلك مجال ممارسة السلطة التقديرية التي تخولها المعاهدة للأطراف، أو توسيع هذا النطاق أو تحديده على نحو آخر.

٢- يمكن أن تسهم الممارسة اللاحقة أيضاً بمقتضى المادة ٣٢ في توضيح معنى معاهدة ما.

٣- يُفترض أن تقصد أطراف معاهدة، بموجب اتفاق يتم التوصل إليه لاحقاً أو بممارسة في تطبيق المعاهدة، تفسير المعاهدة لا تنقيحها أو تعديلها. ولا يُعترف عموماً بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف. ولا يحل مشروع الاستنتاج هذا بالقواعد المتعلقة بتنقيح أو تعديل المعاهدات بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وبموجب القانون الدولي العرفي.

### الاستنتاج ٨

#### وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير

١- يتوقف وزن اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة كأداة للتفسير بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ على وضوح وخصوصية الاتفاق أو الممارسة، ضمن أمور أخرى.

٢- يتوقف وزن الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١، إضافة إلى ذلك، على مدى وكيفية تكرارها.

٣- قد يتوقف وزن الممارسة اللاحقة كأداة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢ على المعايير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢.

### الاستنتاج ٩

#### اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة

١- يستلزم التوصل إلى اتفاق بمقتضى الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٣١ وجود فهم مشترك لتفسير معاهدة تكون الأطراف على علم به وتقبله. ومع أن هذا الاتفاق يؤخذ في الاعتبار، فليس من الضروري أن يكون ملزماً من الناحية القانونية.

٢- قد يتباين عدد الأطراف التي يجب أن تشارك مشاركة فعالة في الممارسة اللاحقة من أجل وضع اتفاق بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١. ويمكن أن يشكل التزام الصمت من جانب طرف أو أكثر قبولاً للممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما.

### الاستنتاج ١٠

#### القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف

١- يقصد بمؤتمر للدول الأطراف، بمقتضى مشاريع الاستنتاجات هذه، اجتماع تعقده الدول الأطراف عملاً بمعاهدة لغرض استعراض المعاهدة أو تنفيذها، إلا إذا تصرفت بصفتها أعضاء في جهاز تابع لمنظمة دولية.

٢- يتوقف الأثر القانوني لقرار يُعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف في المقام الأول على المعاهدة وعلى أي قواعد إجرائية سارية. وتبعاً للظروف، قد يجسد هذا القرار، صراحة أو ضمناً، اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١، أو يؤدي إلى ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ أو إلى ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢. وتتيح القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف غالباً نطاقاً غير حصري للخيارات العملية لتنفيذ المعاهدة.

٣- يجسد القرار الذي يُعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ بقدر ما يعبر عن اتفاق، من حيث الجوهر، بين الأطراف بشأن تفسير معاهدة أياً كان الشكل الذي اتخذته اعتماد القرار والإجراء المتبع في اعتماده، بما في ذلك اعتماده بتوافق الآراء.

٢- نص مشاريع الاستنتاجات والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والستين

٧٦- يستنسخ أدناه نص مشاريع الاستنتاجات والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والستين.

## الاستنتاج ٦

### تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة

١- إن تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ يستلزم بوجه خاص تحديد ما إذا كانت الأطراف قد اتخذت، باتفاق أو بممارسة، موقفاً إزاء تفسير المعاهدة. ولا يكون الحال كذلك عادة إذا كانت الأطراف قد اتفقت فقط على عدم تطبيق المعاهدة مؤقتاً أو اتفقت على وضع ترتيب عملي (تدابير مؤقتة).

٢- يمكن أن تتخذ الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ أشكالاً متنوعة.

٣- يستلزم تحديد الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢، بوجه خاص، تحديد ما إذا كان سلوك طرف أو أكثر سلوكاً في تطبيق المعاهدة.

## التعليق

(١) الغرض من مشروع الاستنتاج ٦ هو بيان ضرورة تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، باعتبارها وسيلة للتفسير.

(٢) وتشير الجملة الأولى من الفقرة ١ إلى أن تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة لأغراض الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و(ب) من المادة ٣١ يستلزم إيلاء اعتبار خاص لمسألة

ما إذا كانت الأطراف قد اتخذت، باتفاق أو بممارسة، موقفاً إزاء تفسير معاهدة، أو ما إذا كانت مدفوعة باعتبارات أخرى.

(٣) ويجب أن تكون الاتفاقات اللاحقة بمقتضى الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ٣١ "بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها سريان نصوصها"، ويجب أن تكون الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة ٣١ "في تطبيق المعاهدة"، وتثبت من ثم اتفاقاً "بشأن تفسير المعاهدة"<sup>(٥٣٦)</sup>. والعلاقة بين مصطلحي "التفسير" و"التطبيق" الواردين في الفقرة ٣ من المادة ٣١، ليست واضحة. فـ "التفسير" هو العملية التي يوضح من خلالها معنى معاهدة من المعاهدات، بما في ذلك معنى حكم أو أكثر من أحكامها. أما "التطبيق" فيشمل السلوك الذي تمارس بموجبه الحقوق المنصوص عليها في معاهدة، أو يُمتثل بموجبه لأحكامها جزئياً أو كلياً. و"التفسير" يشير إلى عملية ذهنية، أما "التطبيق" فيركز على السلوك الفعلي (الأفعال والامتناع عن الأفعال). وبهذا المعنى، يكون المفهومان متميزين، وقد يؤديان أغراضاً مختلفة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ (انظر الفقرات (٤)-(٦) أدناه)، غير أنهما أيضاً مترابطان ترابطاً وثيقاً ويستند أحدهما إلى الآخر.

(٤) ورغم أن بعض جوانب "التفسير" قد تبقى دون صلة بـ "تطبيق" المعاهدات<sup>(٥٣٧)</sup>، فإن تطبيق أي معاهدة ينطوي بصورة شبه حتمية على بعض عناصر التفسير - حتى في الحالات التي تبدو فيها القاعدة المعنية واضحة في ظاهرها<sup>(٥٣٨)</sup>. ولذلك، فإن اتفاقاً أو سلوكاً "بشأن

(٥٣٦) انظر مشروع الاستنتاج ٤، الفقرات ١-٣، والتعليق عليه، الفقرات ١٦-١٩، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفصل الرابع، الفرع جيم-٢.

(٥٣٧) يفيد ج. هارازتي (G. Haraszti) أن التفسير يعتبر "توضيح النص من حيث مدلوله هدفاً له" في حين أن التطبيق "يعني ضمناً تحديد الآثار المترتبة على الأطراف المتعاقدة" (انظر G. Haraszti, *Some Fundamental Problems in the Law of Treaties* (Akadémiai Kiadó, 1973), p. 18)؛ غير أنه يقر بأن "أي قاعدة قانونية تتجلى بأي شكل من الأشكال لا يمكن أن تطبق إلا إذا وُضح مضمونها" (المرجع نفسه).

(٥٣٨) Harvard Draft Convention on the Law of Treaties, *American Journal of International Law Supp.*, vol. 29, 1935, p. 778, at pp. 938-939; A. McNair, *The Law of Treaties* (1961, Oxford), 372; I. Sinclair, *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, (2nd ed., Manchester University Press), 1984, 116 و تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي بشأن تجزؤ القانون الدولي (A/CN.4/L.682 و Corr.1، الفقرة ٤٢٣)؛ و R. Gardiner, *Treaty Interpretation* (Oxford, Oxford University Press, 2008), pp. 27-29 and 213؛ و M. K. Yasseen, "L'interprétation des traités d'après la Convention de Vienne sur le droit des traités", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, vol. 151, 1976, p. 47 و U. Linderfalk, "Is the hierarchical structure of articles 31 and 32 of the Vienna Convention real or not? Interpreting the rules of interpretation", *Netherlands International Law Review*, vol. 54, No. 1 (2007), pp. 141-144 and p. 147 و G. Distefano, "La pratique subséquente des États parties à un traité", *Annuaire français de droit international*, vol. 40, 1994, p. 44 و M. E. Villiger, "The rules on 'traité' and 'interprétation': misgivings, misunderstandings, miscarriage? The 'crucible' intended by the International Law Commission" in *The Law of Treaties beyond the Vienna Convention*, E. Cannizzaro, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2011), p. 111.

تفسير " المعاهدة واتفاقاً أو سلوكاً " في تطبيق " المعاهدة يعينان كلاهما أن الأطراف تتخذ موقفاً أو يسند إليها موقف فيما يتعلق بتفسير المعاهدة<sup>(٥٣٩)</sup>. وفي حين تتخذ الأطراف موقفاً محددًا وهادفاً إزاء تفسير معاهدة معينة في حال إبرام "اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة" بمقتضى الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ٣١ (البديل الأول)، فإن هذا قد يكون أقل وضوحاً في حال إبرام "اتفاق لاحق... بشأن... تطبيق أحكامها". بمقتضى الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ٣١ (البديل الثاني)<sup>(٥٤٠)</sup>. واتخاذ موقف بشأن تفسير معاهدة "من خلال التطبيق" يُستشف ضمناً أيضاً من أفعال بسيطة لتطبيق المعاهدة بمقتضى الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة ٣١، أي من "كل تدبير يُتخذ على أساس المعاهدة المفسرة"<sup>(٥٤١)</sup>. ومن ثم، فإن الحرف "أو"، الوارد في الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ٣١، لا يصف علاقة تناف متبادل بين "التفسير" و"التطبيق".

(٥) غير أن قيمة "تطبيق" معاهدة، لغرض تفسيرها، لا تقتصر على تحديد الموقف الذي تتخذه الدولة الطرف المعنية من ثم إزاء تفسير تلك المعاهدة. فطريقة تطبيق معاهدة معينة لا تسهم فقط في تحديد معنى المعاهدة، بل تسهم أيضاً في تحديد مدى استناد التفسير الذي اعتمده الدول الأطراف إلى أسس وكونه من ثم راسخاً إلى حد ما.

(٦) وتجدر الإشارة إلى أن "تطبيق" المعاهدة لا يعكس بالضرورة موقف دولة طرف مفاده أن هذا التطبيق هو الوحيد الممكن قانوناً في إطار المعاهدة وفي ظل الظروف السائدة<sup>(٥٤٢)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مفهوم "التطبيق" لا يستثني سلوكات معينة تأتيتها الجهات الفاعلة من غير الدول وتعترف بها المعاهدة باعتبارها أشكالاً من تطبيقها يمكن أن تُسند إلى أطرافها<sup>(٥٤٣)</sup>، ويمكن أن تشكل من ثم ممارسة تنشئ اتفاق الأطراف. وأخيراً، فالقيمة القانونية لسلوك معين في تطبيق أي معاهدة لا تقتصر بالضرورة على ما يمكن أن

(٥٣٩) Gardiner, *supra* note 538, p. 235; U. Linderfalk, *On the Interpretation of Treaties: The Modern International Law as Expressed in the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties* (Dordrecht, Springer, 2007), p. 162; W. Karl, *Vertrag und spätere Praxis im Völkerrecht*, vol. 84, *Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht* (Berlin, Springer, 1983), pp. 114 and 118; O. Dörr, "Article 31. General rule of interpretation", in *Vienna Convention on the Law of Treaties — A Commentary*, O Dörr and K. Schmalenbach, eds. (Springer, 2012), p. 556, paras. 80 and 82

(٥٤٠) عُرض هذا البديل الثاني بناءً على اقتراح من باكستان، لكن نطاقه وغرضه لم يُناقشا ولم يُوضّحاً قط، انظر *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Official Records*, A/CONF.39/11., at p. 168, para. 53

(٥٤١) Linderfalk, *supra* note 539, pp. 164-165 and 167; see draft conclusions 1 (4) and 4 (3), *supra* note 536, p. 12

(٥٤٢) انظر أدناه مشروع الاستنتاج ٧(١).

(٥٤٣) انظر: L. Boisson de Chazournes, "Subsequent Practice, Practices, and 'Family Resemblance': Towards Embedding Subsequent Practice in its Operative Milieu" in G. Nolte (ed.), *Treaties and Subsequent Practice* (Oxford University Press, 2013), p. 53, at pp. 54, 56 and 59-60



يسهم به ذلك السلوك في التفسير. بموجب المادة ٣١، بل تشمل أيضاً ما يمكن أن يسهم به في إقامة البيئة<sup>(٥٤٤)</sup>، أو في استيفاء شروط قواعد أخرى<sup>(٥٤٥)</sup>.

(٧) وأي سلوك لاحق لا يؤدي بدافع وارد في معاهدة ليس سلوكاً "في تطبيق المعاهدة" أو "بشأن" تفسيرها، بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣١. ففي قضية مصروفات معينة للأمم المتحدة مثلاً، شكك بعض القضاة فيما إذا كان استمرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في دفع اشتراكات عضويتها يعني قبول هذه الدول بممارسة معينة في المنظمة<sup>(٥٤٦)</sup>. وقدم القاضي فيتز موريس تحذيراً معروفاً في هذا السياق مؤداه أن "الحجة المستمدة من الممارسة، إذا ذهب فيها مذهباً بعيداً، يمكن أن تكون مصادرة على المطلوب"<sup>(٥٤٧)</sup>. ووفقاً لفيتز موريس، "يكاد يستحيل أن يُستنتج من مجرد قيام الدول الأعضاء بالدفع أنها تقبل بالضرورة في جميع الحالات بالالتزام قانوني إيجابي بفعل ذلك"<sup>(٥٤٨)</sup>.

(٨) وبالمثل، ففي قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، رأت محكمة العدل الدولية أن سعي أطراف اتفاق عام ١٩٨٧ (بشأن إخضاع المنازعة لاختصاص المحكمة) إلى إبرام اتفاق خاص إضافي (كان سيحدد موضوع المنازعة) لا يعني أن الأطراف تعتبر بالفعل أن إبرام ذلك الاتفاق الإضافي ضروري لإثبات اختصاص المحكمة<sup>(٥٤٩)</sup>.

(٩) وهناك مثال آخر على ممارسة طوعية لا يقصد بها أن تكون "في تطبيق" معاهدة أو "بشأن تفسيرها" يتعلق بـ "الحماية التكميلية" في سياق قانون اللاجئين. فالأشخاص الذين يُرفض منحهم وضع اللاجئين بمقتضى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين يُمنحون مع ذلك في

(٥٤٤) في قضية *Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2011, p. 70, at p. 117, para. 105*، نفت محكمة العدل الدولية أن تكون سلوكات (بيانات) معينة كافية لإقامة البيئة فيما يتعلق بامتنال الاتحاد الروسي لالتزاماته بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الفترة بين عام ١٩٩٩ وتموز/يوليه ٢٠٠٨، وبخاصة إذ لم يتبين أن السلوك يرتبط تحديداً بالاتفاقية. ورأى القاضي سيما أن البيئة قد أقيمت إلى حد ما، انظر المرجع نفسه، *Separate Opinion of Judge Simma*, pp. 199-223, paras 23-57.

(٥٤٥) في قضية *Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia), I.C.J. Reports 1999, p. 1045*، لم تحلل محكمة العدل الدولية الممارسة اللاحقة في سياق تفسير المعاهدة فحسب، بل حللتها أيضاً في سياق الحياة بالنقادم، انظر الصفحة ١٠٩٢، الفقرة ٧١، والصفحة ١٠٩٦، الفقرة ٧٩، والصفحة ١١٠٥، الفقرة ٩٧.

(٥٤٦) *Certain Expenses of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1962, p. 151, at pp. 201-202 (Separate Opinion of Judge Fitzmaurice) and pp. 189-195 (Separate Opinion of Judge Spender)*.

(٥٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠١.

(٥٤٨) المرجع نفسه.

(٥٤٩) قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، الولاية والمقبولية، الحكم، *Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain (Qatar v. Bahrain), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 1995, p. 6, at p. 76, para. 28*.

كثير من الأحيان "حماية تكميلية" تعادل الحماية التكميلية المنصوص عليها في الاتفاقية. إلا أن الدول التي تمنح حماية تكميلية لا تعتبر أن عملها داخل "في تطبيق" الاتفاقية أو أنه "بشأن تفسيرها"<sup>(٥٥٠)</sup>.

(١٠) ومن الصعب أحياناً تمييز الاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة ذات الصلة فيما يتعلق بتفسير معاهدة أو في تطبيقها. بمقتضى الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و(ب) من المادة ٣١ عن أنماط سلوك أو تطورات أخرى في السياق الأوسع للمعاهدة، بما في ذلك تمييزها عن "التطورات المعاصرة" في المجال الذي تغطيه المعاهدة. بيد أن هذا التمييز أمر مهم لأن سلوك الأطراف المتعلق بتفسيرها للمعاهدة هو وحده الذي يمهّد لممارسة صلاحياتها المحددة في عملية التفسير. ويبدو أن القاعدة العامة في هذا الصدد هي أنه كلما كانت هناك صلة محددة تربط اتفاقاً أو ممارسة بمعاهدة، اكتسب الاتفاق أو الممارسة قيمة تفسيرية بمقتضى الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و(ب) من المادة ٣١<sup>(٥٥١)</sup>.

(١١) والنظر إلى اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و(ب) من المادة ٣١ على أنه اتخاذ موقف فيما يخص تفسير معاهدة كثيراً ما يستدعي تحليلاً وقائعيًا وقانونياً دقيقاً. ويمكن إيضاح ذلك بأمثلة مستمدة من الممارسة القضائية ومن ممارسة الدول.

(١٢) ففي الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية أمثلة شتى. فمن جهة، لم تعتبر المحكمة "بياناً وزارياً مشتركاً" لدولتين عنصراً "مشمولاً بالأساس التعاهدي للحق في حرية الملاحة" إذ إن "طرائق التعاون التي ينظمها يحتل تنقيحها لتلائم متطلبات الأطراف"<sup>(٥٥٢)</sup>. غير أن المحكمة رأت أيضاً أن انعدام تأكيدات معينة بشأن تفسير معاهدة ما، أو انعدام أشكال معينة لتطبيقها، يشكلان ممارسة تشير إلى الموقف القانوني للأطراف الذي مفاده أن الأسلحة النووية

(٥٥٠) انظر A. Skordas, "General provisions: article 5", in *The 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol: A Commentary*, A. Zimmermann, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2011), p. 682, para. 30; J. McAdam, *Complementary Protection in International Refugee Law* (Oxford, Oxford University Press, 2007), p. 21

(٥٥١) للاطلاع على "قيمة" اتفاق أو ممارسة كوسيلة للتفسير، انظر مشروع الاستنتاج ٨، الفقرات ١-٣ أدناه؛ وللإطلاع على مثال على ضرورة التمييز بين السلوك المحدد الذي تأتبه الأطراف فيما يتعلق بتفسير معاهدة وتطور أعم، ومعرفة صعوبة ذلك التمييز بين الفينة والأخرى، انظر *Maritime Dispute (Peru v. Chile)*, I.C.J., Judgment of 27 January 2014, <http://www.icj-cij.org/docket/files/137/17931.pdf>; paras. 103, 104-117 and 118-151 (انظر الحاشية ٥٣٨ أعلاه).

(٥٥٢) *Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua)*, Judgment, I.C.J. Reports 2009, p. 213, at p. 234, para. 40؛ انظر أيضاً *Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia)*, Judgment, I.C.J. Reports 1999, p. 1045, at p. 1091, para. 68، حيث أشارت المحكمة ضمناً إلى أن أحد الطرفين لم يعتبر أشكالا معينة من التعاون العملي مهمة من الناحية القانونية لأغراض حل مسألة الحدود المتنازع عليها ولم يتفق بالتالي مع الموقف المخالف الذي اتخذته الطرف الآخر.

ليست محظورة بموجب مختلف المعاهدات المتعلقة بالأسلحة السامة<sup>(٥٥٣)</sup>. وعلى أية حال، فإن الدلالة الدقيقة لتعبير جماعي عن آراء الأطراف لا يمكن تحديدها إلا من خلال بحث دقيق يبين ما إذا كان يُقصد من هذا التعبير أن يكون "بشأن تفسير" المعاهدة وإلى أي حد يُقصد منه أن يكون كذلك. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة في إطار نظرها في قضية صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي أن "القرارات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة [للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان] الموافق عليها بتوافق الآراء تقيّد بالدول الأطراف أن تراعي ما إذا كان ممكناً عملياً وعلمياً بلوغ الأهداف البحثية باستخدام أساليب بحثية غير فتاكة، لكنها لا تقيم اشتراطاً بأن تُستخدم الأساليب الفتاكة فقط عندما لا تتوفر أساليب أخرى"<sup>(٥٥٤)</sup>.

(١٣) وحينما كان على محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة أن تقرر إن كان إعلان تسوية المطالبات يلزم الولايات المتحدة بإعادة الممتلكات العسكرية إلى إيران، خلصت المحكمة، بالإحالة إلى الممارسة اللاحقة للطرفين، إلى أن هذه المعاهدة تشمل على التزام ضمني بالتعويض في حالة عدم إعادتها<sup>(٥٥٥)</sup>:

"٦٦- [...] ورغم أن الفقرة ٩ من الإعلان العام لا تشير صراحة إلى أي التزام بتعويض إيران في حالة عدم إعادة مواد معينة نظراً لأحكام قانون الولايات المتحدة الساري قبل تاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، ترى المحكمة أن التزاماً من هذا القبيل يرد ضمناً في تلك الفقرة. (...)

٦٨- وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن التفسير الوارد في الفقرة ٦٦ أعلاه يتسق مع الممارسة اللاحقة للطرفين في تطبيق اتفاق الجزائر، ولا سيما مع سلوك الولايات المتحدة. ومثل هذه الممارسة، وفقاً للمادة ٣١(٣)(ب) من اتفاقية فيينا، ينبغي أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير معاهدة. وأفادت الولايات المتحدة صراحة، في الرسالة التي وجهتها إلى إيران في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨١ لتبليغها بأن تصدير المواد الدفاعية لن يقبل، بأن "إيران سترد لها تكلفة المعدات بقدر المستطاع".

وانتقد هذا الموقف القاضي هولتزمان في رأيه المخالف:

(٥٥٣) مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، *I.C.J. Reports 1996*, p. 226, at p. 248, paras. 55-56؛ انظر أيضاً *Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America), Preliminary Objection, Judgment, I.C.J. Reports 1996*, p. 803, at p. 815, para. 30، الحاشية ٥٣٨ أعلاه، الصفحات ٢٣٢-٢٣٥.

(٥٥٤) *Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening), I.C.J., Judgment of 31 March 2014*, www.icj-cij.org/docket/files/148/18136.pdf, para. 83.

(٥٥٥) *Iran-United States Claims Tribunal, Partial Award No. 382-B1-FT, The Islamic Republic of Iran and The United States of America, Iran-USCTR*, vol. 19 (1989), p. 273, at pp. 294-295.

"لا يكون أي سلوك لاحق من جانب دولة طرف أساساً سليماً لتفسير معاهدة إلا إذا ظهر أن السلوك دفعت إليه أحكام المعاهدة. ولا يوجد هنا دليل، ولا حتى حجة، على رغبة الولايات المتحدة في أن تدفع أموالاً لإيران لقاء ممتلكاتها استجابةً للالتزام متصور تفرضه الفقرة ٩. وسيكون مثل هذا السلوك متسقاً أيضاً مع اعتراف بالالتزام تعاقدية بالدفع. وفي ظل انعدام أي إشارة إلى أن السلوك دفعت إليه أحكام المعاهدة، لا يصح استخدام ذلك السلوك في تفسير المعاهدة"<sup>(٥٥٦)</sup>.

ورأي الأغلبية والرأي المخالف كلاهما يحددان تحديداً واضحاً ضرورة إجراء تحليل دقيق يبين إن كانت الأطراف تتخذ، بموجب اتفاق أو ممارسة، موقفاً "بشأن تفسير" معاهدة.

(١٤) ويمكن أيضاً في بعض الأحيان أن يُستنتج اتخاذ الدول الأطراف موقفاً بشأن تفسير معاهدة معينة من طبيعة المعاهدة أو طبيعة حكم محدد<sup>(٥٥٧)</sup>. وفي حين أن الممارسة اللاحقة في تطبيق أي معاهدة كثيراً ما تتمثل في السلوك الصادر عن مختلف هيئات الدولة (التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو هيئات أخرى) في إطار التطبيق الواعي لمعاهدة ما على مستويات مختلفة (محلية ودولية)، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلاً لا تتناول صراحة في أغلب الأحيان مسألة معرفة ما إذا كانت ممارسة معينة قد أُتبع "بشأن تفسير" الاتفاقية<sup>(٥٥٨)</sup>. ومن ثم، فإن المحكمة نادراً ما تسأل، لدى عرض الوضع القانوني المحلي في الدول الأعضاء، إن كان ذلك الوضع القانوني ناشئاً عن عملية تشريعية نوقشت خلالها المقتضيات الممكنة للاتفاقية. بل إن المحكمة تفترض أن الدول الأعضاء، عندما تسن تشريعاً أو تتصرف على نحو معين، تعي التزاماتها بموجب الاتفاقية، وأنها تتصرف على نحو يعكس فهمها لالتزاماتها<sup>(٥٥٩)</sup>. واستخدمت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً بين الفينة والأخرى الممارسة

Separate Opinion of Judge Holtzmann, Concurring in Part, Dissenting in Part in Iran-United States Claims Tribunal, Partial Award No. 382-B1-FT, *The Islamic Republic of Iran and the United States of America*, Iran-USCTR, vol. 19 (1989), p. 304 (٥٥٦)

انظر التقرير الثاني عن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، A/CN.4/671 ("التقرير الثاني")، الصفحتين ١٢-١٣، الفقرة ١٥. (٥٥٧)

انظر، على سبيل المثال، *Soering v. the United Kingdom, Judgment*, 7 July 1989, Application No. 14038/88, ECHR Series A, No. 161, para. 103 و *Dudgeon v. the United Kingdom, Judgment*, 22 October 1981, Application No. 7275/76, ECHR Series A, No. 45, para. 60 و *Demir and Baykara v. Turkey, Judgment*, 12 November 2008, Application No. 34503/97, ECHR 2008, para. 48 و *Mamatkulov and Askarov v. Turkey [GC], Judgment 4 February 2005*, Application No. 46827/99, ECHR 2005-I, para. 146 و *Cruz Varas and others v. Sweden, Judgment*, 20 March 1991, Application No. 15576/89, ECHR Series A, No. 201, para. 100 (٥٥٨)

انظر الحاشية ٥٥٨ أعلاه؛ وانظر كذلك *Marckx v. Belgium, Judgment*, 13 June 1979, Application No. 6833/74, ECHR Series A, No. 31, para. 41 و *Jorgic v. Germany, Judgment*, 12 July 2007, Application No. 74613/01, ECHR 2007-III, para. 69 و *Mazurek v. France, Judgment*, 1 February 2007, Application No. 34406/97, ECHR 2000-II, para. 52 (٥٥٩)

التشريعية وسيلة من وسائل التفسير<sup>(٥٦٠)</sup>. وعلى غرار محكمة العدل الدولية، ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحياناً إلى اعتبار أن "انعدام أي توجس" للأطراف من تفسير معين للاتفاقية ربما يشير إلى اتخاذها موقفاً إزاء تفسير المعاهدة<sup>(٥٦١)</sup>.

(١٥) وتنص المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ على ما يلي: "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية". وقد تعمدت الدول الأطراف ألا تعلن عن أهمية إرادة أسير الحرب في ألا يعاد إلى وطنه، للحيلولة دون اعتداد الدول تعسفاً بإرادة أسرى الحرب لتأخير الإعادة إلى الوطن<sup>(٥٦٢)</sup>. ولكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ألحت دائماً في ممارستها، كشرط لمشاركتها، على ضرورة احترام إرادة أسير حرب لا يرغب في أن يُعاد إلى وطنه<sup>(٥٦٣)</sup>. غير أن هذا النهج، بقدر انعكاسه في ممارسة الدول الأطراف، لا يعني بالضرورة أن المادة ١١٨ ينبغي أن تُفسر بأنها تقضي بوجوب عدم إعادة أسير الحرب إلى وطنه ضد إرادته. وجاءت في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العربي ملاحظة دقيقة في تعليقها على القاعدة ١٢٨ ألف:

"وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، لا يجوز نقل أي شخص محمي إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية" (المادة ٤٥، الفقرة ٤، اتفاقية جنيف الرابعة). وفي حين أن اتفاقية جنيف الثالثة لا تتضمن حكماً مماثلاً، فإن الممارسة تطورت منذ عام ١٩٤٩ بحيث أن أطراف النزاع، سواء أكان دولياً أم غير دولي، قبلت في كل عملية إعادة إلى الوطن قامت فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية بدور الوسيط المحايد، شروط اللجنة للمشاركة، بما في ذلك إمكانية قيام اللجنة بالتحري قبل الإعادة إلى الوطن (أو الإفراج في حالة نزاع مسلح غير دولي) من خلال إجراء مقابلة سرية مع الأشخاص المعنيين لمعرفة ما إذا كانوا يرغبون في أن يعادوا إلى أوطانهم (أو أن يفرج عنهم)<sup>(٥٦٤)</sup>.

(٥٦٠) انظر، على سبيل المثال، *Hilaire, Constantine and Benjamin and others v. Trinidad and Tobago*, Judgments (Merits, Reparations and Costs, Judgment), 21 June 2002, Inter-Am. Ct. H.R. Series C No. 94, para. 12.

(٥٦١) *Bankovic et al. v. Belgium and 16 Other Contracting States* (dec.) [GC], Application No. 52207/99, ECHR 2001.XII, para. 62.

(٥٦٢) C. Shields Delessert, *Release and Repatriation of Prisoners of War at the End of Active Hostilities* (Schulthess, 1977), pp. 145-156 and pp. 171-175.  
S. Krähenmann, "Protection of prisoners in armed conflict", in *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd ed. D. Fleck, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2013), pp. 409-410.

(٥٦٣) ومن ثم فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحاول، من خلال مشاركتها، التوفيق بين المصلحة في تسريع الإعادة إلى الوطن واحترام إرادة أسرى الحرب (انظر Krähenmann, *ibid.*, pp. 409-410).

(٥٦٤) J.-M. Henckaerts and L. Doswald-Beck, eds., *Customary International Humanitarian Law*, vol. 1, *Rules* (Cambridge, International Committee of the Red Cross and Cambridge University Press, 2005), p. 455.

(١٦) وتوحي هذه الصيغة بأن ممارسة الدولة القائمة على احترام إرادة أسير الحرب مقصورة على الحالات التي تشترك فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي عبرت فيها المنظمة على هذا الشرط. وقد خرجت الدول باستنتاجات مختلفة من هذه الممارسة<sup>(٥٦٥)</sup>. وينص دليل المملكة المتحدة لعام ٢٠٠٤ على ما يلي:

"هناك مسألة موضع جدل أكبر ألا وهي مسألة ما إذا كان يجب إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم ولو كان ذلك ضد إرادتهم. وتشير ممارسة الدول في الآونة الأخيرة إلى أنه لا ينبغي فعل ذلك. وتنتهج المملكة المتحدة سياسة تقضي بأنه لا ينبغي إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم ضد إرادتهم"<sup>(٥٦٦)</sup>.

(١٧) ويدل هذا الاستخدام المحدد للفظي "يجب" و"ينبغي" معاً على أن المملكة المتحدة، على غرار دول أخرى، لا ترى أن الممارسة اللاحقة تدل على تفسير للمعاهدة مفاده أنه يجب دائماً احترام الإرادة التي يعلن عنها أسير الحرب<sup>(٥٦٧)</sup>.

(١٨) وتثبت الأمثلة السابقة المستمدة من السوابق القضائية ومن ممارسة الدول الحاجة إلى توحي الدقة في تحديد وتفسير الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، ولا سيما معرفة ما إذا كانت الأطراف تتخذ، من خلال اتفاق أو ممارسة، موقفاً بشأن تفسير معاهدة ما، أو معرفة ما إذا كانت مدفوعة باعتبارات أخرى<sup>(٥٦٨)</sup>.

(١٩) والجملة الثانية من الفقرة ١ توضيحية لا غير، وتشير إلى نوعين من الحالات ينبغي تمييزهما عن الممارسة المتبعة فيما يتعلق بتفسير معاهدة.

(٢٠) فلا تدل الممارسة اللاحقة المشتركة بالضرورة على وجود اتفاق بين الأطراف بشأن تفسير معاهدة معينة، ولكن يمكن أن تدل عوضاً عن ذلك على اتفاق بينها على عدم تطبيق

J.-M. Henckaerts and L. Doswald-Beck, eds., *Customary International Humanitarian Law*, vol. 2, (٥٦٥) *Practice* (Cambridge, International Committee of the Red Cross and Cambridge University Press, 2005), pp. 2893-2894, paras. 844-855 and online update for Australia, Israel, the Netherlands and Spain, متاح على العنوان التالي [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2\\_rul\\_rule128\\_section\\_d](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule128_section_d)

United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Ministry of Defence, *The Manual of the Law of Armed Conflict* (Oxford, Oxford University Press, 2004), pp. 205-206, para. 8.170 (٥٦٦)

Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, vol. 2, *Practice*, supra note 565, pp. 2893-2894, paras. 844-855؛ بيد أن ممارسة الولايات المتحدة بعد حرب الخليج الثانية تمثلت في قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتثبت من إرادة أسير الحرب والعمل بناءً على ذلك (United States of America, Department of Defense, *Conduct of the Persian Gulf War: Final Report to Congress* (United States Government Printing Office, 1992), pp. 707-708؛ متاح على العنوان التالي: [www.dod.mil/pubs/foi/operation\\_and\\_plans/PersianGulfWar/404.pdf](http://www.dod.mil/pubs/foi/operation_and_plans/PersianGulfWar/404.pdf)) (٥٦٧)

L. Crema, التقرير الثاني، الحاشية ٥٥٧ أعلاه، الصفحات ٦-١١، الفقرات ١١-١٨. انظر أيضاً (٥٦٨) "Subsequent agreements and subsequent practice within and outside the Vienna Convention", in *Treaties and Subsequent Practice*, G. Nolte, ed. (Oxford University Press, 2013), pp. 25-26

المعاهدة مؤقتاً<sup>(٥٦٩)</sup>، أو اتفاق على ترتيب عملي (تدابير مؤقتة) (*modus vivendi*)<sup>(٥٧٠)</sup>. وتبين الأمثلة التالية هذه المسألة.

(٢١) وتنص المادة ٧ من اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ على أن يُعتمد "علم مميز وموحد يشير إلى المستشفيات وسيارات الإسعاف وأفرقة الإجلاء... ويحمل العلم صليباً أحمر على خلفية بيضاء"<sup>(٥٧١)</sup>. وخلال الحرب الروسية التركية التي دارت في الفترة ١٨٦٧-١٨٧٨، أعلنت الإمبراطورية العثمانية أنها ستستخدم في المستقبل علماً يحمل الهلال الأحمر على خلفية بيضاء للإشارة إلى سيارات الإسعاف التابعة لها، مع احترام العلم الحامل للصليب الأحمر كإشارة تستوجب حماية سيارات الإسعاف التابعة للعدو، وصرحت بأن الإشارة المميزة المنصوص عليها في الاتفاقية "حالت حتى الآن دون ممارسة [تركيا] حقوقها بموجب الاتفاقية لأنها تؤدي مشاعر الجنود المسلمين"<sup>(٥٧٢)</sup>. وأدى هذا الإعلان إلى تبادل رسائل بين الإمبراطورية العثمانية وسويسرا (بصفتها وديع الاتفاقية) والأطراف الأخرى، مما أسفر عن قبول الهلال الأحمر ولكن خلال النزاع فقط<sup>(٥٧٣)</sup>. وخلال مؤتمر استعراض اتفاقية جنيف عام ١٩٠٦، طلبت الإمبراطورية العثمانية وبلاد فارس وسيام إدراج إشارات الهلال الأحمر، والأسد الأحمر والشمس، والمشعل الأحمر في الاتفاقية، ولكن دون جدوى<sup>(٥٧٤)</sup>. غير أن الإمبراطورية العثمانية وبلاد فارس حظيتا على الأقل بقبول "تحفظات" أبدتها لهذا الغرض في عام ١٩٠٦<sup>(٥٧٥)</sup>. ولكن قبول تحفظات

(٥٦٩) انظر التقرير الثاني، الحاشية ٥٥٧ أعلاه، الصفحة ٣٣، الفقرة ٧١.

(٥٧٠) *Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua), Judgment, I.C.J. Reports 2009, p. 213, at pp. 234-235, para. 40; Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 14, at pp. 65-66, paras. 138-140; J. Crawford, "A consensualist interpretation of article 31 (3) of the Vienna Convention on the Law of Treaties", in *Treaties and Subsequent Practice*, G. Nolte, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2013), p. 32; for another example see Second Report, *supra* note 557, p. 34, para. 72; and J. R. Crook, "Contemporary practice of the United States", *American Journal of International Law*, vol. 105, 2011, pp. 809-812.*

(٥٧١) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اعتمدت في ٢٢ آب/أغسطس ١٨٦٤، ودخلت حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٨٦٥).

(٥٧٢) "Bulletin international des Sociétés de Secours aux Militaires blesses", No 29, January 1877, pp. 35-37, quoted in F. Bugnion, *The Emblem of the Red Cross. A Brief History* (ICRC, 1977), p.15.

(٥٧٣) "Bulletin international des Sociétés de Secours aux Militaires blesses", No 31, July 1877, p. 89, quoted in Bugnion, *ibid.*, p. 18.

(٥٧٤) Bugnion, *ibid.*, pp. 19-31.

(٥٧٥) حذت مصر حذوها بعد انضمامها إلى الاتفاقية في عام ١٩٢٣، انظر Bugnion, *ibid.*, pp. 23-26؛ ولم يتسن سوى في عام ١٩٢٩، تاريخ تنقيح اتفاقيات جنيف، بعد إعلان تركيا وبلاد فارس ومصر أن استخدام العلامات الأخرى أضحي أمراً واقعاً وأنها استُخدمت عملياً دون أن ينشأ عن ذلك أي اعتراضات، الاعتراف في نهاية الأمر بعلامتي الهلال الأحمر والأسد الأحمر والشمس رمزتين مميزتين. بموجب المادة ١٩(٢) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٢٩، League of Nations, *Treaty Series*, vol. 118, No 2733, p. 303.

الإمبراطورية العثمانية وبلاد فارس في عام ١٩٠٦ لا يدل على أن الأطراف قبلت أن تكون اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ قد فُسرَت بطريقة معينة قبل عام ١٩٠٦ بفعل ممارسة لاحقة لم يُعترض عليها. بل اعتُبر بالأحرى أن ممارسة الإمبراطورية العثمانية وبلاد فارس، حتى عام ١٩٠٦ على الأقل، غير مشمولة باتفاقية عام ١٨٦٤، ولكنها قُبلت بوصفها تدبيراً مؤقتاً واستثنائياً لم يدخل أي تغيير على الالتزامات العامة المنصوص عليها في المعاهدة.

(٢٢) والغرض من الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٦ هو الاعتراف بمختلف الأشكال التي يمكن أن تتخذها الاتفاقات اللاحقة أو الممارسات اللاحقة بمقتضى الفقرتين الفرعيتين ٣(أ) و(ب) من المادة ٣١. وقد أقرت لجنة القانون الدولي بأن الممارسة اللاحقة في إطار الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة ٣١ تتألف من أي "سلوك" في تطبيق معاهدة، بما في ذلك الامتناع، في ظل ظروف معينة، من شأنه أن يسهم في إنشاء اتفاق على تفسير المعاهدة<sup>(٥٧٦)</sup>. وحسب المعاهدة المعنية، لا يقتصر هذا على السلوك الموجه نحو الخارج، مثل الأعمال والبيانات الرسمية والتصويت على الصعيد الدولي، بل يشمل أيضاً الأعمال التشريعية والتنفيذية والقضائية الداخلية، وقد يشمل كذلك سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول، الذي يمكن أن يسند إلى دولة طرف أو أكثر، ويقع في نطاق ما تعتبره المعاهدة أشكال تنفيذها<sup>(٥٧٧)</sup>. ومن ثم لا يلزم أن يستوفي السلوك الفردي، الذي قد يسهم في ممارسة لاحقة في إطار الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة ٣١، أي معايير رسمية محددة<sup>(٥٧٨)</sup>.

(٢٣) والممارسة اللاحقة على الصعيد الدولي لا تحتاج بالضرورة إلى أن تكون سلوكاً مشتركاً<sup>(٥٧٩)</sup>. فمجرد سلوك مواز قد يكفي. وثمة سؤال مستقل يتمثل في معرفة ما إذا كان القيام بنشاط مواز يجسد بالفعل تفاهماً (اتفاقاً) مشتركاً كافياً بشأن تفسير معاهدة في قضية معينة (انظر مشروع الاستنتاج ٩، الفقرة (١)، أدناه)<sup>(٥٨٠)</sup>. ويمكن العثور على اتفاقات

(٥٧٦) التعليق على مشروع الاستنتاج ٤، الفقرات ١٦-١٩ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفصل الرابع، الفرع جيم-٢).

(٥٧٧) انظر على سبيل المثال، التعليق على مشروع الاستنتاج ٥، المرجع نفسه، (A/68/10)، الفصل الرابع، الفرع جيم-١ وجيم-٢؛ Gardiner, *supra* note 543, pp. 54, 56 and 59-60; *Boisson de Chazournes, supra* note 538, pp. 228-230؛ وانظر أيضاً *Maritime Dispute (Peru v. Chile)*, I.C.J., Judgment of 27 January 2014, pp. 39-42, paras. 103-111 and pp. 45-46, paras. 119-122 and p. 47, para. 126; Dörr, *supra* note 539, pp. 555-556, para. 78.

(٥٧٨) Gardiner, *supra* note 538, pp. 226-227.

(٥٧٩) *Case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1962*, p. 6, at p. 33; *Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia), Judgment, I.C.J. Reports 1999*, p. 1045, at p. 1213, para. 17 (Dissenting Opinion of Judge Parra-Aranguren).

(٥٨٠) *Territorial and Maritime Dispute between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Honduras), Judgment, I.C.J. Reports 2007*, p. 659, at p. 737, para. 258؛ ولكن انظر *Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), Judgment, I.C.J. Reports 1982*, p. 18, at p. 84, para. 117 (قضية الجرف القاري (تونس/الجمهورية العربية الليبية) حيث اعترفت المحكمة بأن الامتيازات الممنوحة من طرفي النزاع تشكل دليلاً على اتفاقهما الضمني؛ وانظر أيضاً *Maritime Dispute (Peru v. Chile)*, I.C.J., Judgment of 27 January 2014.



لاحقة في معاهدات ملزمة قانوناً وكذلك في صكوك غير ملزمة مثل مذكرات التفاهم<sup>(٥٨١)</sup>. ويمكن العثور أيضاً على اتفاقات لاحقة في قرارات معينة اتخذها مؤتمر للدول الأطراف (انظر مشروع الاستنتاج ١٠، الفقرات ١ و ٢ و ٣ أدناه).

(٢٤) وتنص الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج هذا على أن المفسر ملزم، لدى تحديد الممارسة اللاحقة بموجب المادة ٣٢، بأن يحدد إن كان، على وجه الخصوص، سلوك طرف أو أكثر يندرج في إطار تطبيق المعاهدة<sup>(٥٨٢)</sup>. وقررت اللجنة تناول "ممارسات لاحقة أخرى" من هذا القبيل (انظر مشروع الاستنتاج ٤، الفقرة ٣<sup>(٥٨٣)</sup>). بموجب المادة ٣٢ في فقرة منفصلة توخياً لوضوح التحليل (انظر مشروع الاستنتاج ٧، الفقرة ٢، ومشروع الاستنتاج ٨، الفقرة ٣، أدناه)، غير أنها لا تريد بذلك التشكيك في وحدة عملية التفسير. والاعتبارات الوجيهة لتحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بموجب الفقرتين الفرعيتين ٣(أ) و(ب) من المادة ٣١، تنطبق أيضاً، مع إجراء التعديل الذي يقضيه اختلاف الحال، على تحديد "ممارسات لاحقة أخرى" بموجب المادة ٣٢. ومن ثم، فالاتفاقات التي لا تشمل جميع أطراف معاهدة بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيقها هي شكل من أشكال الممارسة اللاحقة بموجب المادة ٣٢.

(٢٥) ويكمن أحد الأمثلة على هذا الترتيب العملي في مذكرة التفاهم المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١١ بين إدارة النقل بالولايات المتحدة الأمريكية وأمانة الاتصالات والنقل في الولايات المتحدة المكسيكية بشأن خدمات الشحن الدولية العابرة للحدود باستخدام الشاحنات<sup>(٥٨٤)</sup>. فلا تشير مذكرة التفاهم إلى كندا، الطرف الثالث في اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، وتنص على أنها أبرمت "دون إخلال بحقوق والتزامات الولايات المتحدة والمكسيك بموجب اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية". وتوحي هذه الملابسات بأن مذكرة التفاهم لا يُدعى أنها تشكل ترتيباً يتعلق بتفسير هذا الاتفاق بمقتضى الفقرتين الفرعيتين ٣(أ) و(ب) من المادة ٣١، بل تظل مجرد ترتيب عملي بين عدد محدود من الأطراف، يمكن أن تطعن فيه أطراف أخرى أو هيئة قضائية أو شبه قضائية.

(٥٨١) Gardiner, *supra* note 538, pp. 475, 483.

(٥٨٢) انظر أعلاه، الفقرات ١-٤؛ التقرير الثاني، الحاشية ٥٥٧ أعلاه، الصفحتان ٤-٥، الفقرات ٣-٥.

(٥٨٣) تقرير لجنة القانون الدولي عن دورها الخامسة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفصل الرابع، الصفحة ٢١، الفقرة ١٠.

(٥٨٤) Mexico, Diario Oficial de la Federación (7 July 2011)؛ انظر أيضاً J. R. Crook, *supra* note 570, pp. 809-812 (2011), *Decreto por el que se modifica el artículo 1 del diverso por el que se establece la Tasa Aplicable durante 2003, del Impuesto General de Importación, para las mercancías originarias de América del Norte, publicado el 31 de diciembre de 2002, por lo que respecta a las mercancías originarias de los Estados Unidos de América*.

## الاستنتاج ٧

### الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير

- ١- تسهم الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، بتفاعلها مع أدوات تفسير أخرى، في توضيح معنى معاهدة ما. وقد يفضي ذلك إلى تضييق نطاق التفسيرات المحتملة، بما في ذلك مجال ممارسة السلطة التقديرية التي تخوّفها المعاهدة للأطراف، أو توسيع هذا النطاق أو تحديده على نحو آخر.
- ٢- يمكن أن تسهم الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢ أيضاً في توضيح معنى معاهدة ما.
- ٣- يفترض أن تقصد أطراف معاهدة، بموجب اتفاق يتم التوصل إليه لاحقاً أو بممارسة في تطبيق المعاهدة، تفسير المعاهدة لا تنقيحها أو تعديلها. ولا يُعترف عموماً بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف. ولا يحل مشروع الاستنتاج هذا بالقواعد المتعلقة بتنقيح أو تعديل المعاهدات بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وبموجب القانون الدولي العرفي.

### التعليق

- (١) يتناول مشروع الاستنتاج ٧ الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير معاهدة ما. والغرض منه هو بيان الكيفية التي يمكن أن تسهم بها الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في توضيح معنى المعاهدة. وتشدد الفقرة ١ على وجوب النظر إلى الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في إطار تفاعلها مع أدوات تفسير أخرى (انظر مشروع الاستنتاج ١، الفقرة ٥)<sup>(٥٨٥)</sup>. ومن ثم فإن الاتفاقات والممارسة اللاحقة ليست بالضرورة قطعية في حد ذاتها.
- (٢) وقد يكون للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، مثل جميع أدوات التفسير، آثار مختلفة في العملية التفاعلية لتفسير معاهدة، وهي عملية تنطوي على إيلاء الاهتمام المناسب في كل قضية معينة لشتى أدوات التفسير في "عملية واحدة مركبة"<sup>(٥٨٦)</sup>. وبالتالي فإن مراعاة الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ والمادة ٣٢ يمكن أن تسهم في إيضاح معنى معاهدة ما<sup>(٥٨٧)</sup>، بمعنى تضييق (تحديد) نطاق مختلف المدلولات الممكنة

(٥٨٥) التعليق على مشروع الاستنتاج ١، الفقرة ٥، الفقرات ١٢-١٥ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفصل الرابع، جيم-٢)، الفقرة ٣٩.

(٥٨٦) التعليق على مشروع الاستنتاج ١، الفقرة ٥، الفقرات ١٢-١٥ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩).

(٥٨٧) يتبع في المصطلحات المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية) من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الذي وضعته اللجنة: يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً... تهدف به [دولة أو منظمة دولية] إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها (انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10/Add.1)، الفصل الرابع - او-٢، المبدأ التوجيهي ١-٢)؛ انظر أيضاً المرجع نفسه، التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢، الفقرة ١٨.

لمصطلح معين أو حكم معين، أو نطاق المعاهدة ككل (انظر الفقرات ٤ و ٦-٧ و ١٠ و ١١ و أدناه). وبدلاً من ذلك، يمكن أن تؤدي تلك المراعاة إلى إيضاح بمعنى تأكيد تفسير أوسع. وأخيراً، يمكن أن تسهم تلك المراعاة في فهم نطاق التفسيرات المحتملة المتاحة للأطراف، بما في ذلك مجال ممارسة السلطة التقديرية التي تخولها المعاهدة للأطراف (انظر الفقرات ١٢-١٥ أدناه).

(٣) وعادة ما تبدأ المحاكم والهيئات القضائية الدولية استدلالها في قضية معينة بتحديد "المعنى العادي" لمصطلحات المعاهدة<sup>(٥٨٨)</sup>. أما الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فالاستدلال بها غالباً ما يبدأ في مرحلة لاحقة عندما تستفسر المحاكم عما إذا كان ذلك السلوك يؤكد أو يعدل النتيجة المتوصل إليها عن طريق التفسير الأول للمعنى العادي (أو من خلال أدوات تفسير أخرى)<sup>(٥٨٩)</sup>. وإذا كانت الأطراف لا تود أن تنقل المعنى العادي لمصطلح وإنما معنى خاصاً حسب مدلول الفقرة ٤ من المادة ٣١، فإن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة يمكن أن تسلط الضوء على هذا المعنى الخاص. وتوضح الأمثلة التالية<sup>(٥٩٠)</sup> الكيفية التي يمكن بها للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، بوصفها أدوات تفسير، في إطار تفاعلها مع أدوات أخرى في عملية التفسير، أن تسهم في إيضاح معنى معاهدة.

(٤) فيمكن أن تساعد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تحديد "المعنى العادي" لمصطلح معين بتأكيد تفسير ضيق لمختلف ظلال معنى هذا المصطلح. وكان هذا هو الحال مثلاً<sup>(٥٩١)</sup> في فتوى الأسلحة النووية حيث قررت محكمة العدل الدولية أن عبارتي "السم أو الأسلحة السامة":

(٥٨٨) التعليق على مشروع الاستنتاج ١، الفقرة ٥، الصفحة ٢٣، الفقرة ١٤ (المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، A/68/10، الفصل الرابع - ٢، الفقرة ٣٩)؛ و *Competence of Assembly regarding admission to the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1950, p. 4, at p. 8*.

(٥٨٩) انظر، على سبيل المثال، *Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan (Indonesia/Malaysia)*، *Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 625, at p. 656, paras. 59-61 and p. 665, para. 80*؛ و *Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad)*، *Judgment, I.C.J. Reports 1994, p. 6, at p. 34, paras. 66-71*؛ و *Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua)*، *Judgment, I.C.J. Reports 2009, p. 213, at p. 290 (Declaration of Judge ad hoc Guillaume)*.

(٥٩٠) للاطلاع على مزيد من الأمثلة، انظر "Second report of the ILC Study Group on Treaties over Time: jurisprudence under special regimes relating to subsequent agreements and subsequent practice"، *in Treaties and Subsequent Practice*, G. Nolte, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2013), pp. 210-306.

(٥٩١) انظر أيضاً *Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America)*، *Preliminary Judgment, I.C.J. Reports 1996, p. 803, at p. 815, para. 30*؛ و *Objection, Judgment, I.C.J. Reports 1996, p. 803, at p. 815, para. 30*؛ و *Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria)*، *Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1998, p. 275, at p. 306, para. 67*؛ و *Competence of Assembly regarding Admission to the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1950, p. 4, at p. 9*.

يفهم منهما في ممارسة الدول، بمعناها العادي، أنهما تشملان الأسلحة التي يكون أثرها الرئيسي، أو حتى الحصري، هو التسميم أو الخنق. وهذه الممارسة واضحة، ولم تعتبر أطراف ذينك الصكين أن العبارتين تشيران إلى الأسلحة النووية<sup>(٥٩٢)</sup>.

(٥) ومن جهة أخرى، قد تحول الممارسة اللاحقة دون حصر معنى مصطلح عام في معنى واحد فقط من مختلف المعاني الممكنة<sup>(٥٩٣)</sup>. ففي قضية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب، على سبيل المثال، أكدت المحكمة أن:

الانطباع العام الذي يتولد عن دراسة المواد ذات الصلة هو أن المسؤولين عن إدارة الجمارك ... استخدموا جميع عناصر التقييم المتاحة لهم، وإن لم يكن دوماً بطريقة متنسقة. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن المادة ٩٥ لا تضع أي قاعدة قطعية بشأن النقطة موضوع الخلاف. وتقتضي تفسيراً يكون أكثر مرونة من التفسيرات التي حاجج بها الطرفان على التوالي في هذه القضية<sup>(٥٩٤)</sup>.

(٦) ومن الممكن أن تسهم أشكال مختلفة من الممارسة في تضيق وتوسيع نطاق تفسير مختلف المصطلحات في المعاهدة نفسها في آن واحد<sup>(٥٩٥)</sup>.

(٧) وتفسر المعاهدة وفقاً للمعنى العادي الذي يعطى لتعابيرها في "السياق الذي ترد فيه" (المادة ٣١، الفقرة ١). ويمكن أيضاً للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، في إطار التفاعل مع أداة التفسير هذه بالذات، أن تسهم في تحديد تفسير أضيق أو أوسع لمصطلح يرد في معاهدة ما<sup>(٥٩٦)</sup>. وفي الفتوى الخاصة بالمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية مثلاً، كان على محكمة العدل الدولية أن تحدد معنى عبارة "ثمانية ... أكبر بلدان مالكة للسفن" بمقتضى الفقرة (أ) من المادة ٢٨ من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية. ولما كان هذا المفهوم "أكبر بلدان مالكة للسفن" يسمح بتفسيرات مختلفة (كالتحديد بواسطة "الحمولة المسجلة" أو "ملكية الرعايا")، ولما لم تكن هناك ممارسة ذات صلة تتبعها المنظمة أو يتبعها

(٥٩٢) مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، *I.C.J. Reports 1996*, p. 226, at p. 248, para. 55.

(٥٩٣) *Reservations to the Convention on Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951*, p. 15, at p. 25.

(٥٩٤) *Case concerning Rights of Nationals of the United States of America in Morocco, Judgment of August 27th, 1952, I.C.J. Reports 1952*, p. 176, at p. 211.

(٥٩٥) انظر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، *Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1962*, p. 151. العدل الدولية مصطلح "المصروفات" تفسيراً واسعاً ومصطلح "الأعمال" تفسيراً ضيقاً في ضوء الممارسة اللاحقة للأمم المتحدة، الصفحات ١٥٨-١٦١ ("expenses") والصفحتين ١٦٤-١٦٥ ("action").

(٥٩٦) انظر، على سبيل المثال، *Border and Transborder Armed Actions (Nicaragua v. Honduras)*، *Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 1988*, p. 69, at p. 87, para. 40.

أعضاؤها بموجب الفقرة (أ) من المادة ٢٨ نفسها، فإن المحكمة لجأت إلى ممارسات متبعة في إطار أحكام أخرى في الاتفاقية ورأت ما يلي:

هذا الاعتماد على الحمولة المسجلة في إنفاذ مختلف أحكام الاتفاقية ... يقنع المحكمة بأن ترى أن من غير المرجح أنه كان يُتوخى عند صياغة هذه المادة [المادة ٢٨(أ)] وإدراجها في الاتفاقية أن يُستخدم أي معيار آخر غير الحمولة المسجلة في تحديد أكبر الدول المالكة للسفن<sup>(٥٩٧)</sup>.

(٨) وإلى جانب النص والسياق، تولى الفقرة ١ من المادة ٣١ "الموضوع المعاهدة و"غرضها" أهمية لتفسيرها<sup>(٥٩٨)</sup>. ويمكن أن تسهم الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة أيضاً في إيضاح موضوع المعاهدة و"غرضها"<sup>(٥٩٩)</sup>، أو التوفيق بين حالات الاعتماد بـ "موضوع المعاهدة و"غرضها" وأدوات تفسير أخرى:

(٩) ففي قضيتي تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند و"يان ماين"<sup>(٦٠٠)</sup>، والمنصات النفطية<sup>(٦٠١)</sup>، على سبيل المثال، أوضحت محكمة العدل الدولية موضوع و"غرض المعاهدات الثنائية بالإحالة إلى الممارسة اللاحقة للطرفين. وفي قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، رأت المحكمة ما يلي:

يتضح من نصوص المعاهدة ومن الممارسة الوارد تحليلها في الفقرتين ٦٤ و٦٥ أعلاه أن هيئة حوض بحيرة تشاد منظمة دولية تمارس صلاحياتها ضمن منطقة

(٥٩٧) *Constitution of the Maritime Safety Committee of the Inter-Governmental Maritime Consultative Organization, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1960, p. 150, at p. 169*؛ انظر أيضاً الصفحات ١٦٧-١٦٩؛ وانظر في هذا السياق: *Proceedings pursuant to the OSPAR Convention (Ireland-United Kingdom), Reports of International Arbitral Awards, vol. XXIII, p. 59, at p. 99, para. 141*.

(٥٩٨) Gardiner، الحاشية ٥٣٨ أعلاه، الصفحتان ١٩٠ و١٩٨.

(٥٩٩) المرجع نفسه، الصفحات ١٩١-١٩٤؛ انظر أيضاً *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16, at p. 31, para. 53*؛ والآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 136, at p. 179, para. 109*؛ و R. Higgins، "Some observations on the inter-temporal rule in international law"، in *Theory of International Law at the Threshold of the 21st Century: Essays in Honour of Krzysztof Skubiszewski*، J. Makarczyk، ed. (The Hague، Kluwer، 1996)، p. 180؛ و Distefano، الحاشية ٥٣٨ أعلاه، الصفحات ٥٢-٥٤؛ و Crema، الحاشية ٥٦٨ أعلاه، الصفحة ٢١.

(٦٠٠) *Maritime Delimitation in the Area between Greenland and Jan Mayen, Judgment, I.C.J. Reports 1993, p. 38, at p. 51, para. 27*.

(٦٠١) *Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America), Preliminary Objection, Judgment, I.C.J. Reports 1996, p. 803, at p. 815, paras. 27 and 30*.

جغرافية معينة؛ غير أن غرضها ليس تسوية المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين على صعيد إقليمي، وبذلك لا ينطبق عليها الفصل الثامن من الميثاق<sup>(٦٠٢)</sup>.

(١٠) وتؤكد ممارسة الدول خارج السياقات القضائية أو شبه القضائية أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة قد لا تقتصر على الإسهام في تحديد معنى مصطلح من المصطلحات من حيث تضييق نطاق المعاني الممكنة للحقوق والالتزامات الناشئة بموجب المعاهدة، بل يمكنها أيضاً أن تشير إلى نطاق أوسع من التفسيرات المقبولة أو إلى نطاق معين لممارسة السلطة التقديرية التي تمنحها المعاهدات للدول.<sup>٦٠٣</sup>

(١١) فعلى سبيل المثال، مع أن المعنى العادي لمصطلحات المادة ٥ من اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ لا يقتضي فيما يبدو حصول طائرة مستأجرة على إذن بالهبوط وهي في طريقها إلى وجهتها، فإن ممارسات دأبت عليها الدول منذ أمد طويل تقتضي الحصول على هذا الإذن أدت إلى قبول عام بأن يفسر هذا الحكم على أنه يقتضي الحصول على الإذن<sup>(٦٠٤)</sup>. وهناك حالة أخرى هي الفقرة (٣) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تنص على أن تكون لوسائل النقل التابعة للبعثة حصانة من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ. ومع أن بعض أشكال الإنفاذ التي تقوم بها الشرطة على ممتلكات بعثة دبلوماسية عادة ما تلاقي احتجاجات من الدول<sup>(٦٠٥)</sup>، فإن إزاحة السيارات الدبلوماسية التي

(٦٠٢) انظر أيضاً، *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria)*, Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1998, p. 275, at p. 306, para. 67.

(٦٠٣) هذا لا يعني احتمال وجود تفسيرات ممكنة مختلفة لمعاهدة ما، بل يعني أن المعاهدة قد تمنح الأطراف إمكانية الاختيار من بين مجموعة متنوعة من الأعمال المباحة، انظر: Gardiner، الحاشية ٥٣٨ أعلاه، الصفحتان ٣٠-٣١ والصفحة ١١١، في معرض استشهاده بمجلس اللوردات في قضية *R v Secretary of State for the Home Department, ex parte Adan* [2001] AC 477: "من الضروري تحديد المعنى المستقل للحكم ذي الصلة بالموضوع من المعاهدة... وبالتالي، كما هو الحال في المعاهدات المتعددة الأطراف الأخرى، يجب إعطاء اتفاقية اللاجئين معنى مستقلاً نابعاً من المصادر المذكورة في المادتين ٣١ و ٣٢ [من اتفاقية فيينا] ودون التطبع بالسمات المميزة للنظام القانوني لأي دولة من فرادى الدول المتعاقدة. ومن حيث المبدأ لا يمكن أن يكون هناك سوى تفسير حقيقي واحد لمعاهدة من المعاهدات... أما في الممارسة العملية فالأمر متروك للمحاكم الوطنية لتسوية الخلافات عندما تواجه بخلاف مادي بشأن مسألة من مسائل التفسير. ولكن في سياق القيام بذلك، يجب عليها البحث عن المعنى الحقيقي الدولي المستقل للمعاهدة، دون التقييد بمفاهيم ثقافتها القانونية الوطنية. فلا يمكن أن يكون هناك سوى معنى حقيقي واحد"، الصفحات ٥١٥-٥١٧ (اللورد ستاين).

(٦٠٤) S. D. Murphy, "The relevance of subsequent agreement and subsequent practice for the interpretation of treaties", in *Treaties and Subsequent Practice*, G. Nolte, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2013), p. 85؛ و A. Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, 3rd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2013), p. 215.

(٦٠٥) E. Denza, *Diplomatic Law: Commentary on the Vienna Convention on Diplomatic Relations*, Oxford Commentaries on International Law, 3rd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2008), pp. 160-161؛ و J. Salmon, *Manuel de droit diplomatique* (Brussels, Bruylant, 1994), p. 208, para. 315.

تخالف قوانين المرور والوقوف المحلية يعتبر مباحاً عموماً في الممارسة العملية<sup>(٦٠٦)</sup>. وتشير هذه الممارسة إلى أن اتخاذ تدابير تأديبية ضد المركبات الدبلوماسية محظور، ومع ذلك يمكن توقيف أو إزالة السيارات إذا ثبت أنها تشكل خطراً مباشراً على المرور و/أو السلامة العامة أو عائقاً لهما<sup>(٦٠٧)</sup>. ومن هذا المنطلق، فمعنى مصطلح "التنفيذ"، وبالتالي نطاق الحماية الممنوحة لوسائل النقل، محدد بالممارسة اللاحقة التي تتبعها الأطراف.

(١٢) ويتعلق أحد الأمثلة الممكنة الأخرى بالمادة ١٢ من بروتوكول عام ١٩٧٧ الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (البروتوكول الثاني)، التي تنص على ما يلي:

يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائل النقل الطبي، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائل النقل الطبي. ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها.

ومع أن لفظة "يجب" توحي بأن من الإلزامي للدول استخدام العلامة المميزة لوسم أفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل الطبي في جميع الظروف، فإن الممارسة اللاحقة تشير إلى أن الدول قد تملك سلطة تقديرية معينة في تطبيق هذا الحكم<sup>(٦٠٨)</sup>. ولما كانت الجماعات المسلحة في السنوات الأخيرة شنت هجمات تحديداً على قوافل طبية يمكن تمييزها تمييزاً جيداً بسبب الشعار الموفر للحماية الذي تحمله، امتنعت الدول في بعض الأحيان عن وسم هذه القوافل بشعار مميز. ورداً على سؤال في البرلمان عن الممارسة التي تتبعها حكومة ألمانيا في أفغانستان، ذكرت الحكومة ما يلي:

(٦٠٦) انظر، على سبيل المثال، أستراليا، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة، *Privileges and Immunities of Foreign Representatives* (www.dfat.gov.au/protocol/Protocol\_Guidelines/A21.pdf)؛ وآيسلندا، Protocol Department Ministry of Foreign Affairs, *Diplomatic Handbook*, p. 14 (www.mfa.is/media/PDF/Diplomatic\_Handbook.PDF)؛ والمملكة المتحدة، انظر بيان وكيل الوزارة البرلماني في وزارة الداخلية (اللورد إلتون) في مجلس اللوردات، HL Deb, 12 December 1983 vol. 446، cc3-4؛ والولايات المتحدة، انظر 312-313، *American Journal of International Law*, vol. ii, 1994, pp.

(٦٠٧) Denza، الصفحة ١٦٠، الحاشية ٦٠٥ أعلاه؛ و M. Richtsteig، *Wiener Übereinkommen über diplomatische und konsularische Beziehungen: Entstehungsgeschichte, Kommentierung, Praxis*, 2nd ed. (Nomos, 2010), p. 70

(٦٠٨) Y. Sandoz, C. Swinarski and B. Zimmermann, eds., *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949* (Dordrecht, International Committee of H. Spieker, "Medical و the Red Cross and Martinus Nijhoff, 1987), p. 1440, paras. 4742-4744 transportation", in *Max Planck Encyclopedia of Public International Law* (www.mpepil.com), paras. 7-12؛ انظر أيضاً استخدام فعل المستقبل الأقل جزمًا في الصيغة الفرنسية "sera arboré".

مثل جهات مساهمة أخرى في وحدات القوة الدولية للمساعدة الأمنية، سبق للقوات المسلحة الاتحادية أن شهدت استهداف مركبات طبية تحمل شعارات مميزة. بل فضل أحياناً استهداف هذه الوحدات والمركبات الطبية، المميزة بوضوح بشارات الحماية التي تحملها. وبالتالي قررت القوات المسلحة الاتحادية، وكذلك بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة وكندا والولايات المتحدة، في إطار القوة الدولية للمساعدة الأمنية، تغطية شارات الحماية التي تحملها المركبات الطبية<sup>(٦٠٩)</sup>.

(١٣) وهذه الممارسة التي تتبعها الدول قد تؤكد تفسيراً للمادة ١٢ يرى أن الالتزام باستخدام شارة الحماية<sup>(٦١٠)</sup> في ظروف استثنائية يمنح هامشاً من السلطة التقديرية للأطراف.

(١٤) وأحكام المعاهدات التي تمنح الدول حقاً يبدو أنه غير مشروط يمكن أن تثير التساؤل عما إذا كانت هذه السلطة التقديرية محدودة بالغرض من القاعدة. فوفقاً للمادة ٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، على سبيل المثال، يجوز للدولة المستقبلية أن تخطر الدولة المرسله بأن عضواً من أعضاء البعثة شخص غير مرغوب فيه، دون أن يكون عليها بيان الأسباب. وعادة ما تصدر الدول هذه الإخطارات في الحالات التي يثبت فيها أن عضو البعثة ضالع في أنشطة تجسس أو يشتهر فيه بأنه ضالع فيها، أو أنه ارتكب انتهاكات جسيمة أخرى لقانون الدولة المستقبلية، أو تسبب في توترات سياسية كبيرة<sup>(٦١١)</sup>. غير أن الدول أصدرت أيضاً هذه الإعلانات في ظروف أخرى، مثلاً عندما تسبب المبعوثون في حروح بليغة لطرف ثالث<sup>(٦١٢)</sup>، أو ارتكبوا انتهاكات متكررة للقانون<sup>(٦١٣)</sup>، أو حتى لإنفاذ ما يسري لديها من قوانين السياقة

(٦٠٩) Deutscher Bundestag, "Antwort der Bundesregierung: Rechtlicher Status des Sanitätspersonals der Bundeswehr in Afghanistan", 9 April 2010, Bundestagsdrucksache 17/1338, p. 2 (ترجمة عربية لترجمة المقرر الخاص إلى الإنكليزية).

(٦١٠) Spieker، الحاشية ٦٠٨ أعلاه، الفقرة ١٢.

(٦١١) انظر Denza، الحاشية ٦٠٥ أعلاه، الصفحات ٧٧-٨٨، حيث ترد إشارات إضافية إلى إعلانات تتعلق بالتجسس؛ وانظر أيضاً Salmon، الحاشية ٦٠٥ أعلاه، الصفحة ٤٨٤، الفقرة ٦٣٠؛ وRichtsteig، الحاشية ٦٠٧ أعلاه، الصفحة ٣٠.

(٦١٢) هولندا، إدارة المراسم، وزارة الشؤون الخارجية، Protocol Guide for Diplomatic Missions and Consular Posts، متاح على العنوان التالي: [www.government.nl/issues/staff-of-foreign-missions-and-international-organisations/documents-and-publications/leaflets/2013/01/21/protocol-guide-for-diplomatic-missions-en-consular-posts-january-2013.html](http://www.government.nl/issues/staff-of-foreign-missions-and-international-organisations/documents-and-publications/leaflets/2013/01/21/protocol-guide-for-diplomatic-missions-en-consular-posts-january-2013.html)

(٦١٣) فرنسا، وزارة الشؤون الخارجية والتنمية، - Guide for foreign diplomats serving in France: Immunities - Respect for local laws and regulations ([www.diplomatie.gouv.fr/en/ministry/guide-for-foreign-Traffic-diplomats/immunities/article/respect-for-local-laws-and-regulations-to-be-followed-by-foreign-missions-in-Turkey](http://www.diplomatie.gouv.fr/en/ministry/guide-for-foreign-Traffic-diplomats/immunities/article/respect-for-local-laws-and-regulations-to-be-followed-by-foreign-missions-in-Turkey)، Principal Circular Note, 63552 Traffic Regulations 2005/PDGY/63552 (6 April 2005) ([http://www.mfa.gov.tr/06\\_04\\_2005--63552-traffic-Circular-dated-19-April-1985-to-the-regulations.en.mfa](http://www.mfa.gov.tr/06_04_2005--63552-traffic-Circular-dated-19-April-1985-to-the-regulations.en.mfa))؛ والمملكة المتحدة، وزارة الخارجية والكمونولث، Heads of Diplomatic Missions in London, reprinted in G. Marston, "United Kingdom materials on international law 1985", *British Yearbook of International Law*, vol. 56, No. 1 (1985), p. 437



تحت تأثير الكحول<sup>(٦١٤)</sup>. بل إن من المتصور أن تصدر إعلانات بدون أسباب واضحة أو بدوافع سياسية صرفة. ولا يبدو أن الدول الأخرى أكدت أن هذه الممارسة تشكل إساءة استعمال للسلطة بالإعلان أن أعضاء في البعثة أشخاص غير مرغوب فيهم. وبالتالي، فهذه الممارسة تؤكد بأن المادة ٩ تتيح حقاً غير مشروط<sup>(٦١٥)</sup>.

(١٥) وتعلق الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٧ بالآثار التي يُحتمل أن تترتب على "ممارسات لاحقة أخرى" بمقتضى المادة ٣٢ (انظر مشروع الاستنتاج ٤، الفقرة ٣)، مما لا يعكس اتفاقاً بين جميع الأطراف فيما يتعلق بتفسير المعاهدة. ويمكن أن تؤكد هذه الممارسات، باعتبارها أداة تفسير تكملية، التفسير الذي توصل إليه المفسر في تطبيق المادة ٣١، أو تحدد المعنى عندما يترك التفسير وفقاً للمادة ٣١ المعنى غامضاً أو مبهماً أو يؤدي إلى نتيجة منافية بوضوح للمنطق أو المعقول. وبالتالي، تميز المادة ٣٢ بين استخدام الأعمال التحضيرية أو "ممارسات لاحقة أخرى" لتثبيت معنى تُوصل إليه بموجب المادة ٣١، واستخدامها لـ "تحديد المعنى. ومن ثم، فإن "الممارسات اللاحقة الأخرى" بمقتضى المادة ٣٢ قد لا يُلجأ إليها لتحديد معنى معاهدة في ظروف معينة فحسب، بل أيضاً - وعلى الدوام، من أجل تأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة ٣١<sup>(٦١٦)</sup>.

(٦١٤) انظر كندا، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتنمية، Revised Impaired Driving Policy، [www.international.gc.ca/protocol-protocole/vienna-vienne/idp/index.aspx?view=d](http://www.international.gc.ca/protocol-protocole/vienna-vienne/idp/index.aspx?view=d)؛ والولايات المتحدة، وزارة الخارجية، *Diplomatic Note 10-181 of the Department of State* (24 September 2010)، [www.state.gov/documents/organization/149985.pdf](http://www.state.gov/documents/organization/149985.pdf), pp. 8-9.

(٦١٥) للاطلاع على قضية ذات آثار أبعد في إطار المادة ٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، انظر G. Hafner, "Subsequent agreements and practice: between interpretation, informal modification, and formal amendment", in *Treaties and Subsequent Practice*, G. Nolte, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2013), p. 112.

(٦١٦) WTO Appellate Body China - Measures Affecting Trading Rights and Distribution Services for Certain Publications and Audiovisual Entertainment Products, WT/DS363/AB/R para 403 (2009) "رغم أن تطبيق الفريق للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا على 'خدمات توزيع التسجيلات الصوتية' أدى به إلى التوصل إلى 'استنتاج أولي' بشأن معنى هذه العبارة، قرر الفريق اللجوء إلى أدوات تفسير تكملية لتثبيت ذلك المعنى. ونلاحظ، في هذا الصدد، أن الحجة التي قدمتها الصين في الاستئناف تفترض فيما يبدو أن الفريق، لو كان قد خلص إلى أن تطبيق المادة ٣١ يترك معنى عبارة 'خدمات توزيع التسجيلات الصوتية' غامضاً أو مبهماً، ولو كان قد لجأ من ثم إلى المادة ٣٢ لتحديد معنى العبارة، بدلاً من تثبيته، لكان تحليله بمقتضى المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا تحليلاً مختلفاً بالضرورة. ولا تتفق مع هذا الرأي. فالعناصر التي ينبغي بحثها بمقتضى المادة ٣٢ مختلفة عن العناصر التي ينبغي تحليلها بموجب المادة ٣١، ولكن العناصر نفسها تُبحث بمقتضى المادة ٣٢ أياً كانت محصلة التحليل. بموجب المادة ٣١. وبدلاً من ذلك، فما يمكن أن يختلف، بناءً على نتائج تطبيق المادة ٣١، هو القيمة التي سُسند إلى العناصر المحللة بموجب المادة ٣٢؛ انظر أيضاً M.E. Villiger, *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties* (Martinus Nijhoff Publishers, 2009), p. 447, para 11.

(١٦) ويمكن أن تسهم الممارسة اللاحقة بموجب المادة ٣٢، على سبيل المثال، في الحد من حالات النزاع الممكنة حينما يبدو أن ثمة تعارضاً بين "موضوع المعاهدة و"غرضها" وأغراض محددة لقواعد معينة فيها<sup>(٦١٧)</sup>. ففي قضية جزيرة كاسيكيلي/سيدودو، مثلاً، شددت محكمة العدل الدولية على أن أطراف معاهدة عام ١٨٩٠ "سعت لأن تؤمن لنفسها حرية الملاحقة في النهر وتعين بدقة قدر الإمكان مجال نفوذ كل منها"<sup>(٦١٨)</sup>. وبالتالي توافقت تعارضاً ممكناً بمراعاة ممارسة لاحقة معينة اتبعتها طرف واحد فقط كأداة تفسير تكميلية (بمقتضى المادة ٣٢)<sup>(٦١٩)</sup>.

(١٧) وثمة مثال آخر على "ممارسات لاحقة أخرى" بمقتضى المادة ٣٢ يتعلق بعبارة "الاحتياطات المستطاعة" الواردة في الفقرة الفرعية (٢) '٢' من المادة ٥٧ من بروتوكول عام ١٩٧٧ الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (البروتوكول الأول). وقد استُخدمت هذه العبارة بالفعل في الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٣ من البروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، التي تنص على أن المراد بعبارة "الاحتياطات المستطاعة تلك الاحتياطات القابلة للتخاذ أو الممكنة عملياً مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية". وقد أصبحت هذه الصيغة مقبولة من خلال الممارسة اللاحقة في العديد من الأدلة العسكرية باعتبارها تعريفاً عاماً "للاحتياطات المستطاعة" لأغراض الفقرة الفرعية (٢) '٢' من المادة ٥٧ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧<sup>(٦٢٠)</sup>.

(١٨) وتتناول الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧ مسألة حجم إسهام الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في إبقاء تفسير المعاهدة في نطاق التفسير المشمول بالفقرتين الفرعيتين ٣(أ) و(ب) من المادة ٣١. وتُذكر الفقرة المفسر بأن الاتفاقات التي يُتوصل إليها لاحقاً يمكن أن تساعد في تنقيح معاهدة أو تعديلها، ولكن هذه الاتفاقات اللاحقة تخضع للمادة ٣٩ من اتفاقية فيينا، وينبغي تمييزها عن الاتفاقات اللاحقة بموجب الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ٣١.

(٦١٧) انظر World Trade Organization, *United States — Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products* — AB-1998-4, report of the Appellate Body of 12 October 1998 (World Trade Organization, document WT/DS58/AB/R), para. 17 ("معظم المعاهدات ليس لها موضوع وغرض وحيد غير منتقص وإنما طائفة من المواضيع والأغراض المختلفة وربما المتنازعة")؛ Gardiner، الحاشية ٥٣٨ أعلاه، الصفحة ١٩٥.

(٦١٨) *Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia), Judgment, I.C.J. Reports 1999*, p. 1045, at p. 1074, para. 45.

(٦١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٧٨، الفقرة ٥٥، والصفحة ١٠٩٦، الفقرة ٨٠.

(٦٢٠) فيما يتعلق بالأدلة العسكرية للأرجنتين (١٩٨٩) وكندا (٢٠٠١) والمملكة المتحدة (٢٠٠٤)، انظر Henckaerts and Doswald-Beck, *Practice*، الحاشية ٥٦٥ أعلاه، الصفحتان ٣٥٩-٣٦٠، الفقرات ١٦٠-١٦٤، والتحديث الشبكي للدليل العسكري في أستراليا (٢٠٠٦) ([http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2\\_rul\\_rule15\\_sectione](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule15_sectione))؛ انظر أيضاً Y. Sandoz, C. Swinarski and B. Zimmermann، الحاشية ٦٠٨ أعلاه، الصفحة ٦٨٣، الفقرة ٢٢٠٢.

وتعترف الجملة الثانية بوجود أمثلة على خلاف ذلك في الاجتهادات القضائية وآراء متباينة في الفقه القانوني، غير أنها تؤكد عدم الاعتراف عموماً بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف.

(١٩) ووفقاً للمادة ٣٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "يجوز تعديل معاهدة باتفاق فيما بين الأطراف". غير أن الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ٣١ تشير إلى الاتفاقات اللاحقة "بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها"، ولا يبدو أنها تتناول مسألة التنقيح أو التعديل. وكما رأت هيئة الاستئناف بمنظمة التجارة العالمية، فإن:

[...] مصطلح "تطبيق" في الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ٣١ يتعلق بالحالة التي يحدد فيها اتفاق ما كيفية "تطبيق" القواعد أو الالتزامات القائمة؛ ولا يوحي هذا المصطلح بنشوء التزامات جديدة أو تمديد العمل بالتزامات قائمة مقيدة زمنياً... (٦٢١).

(٢٠) وتبين المادتان ٣١(٣)(أ) و٣٩، عند قراءتهما معاً، أن الاتفاقات التي تتوصل إليها الأطراف بعد إبرام معاهدة ما يمكنها أن تفسر المعاهدة وتنقحها أو تعدلها<sup>(٦٢٢)</sup>. ولا حاجة لأن يكون للاتفاق بموجب المادة ٣٩ شكل مماثل للمعاهدة التي ينقحها<sup>(٦٢٣)</sup>. وكما رأت محكمة العدل الدولية في قضية طاحونتي الباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي):

أياً كانت التسمية المحددة لهذا "التفاهم" وأياً كان الصك الذي دُوّن فيه (محاضر اللجنة الإدارية لنهر أوروغواي)، فإنه ملزم للأطراف، بقدر موافقتها عليه، ويجب عليها أن تراعيه بحسن نية. ولها الحق في الخروج عن الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لعام ١٩٧٥، فيما يتعلق بمشروع معين عملاً باتفاق ثنائي مناسب<sup>(٦٢٤)</sup>.

(٢١) ويصعب في كثير من الأحيان التمييز بين اتفاقات الأطراف بموجب حكم معين من أحكام معاهدة ما يعطي قوة ملزمة للاتفاقات اللاحقة، والاتفاقات اللاحقة بمعناها المجرد

(٦٢١) WTO, Appellate Body Report, EC — Bananas III, Second Recourse to Article 21.5, WT/DS27/AB/RW2/ECU, WT/DS27/AB/RW/USA, 26 November 2008, paras. 391-393.

(٦٢٢) Murphy، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الصفحة ٨٨.

(٦٢٣) Sinclair، الحاشية ٥٣٨ أعلاه، الصفحة ١٠٧، حيث ترد إشارة إلى Waldock, *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties* Odendahl، الحاشية ٦١٦ أعلاه، الصفحة ٥١٣، الفقرات ٧ و٩ و١١ و١١٠ و١١١، "Article 39. General rule regarding the amendment of treaties", in *Vienna Convention on the Law of Treaties - A Commentary*, O Dörr and K. Schmalenbach, eds. (Springer, 2012), p. 706, at para. 16.

(٦٢٤) *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay)*, Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 14, at pp. 62-63, paras. 128 and 131؛ خلصت المحكمة بعد ذلك إلى أن هذه الشروط لم تُستوف في القضية قيد الاستعراض، at pp. 62-66, paras. 128-142.

بموجب الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٣١، التي ليست لها قوة ملزمة، والاتفاقات المتعلقة بتنقيح معاهدة ما أو تعديلها بموجب المواد ٣٩-٤١<sup>(٦٢٥)</sup>. وتشير الاجتهادات القضائية الدولية وممارسات الدول<sup>(٦٢٦)</sup> إلى أن الاتفاقات غير الرسمية التي يدعى أن فيها خروجاً عن الالتزامات التعاقدية ينبغي تفسيرها في إطار ضيق. ولا يبدو أن هناك أي معايير رسمية غير تلك المبينة في المادة ٣٩، حسب الاقتضاء، سوى تلك التي قد تنص عليها المعاهدة السارية نفسها، يُعترف بها على أنها تميز بين هذه الأشكال المختلفة من الاتفاقات اللاحقة. غير أن من الواضح أن الدول والمحاكم الدولية مستعدة عموماً لمنح الدول الأطراف نطاقاً واسعاً فيما يتعلق بتفسير معاهدة ما عن طريق اتفاق لاحق. وقد يمتد هذا النطاق حتى يتجاوز المعنى العادي لمصطلحات المعاهدة. وبموازاة الإقرار بهذا النطاق لتفسير المعاهدة، تتحاشى الدول والمحاكم الإقرار بأن الاتفاق يترتب عليه بالفعل تنقيح المعاهدة أو تعديلها<sup>(٦٢٧)</sup>. وبالتالي، فإن اتفاقاً لتعديل معاهدة ما أمر غير مستبعد، لكنه أيضاً أمر لا ينبغي افتراضه<sup>(٦٢٨)</sup>.

(٢٢) وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان بإمكان الأطراف تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة شائعة، اقترحت اللجنة، في البداية، في مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، إدراج هذا الحكم في اتفاقية فيينا، الأمر الذي كان من شأنه أن يقر صراحة بإمكانية تعديل المعاهدات بالممارسة اللاحقة:

مشروع المادة ٣٨: تعديل المعاهدات بالممارسة اللاحقة

يجوز تعديل المعاهدة بممارسة لاحقة متبعة في تطبيق أحكام المعاهدة تنشئ اتفاق الأطراف على تعديل أحكامها<sup>(٦٢٩)</sup>.

(٦٢٥) في الممارسة القضائية، ليس من الضروري أحياناً تحديد ما إذا كان الاتفاق يفسر المعاهدة أم يعدلها، انظر *Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad), Judgment, I.C.J. Reports 1994*, p. 6, at p. 29, para. 60 ("في رأي المحكمة، ولأغراض هذا الحكم، ليس هناك ما يدعو إلى تصنيفه على أنه إقرار أو تعديل للإعلان")، وتذهب الآراء أحياناً إلى أن اتفاقاً بموجب الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٣١ يمكن أن يعدل معاهدة، Aust، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الصفحات ٢١٢-٢١٤ مع الأمثلة.

(٦٢٦) *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports 2010*, p. 14, at p. 63, paras. 131 and 140 Crawford، الحاشية ٥٧٠ أعلاه، الصفحة ٣٢؛ و *Iran-United States Claims Tribunal, Interlocutory Award No. ITL 83-B1-FT (Counterclaim), The Islamic Republic of Iran v. the United States of America, Iran-USCTR vol. 38 (2004-2009)*, p. 77, at pp. 125-126, para. 132 و *ADF Group Inc. v. United States of America (Case No.ARB(AF)/00/1)*, ICSID Arbitration، Under NAFTA Chapter Eleven, 9 January 2003, pp. 84-85, para. 177

(www.state.gov/documents/organization/16586.pdf)؛ والمرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع جيم، الفقرتان ٢٠ و ٢١؛ والتقارير الثاني، الحاشية ٥٥٧ أعلاه، الصفحات ٦١-٦٨، الفقرات ١٤٦-١٦٥.

(٦٢٧) قد يكون صحيحاً أن الدول، في سياقات دبلوماسية خارج إجراءات المحكمة، تميل إلى الإقرار بقدر أكبر من الصراحة بأن اتفاقاً معيناً أو ممارسة شائعة يشكلان تعديلاً للمعاهدة، انظر Murphy، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الصفحة ٣٢.

(٦٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦٦، الفقرة ١٤٠؛ Crawford، الحاشية ٥٧٠ أعلاه، الصفحة ٣٢.

(٦٢٩) *Yearbook of the International Law Commission, 1966*, vol. II, p. 236

(٢٣) وأثار مشروع المادة هذا جدلاً محتدماً في مؤتمر فيينا<sup>(٦٣٠)</sup>. وطُرح للتصويت تعديل يقضي بحذف مشروع المادة ٣٨، فاعتمد بأغلبية ٥٣ صوتاً مقابل ١٥، وامتناع ٢٦ عضواً عن التصويت. وبعد مؤتمر فيينا، نوقشت مسألة ما إذا كان رفض مشروع المادة ٣٨ في مؤتمر فيينا يعني استبعاد إمكانية تعديل معاهدة ما بالممارسة اللاحقة للأطراف. وحلّص الكثير من الكتاب إلى أن الدول المتفاوضة لم تكن ترغب، بكل بساطة، في التطرق إلى هذه المسألة في إطار الاتفاقية، وأن المعاهدات يمكن، كقاعدة عامة في القانون العرفي للمعاهدات، أن تُعدّل بممارسة لاحقة تنشئ اتفاقاً بين الأطراف لهذا الغرض<sup>(٦٣١)</sup>. ومن جهتها لم تعد المحاكم والهيئات القضائية الدولية تعترف بهذه الإمكانية، منذ اعتماد اتفاقية فيينا.

(٢٤) ففي قضية النزاع المتعلق بحقوق الملاحة والحقوق المتصلة بها، ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن "الممارسة اللاحقة للأطراف، حسب مفهوم الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، يمكن أن تؤدي إلى الابتعاد عن النية الأصلية استناداً إلى اتفاق ضمني"<sup>(٦٣٢)</sup>. وليس من الواضح تماماً هل أرادت المحكمة بذلك أن تعترف بأن الممارسة اللاحقة، بمقتضى

(٦٣٠) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties*, pp. 208-214 الحاشية ٥٤٠ أعلاه؛ والتقرير الثاني، الحاشية ٥٥٧ أعلاه، الصفحتان ٥٢ و٥٣، الفقرات ١١٩-١٢١؛ و Distefano، الحاشية ٥٣٨ أعلاه، الصفحات ٥٦-٦١.

(٦٣١) انظر: Sinclair الحاشية ٥٣٨ أعلاه، الصفحة ١٣٨؛ و Gardiner، الحاشية ٥٣٨ أعلاه، الصفحات ٢٤٣-٢٤٥؛ و Yasseen، الحاشية ٥٣٨ أعلاه، الصفحتان ٥١ و٥٢؛ و M. Kamto، "La volonté de l'État en droit international"، *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*، vol. 310 (2004)، pp. 134-141، at p. 134؛ و Villiger، الحاشية ٦١٦ أعلاه، الصفحة ٤٣٢، الفقرة ٢٣؛ و Dörr، الحاشية ٥٣٩ أعلاه، الصفحة ٥٥٥، الفقرة ٧٦ (يؤيده Odendahl، الحاشية ٦٢٣ أعلاه، الصفحة ٧٠٢، الفقرتان ١٠ و١١)؛ و Distefano، الحاشية ٥٣٨ أعلاه، الصفحات ٦٢-٦٧؛ و H. Thirlway، "The law and procedure of the International Court of Justice 1960-1989: supplement, 2006 — part three"، *British Yearbook of International Law*، vol. 77، No. 1 (2006)، p. 65؛ و M. N. Shaw، *International Law*، 6th ed. (Cambridge، Cambridge، 2003)، p. 934؛ و I. Buga، "Subsequent practice and treaty modification"، in *Conceptual and Contextual Perspectives on the Modern Law of Treaties*، M. J. Bowman and D. Kritsiotis، eds. (forthcoming)، الحاشية ٦٥ التي تتضمن مراجع أخرى؛ ويعارض هذا الرأي على وجه الخصوص Murphy الذي يشدد على الطابع المقدس للمعاهدة المبرمة مقابل الطابع غير الرسمي للممارسة، انظر Murphy، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الصفحتان ٨٩ و٩٠؛ انظر أيضاً Hafner، الحاشية ٦١٥ أعلاه، الصفحات ١١٥-١١٧ (الفرق بين منظور المحاكم والدول، وتأكيد أهمية تعديل الأحكام في هذا السياق).

(٦٣٢) *Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua)*، Judgment، I.C.J. Reports 2009، p. 213، at p. 242، para. 64؛ انظر أيضاً *Question of the tax regime governing pensions paid to retired UNESCO officials residing in France*، Decision of 14 January 2003، Reports of International Arbitral Awards، vol. XXV، part IV، p. 231، at p. 256، para. 62؛ انظر Yasseen، الحاشية ٥٣٨ أعلاه، الصفحة ٥١؛ و Kamto، الحاشية ٦٣١ أعلاه، الصفحات ١٣٤-١٤١؛ و R. Bernhardt، *Die Auslegung völkerrechtlicher Verträge*، (Heymann، 1963)، p. 132.

الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة ٣١، يمكن أن يكون لها أيضاً أثر يتمثل في تنقيح أو تعديل المعاهدة، أو هل كانت تعرب عن رأي ليس إلا بشأن تفسير المعاهدات لأن النية "الأصلية" للأطراف ليست بالضرورة عاملاً قطعياً في تفسير معاهدة ما. وقد اعترفت اللجنة بالفعل في مشروع الاستنتاج ٣ المعتمد بصورة مؤقتة أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، شأنها شأن أدوات التفسير الأخرى، "يمكن أن تساعد (...). في تحديد ما إذا كانت النية المفترضة للأطراف عند إبرام المعاهدة هي إعطاء أي من المصطلحات المستخدمة معنى قابلاً للتطور عبر الزمن"<sup>(٦٣٣)</sup>. ومن ثم فإن نطاق "التفسير" لا تحدده "نية أصلية" ثابتة بالضرورة، وإنما يجب أن يُحدد في ضوء طائفة أوسع من الاعتبارات، تندرج فيها بعض التطورات اللاحقة. ويثير هذا الرأي الذي يكتنفه بعض الغموض لمحكمة العدل الدولية مسألة إلى أي حد يمكن أن تسهم الممارسة اللاحقة، بمفهوم الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة ٣١، في "تفسير" معاهدة ما، وما إذا كان ممكناً أن يترتب على الممارسة اللاحقة أثر يؤدي إلى تنقيح أو تعديل هذه المعاهدة. وبالفعل فإن الخط الفاصل بين تفسير معاهدة ما وتنقيحها أو تعديلها من الناحية الواقعية إنما هو خط "يصعب، أو ربما يتعذر، تحديده في بعض الأحيان"<sup>(٦٣٤)</sup>.

(٢٥) وبغض النظر عن الرأي المذكور لمحكمة العدل الدولية بشأن قضية *التراع المتعلق بحقوق الملاحة البحرية والحقوق المتصلة بها*<sup>(٦٣٥)</sup>، فإن المحكمة لم تعترف صراحة بأنه كان لأي ممارسة معينة لاحقة أثر تعديل معاهدة ما. وهو ما ينطبق، على وجه الخصوص، في *الفتوى المتعلقة بناميبيا* التي اعترفت فيها المحكمة بأن الممارسة اللاحقة كان لها أثر هام في تحديد معنى المعاهدة، لكنها لم تذهب حد الاعتراف بأن هذه الممارسة أدت إلى تنقيح المعاهدة أو تعديلها<sup>(٦٣٦)</sup>. وبما أن هذه الآراء تتعلق بمعاهدات أنشئت بموجبها منظمة دولية،

(٦٣٣) مشروع الاستنتاج ٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠، A/68/10، الفصل الرابع، جيم-٢).

(٦٣٤) Sinclair، الحاشية ٥٣٨ أعلاه، الصفحة ١٣٨؛ و Gardiner، الحاشية ٥٣٨ أعلاه، الصفحة ٤٣؛ و Murphy، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الصفحة ٩٠؛ و B. Simma، "Miscellaneous thoughts on subsequent agreements and practice"، in *Treaties and Subsequent Practice*، G. Nolte، ed. (Oxford، Oxford University Press، 2013)، p. 46؛ و Karl، الحاشية ٥٣٩ أعلاه، الصفحتان ٤٢ و ٤٣؛ و J.-M. Sorel and V. Boré Eveno، "Article 31: Convention of 1969"، *The Vienna Conventions on the Law of Treaties — A Commentary*، in O. Corten and P. Klein، eds. (Oxford، Oxford University Press، 2011)، p. 825، para. 42؛ و Dörr، الحاشية ٥٣٩ أعلاه، الصفحة ٥٥٥، الفقرة ٧٦؛ وينطبق ذلك حتى عندما يمكن النظر إلى عمليتين باعتبارهما نظرياً "متمايزتان بحكم القانون"، انظر *Dissenting Opinion of Judge Parra-Aranguren in Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Nambia)*، *Judgment, I.C.J. Reports 1999*، p. 1045، at pp. 1212-1213، para. 16؛ انظر أيضاً Hafner، الحاشية ٦١٥ أعلاه، الصفحة ١٤؛ و Linderfalk، الحاشية ٥٣٩ أعلاه، الصفحة ١٦٨.

(٦٣٥) *Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua)*، *Judgment, I.C.J. Reports 2009*، p. 213، at p. 242، para. 64.

(٦٣٦) Thirlway، الحاشية ٦٣١ أعلاه، الصفحة ٦٤.

يبدو من الصعب أن تُشتق منها قاعدة عامة لقانون المعاهدات. وسيتناول تقرير لاحق مسألة الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة المتعلقة بالمنظمات الدولية<sup>(٦٣٧)</sup>.

(٢٦) وتعلق قضايا أخرى هامة أثارت فيها محكمة العدل الدولية مسألة إمكانية تعديل معاهدة ما بحكم الممارسة اللاحقة لأطرافها، بالمعاهدات الحدودية. فقد ذهبت المحكمة في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين نيجيريا والكاميرون إلى أن:

"تصرفات الكاميرون في ذلك الإقليم تنحصر أهميتها في معرفة ما إذا كانت أقرت إدخال تعديل على صك تعاهدي، وهو أمر لا يمكن استبعاده تماماً باعتباره إمكانية قائمة بحكم القانون"<sup>(٦٣٨)</sup>.

(٢٧) وقد خلصت المحكمة إلى وجود إقرار من هذا القبيل في القضية المتعلقة بمعبد بريه فيهيير، حيث ركزت بشكل حاسم على وجود ادعاءات واضحة بالسيادة من أحد الجانبين (فرنسا)، الأمر الذي يستدعي، حسب المحكمة، رد فعل من الجانب الآخر (تايلند)<sup>(٦٣٩)</sup>. غير أن هذا الحكم صدر قبل اعتماد اتفاقية فيينا، ومن ثم فإن الدول أخذته في الحسبان، ضمناً على الأقل، أثناء المناقشات التي أجرتها في مؤتمر فيينا<sup>(٦٤٠)</sup>. وهو لا يصل أيضاً حد الإقرار صراحةً بتعديل معاهدة بممارسة لاحقة، حيث لم تحسم المحكمة ما إذا كان الخط الفاصل في الخريطة الفرنسية مطابقاً للخط الفاصل الذي أُنقِص عليه في النص الأصلي لمعاهدة تعيين الحدود بين الدولتين - مع أن الافتراض الغالب هو عدم التطابق<sup>(٦٤١)</sup>.

(٦٣٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠، A/67/10، الصفحة ١٢٤، الفقرة ٢٣٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠، A/63/10، المرفق ألف، الصفحة ٣٨٣، الفقرة ٤٢.

(٦٣٨) *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening), Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 303, at p. 353, para. 68*

(٦٣٩) *Case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1962, p. 6, at p. 30: "an acknowledgement by conduct was undoubtedly made in a very definite way ... it is clear that the circumstances were such as called for some reaction"; "a clearer affirmation of title on the French Indo-Chinese side can scarcely be imagined" and therefore "demanded a reaction"*

(٦٤٠) M. Kohen, "Uti possidetis, prescription et pratique subséquente à un traité dans l'affaire de l'île de Kasikili/Sedudu devant la Cour internationale de Justice", *German Yearbook of International Law*, vol. 43 (2000), p. 272

(٦٤١) *Case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Merits, Judgment of 15 June 1962, I.C.J. Reports 1962, p. 6, at p. 26: "a fact, which if true, must have been no less evident in 1908". ورأى القاضي بارا - ارانغرين أن قضية المعبد أظهرت أن "الممارسة اللاحقة كان لها أثر تنقيح المعاهدة في تلك الحالة"؛ Buga، الحاشية ٦٣١ أعلاه، الحاشية ١١٣.*

(٢٨) وخلاصة الأمر أن المحكمة، وإن تركت الباب مفتوحاً أمام إمكانية تعديل معاهدة بالممارسة اللاحقة للأطراف، فهي لم تقر حتى الآن إقراراً صريحاً بأن أثاراً من هذا القبيل قد تحقق بالفعل في قضية بعينها. وكل ما هنالك أن المحكمة خلصت إلى تفسيرات يصعب التوفيق بينها وبين المعنى العادي لنص المعاهدة، ولكن صادف أنها تتفق مع الممارسة المخصصة التي تتبعها الأطراف<sup>(٦٤٢)</sup>. أما الآراء المعاكسة للهيئات القضائية فقد وُصفت بأنها إما "حالة استثنائية معزولة"<sup>(٦٤٣)</sup> أو صدرت قبل مؤتمر فيينا وتعرضت لانتقادات في المؤتمر<sup>(٦٤٤)</sup>.

(٢٩) وأوضحت هيئة الاستئناف بمنظمة التجارة العالمية أنها لن تقبل بتفسير من شأنه أن يؤدي إلى تعديل التزام تعاهدي، لأن ذلك لن يعد "تطبيقاً" لحكم تعاهدي قائم<sup>(٦٤٥)</sup>. وقد يكون موقف هيئة الاستئناف متأثراً بالمادة ٣-٢ من التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات، الذي ينص على أن "التوصيات والأحكام الصادرة عن [هيئة تسوية المنازعات] لا يمكن أن تضيف شيئاً إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة أو تنتقص منها"<sup>(٦٤٦)</sup>.

(٣٠) وأقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من حين لآخر الممارسة اللاحقة للأطراف باعتبارها أحد المصادر الممكنة لتعديل الاتفاقية. ففي ملاحظة عارضة بشأن قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة، ذهبته المحكمة إلى أن:

(٦٤٢) قرئت فتوى المحكمة في قضية ناميبيا على وجه التحديد باعتبارها توحى بأن الممارسة اللاحقة قد عدلت مفهوم الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة، Alain Pellet, Article 38, in *The Statute of the International Court of Justice A Commentary*, A. Zimmermann et al, ed. 2nd ed. (Oxford, Oxford University Press), 2012, p. 844, para. 279؛ انظر أيضاً التقرير الثاني، الحاشية ٥٥٧ أعلاه، الصفحتين ٥٣-٥٤، الفقرات ١٢٤-١٢٦.

(٦٤٣) M. Kohen, "Keeping subsequent agreements and practice in their right limits", in *Treaties and Subsequent Practice*, G. Nolte, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2013), p. 43 regarding *Decision regarding delimitation of the border between Eritrea and Ethiopia*, 13 April 2002, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXV, p. 83, at pp. 110-111, paras. 3.6-3.10 *concerning the location of boundary markers in Taba between Egypt and Israel*, 29 September 1988, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XX, p.1, at p. 56, paras. 209 and 210 *concerning the location of boundary markers in Taba between Egypt and Israel*, 29 September 1988، التي ذهبته فيها هيئة التحكيم، في ملاحظة عارضة، إلى أن "الخط الحدودي المرسوم ستكون له الغلبة على الاتفاق إذا تبين وجود تضارب بينهما". انظر من جهة أخرى R. Kolb, "La modification d'un traité par la pratique subséquente des parties", *Revue suisse de droit international et européen*, vol. 14, 2004, p. 20.

(٦٤٤) *Interpretation of the Air Transport Services Agreement between the United States of America and France*, 22 December 1963, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XVI, p. 5, at pp. 62-63; *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties*, supra note 5, p. 208, الحاشية ٥٤٠ أعلاه؛ Murphy، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الصفحة ٨٩.

(٦٤٥) WTO, Appellate Body Report, *EC — Bananas III*, Second Recourse to Article 21.5, WT/DS27/AB/RW2/ECU, WT/DS27/AB/RW/USA, 26 November 2008, paras. 391-393.

(٦٤٦) Agreement Establishing the World Trade Organization, Annex 2, Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes, 1994, ILM, vol. 33 (1994) 1144.



الممارسة الراسخة داخل الدول الأعضاء يمكن أن ينشأ عنها تعديل للاتفاقية. وفي تلك القضية، قبلت المحكمة بأن الممارسة اللاحقة في السياسة الوطنية المتعلقة بالعقوبات، والمتمثلة في شكل تعميم إلغاء عقوبة الإعدام، يمكن أن تؤخذ على أنها تنشئ اتفاقاً بين الدول المتعاقدة على إلغاء الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢(١) وبالتالي إزالة الحد النصي على نطاق التفسير التطوري للمادة ٣ (المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠-٤١، الفقرة ١٠٣)<sup>(٦٤٧)</sup>.

(٣١) وباتباع هذا المنطق، خلصت المحكمة إلى الاستنتاج التالي في قضية *السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة*:

"وقعت حتى الآن جميع الدول الأعضاء، ما عدا دولتين، على البروتوكول رقم ١٣، وصدقت عليه جميع الدول الموقعة، ما عدا ثلاث دول. وهذه الأرقام، جنباً إلى جنب مع الممارسة الثابتة للدول في التقيد بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، هي إشارة قوية إلى أن المادة ٢ قد عُدلت لتحظر عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وفي ضوء هذه الخلفية، لا ترى المحكمة أن صياغة الجملة الثانية من المادة ٢(١) لا تزال تشكل عقبة أمام تفسير عبارة "المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة" الواردة في المادة ٣ على أنها تشمل عقوبة الإعدام (انظر قضية *سورينغ* المذكورة أعلاه، الفقرات ١٠٢-١٠٤)<sup>(٦٤٨)</sup>.

(٣٢) وتتيح اجتهادات المحاكم والهيئات القضائية الدولية الاستنتاجات التالية: فحالة منظمة التجارة العالمية توحى بأن المعاهدة تستبعد أي أثر تعديلي يترتب على الممارسة اللاحقة للأطراف. فالاتفاقية نفسها تحكم هذه المسألة في المقام الأول. وعلى العكس، توحى قضايا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن المعاهدة يمكن أن تسمح بترتب أثر تعديلي على الممارسة اللاحقة للأطراف. فالكثير يتوقف على المعاهدة أو الأحكام المعنية من المعاهدة<sup>(٦٤٩)</sup>.

(٣٣) ويبدو الوضع أكثر تعقيداً في حالة المعاهدات التي لا تتضمن إشارات مماثلة. ولا يمكن استنباط قاعدة تكميلية واضحة في مثل هذه الحالات من اجتهادات محكمة العدل الدولية. غير أنه يمكن الوصول إلى استنتاج مفاده أن المحكمة، في حين رأت أن إمكانية تعديل معاهدة ما بفعل الممارسة اللاحقة للأطراف "لا يمكن استبعادها تماماً كإمكانية قائمة في

<sup>(٦٤٧)</sup> *Al-Saadoon and Mufdhi v. the United Kingdom, Judgment, 2 March 2010, Application No. 61498/08, ECHR 2010, para. 119, referring to Öcalan v. Turkey [GC], 12 May 2005, Application No. 46221/99, ECHR 2005-IV.*

<sup>(٦٤٨)</sup> B. Malkani, "The obligation to refrain from assisting the use of the death penalty", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 62, No. 3 (2013), p. 523.

<sup>(٦٤٩)</sup> Buga، الحاشية ٦٣١ أعلاه، الحواشي ١٢٦-١٣٢.

القانون<sup>(٦٥٠)</sup> فقد اعتبرت أن تطبيق تعديل من هذا القبيل ينبغي تفاديه قدر الإمكان. وتفضل المحكمة عوضاً عن ذلك قبول تفسيرات عامة توسع نطاق المعنى العادي لأحكام المعاهدة.

(٣٤) ويتسق هذا الاستنتاج المستنبط من الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية مع بعض الاعتبارات العامة التي أثارها الدول خلال المناقشات بشأن مشروع المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا<sup>(٦٥١)</sup>. ويبدو اليوم أن كفة الاعتبار القائل بعدم جواز الالتفاف على إجراءات التعديل المنصوص عليها في معاهدة ما بأدوات تفسير غير رسمية قد رجحت على الملاحظة العامة القائلة إن القانون الدولي غالباً ما لا يتقيد بالشكل بنفس الدرجة التي يتقيد بها القانون الوطني، وهي ملاحظة صحيحة بالقدر ذاته<sup>(٦٥٢)</sup>. وازدادت منذ ذلك الحين أيضاً أهمية الشاغل الذي أعرب عنه عدد من الدول في مؤتمر فيينا من أن إمكانية تعديل معاهدة ما بالممارسة اللاحقة يمكن أن يثير مصاعب أمام القانون الدستوري المحلي<sup>(٦٥٣)</sup>. ومع أن تعديل معاهدة ما بالممارسة اللاحقة التي تثبت اتفاق جميع الأطراف لا يضع مبدأ العقد شرعية المتعاقدين موضع تشكيك رسمياً، فإن من الصحيح أيضاً وبالقدر ذاته أن استقرار العلاقات التعاقدية قد يصبح موضع تشكيك إذا أمكن بسهولة تعديل معاهدة ما بأداة تفسير غير رسمية تصف اتفاقاً ما بأنه ممارسة لاحقة<sup>(٦٥٤)</sup>.

(٣٥) والخلاصة أنه في حين لا تخلو الاجتهادات القضائية الدولية من بعض التأييد لفكرة أنه، في غياب إشارات في المعاهدة تقتضي خلاف ذلك، يمكن للممارسة اللاحقة التي تتفق عليها الأطراف أن تؤدي نظرياً إلى إدخال تعديلات على معاهدة ما، فإنه لا ينبغي افتراض حدوث ذلك الأثر فعلياً. وإنما ينبغي للدول والمحاكم أن تبذل قصارى جهدها لاعتبار أن أي

(٦٥٠) *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening)*, Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 303, at p. 353, para. 68

(٦٥١) التقرير الثاني، الحاشية ٥٥٧ أعلاه، الصفحتان ٥٢ و٥٣، الفقرات ١١٩-١٢١.

(٦٥٢) Murphy, p. 89 (الحاشية ٦٠٤ أعلاه)؛ Simma, p. 47 (الحاشية ٦٣٤ أعلاه)؛ Hafner, pp. 115-117 (الحاشية ٦١٥ أعلاه)؛ J.E. Alvarez, "Limits of change by way of subsequent agreements and practice", in *Treaties and Subsequent Practice*, G. Nolte, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2013), p. 130

(٦٥٣) انظر *NATO Strategic Concept Case*, German Federal Constitutional Court, Judgment of 19 June 2001, Application 2 BvE 6/99 (English translation available from [www.bundesverfassungsgericht.de/entscheidungen/es20011122\\_2bve000699en.html](http://www.bundesverfassungsgericht.de/entscheidungen/es20011122_2bve000699en.html)), paras. 19-21; S. Kadelbach, "Domestic constitutional concerns with respect to the use of subsequent agreements and practice at the international level", pp. 145-148 (الحاشية ٦٥٢ أعلاه)، Alvarez؛ I. Wuerth, "Treaty interpretation, subsequent agreements and practice, and domestic constitutions", pp. 154-159; and H. Ruiz Fabri, "Subsequent practice, domestic separation of powers, and concerns of legitimacy", pp. 165-166, all in *Treaties and Subsequent Practice*, G. Nolte, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2013).

(٦٥٤) انظر مثلاً Kohen، الحاشية ٦٤٠ أعلاه، الصفحة ٢٤٧ (خصوصاً فيما يتعلق بالمعاهدات الحدودية).

ممارسة لاحقة تتفق عليها الأطراف هي محاولة لتفسير المعاهدة بطريقة معينة. ويمكن للجهود التفسيرية تلك أن تتم في إطار واسع النطاق إلى حد ما لأن المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لا تعطي الصدارة لأداة معينة من أدوات التفسير الواردة فيها، وإنما تتطلب من المفسر أن يأخذ في الحسبان جميع أدوات التفسير حسب الاقتضاء<sup>(٦٥٥)</sup>. ومن الاعتبارات الهامة، في هذا السياق، مدى ما يمكن أن يبلغه التفسير التطوري للحكم المعني من أحكام المعاهدة<sup>(٦٥٦)</sup>.

## الاستنتاج ٨

### وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير

- ١- يتوقف وزن اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة كأداة للتفسير بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ على وضوح وخصوصية الاتفاق أو الممارسة، ضمن أمور أخرى.
- ٢- يتوقف وزن الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١، إضافة إلى ذلك، على مدى وكيفية تكرارها.
- ٣- قد يتوقف وزن الممارسة اللاحقة كأداة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢ على المعايير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢.

## التعليق

(١) يحدد مشروع الاستنتاج ٨ بعض المعايير التي يمكن أن تساعد في تحديد الوزن التفسيري الذي يمكن إسباغه على اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة في سياق عملية التفسير في حالة معينة. وبطبيعة الحال فإن الوزن التفسيري المعطى لاتفاقات لاحقة أو ممارسة لاحقة يجب أن يُحدد أيضاً في إطار علاقته مع أدوات التفسير الأخرى (انظر مشروع الاستنتاج ١، الفقرة ٥).

(٦٥٥) مشروع الاستنتاج ١، الفقرة ٥، والتعليقات المصاحبة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠، A/68/10، الفصل الرابع، الفرع جيم-١ والفرع جيم-٢)؛ Hafner، انظر الحاشية ٦١٥ أعلاه، الصفحة ١١٧؛ ويؤيد بعض المؤلفين الرأي القائل بأن ما يُنظر إليه على أنه "تفسير" يكون أوسع نطاقاً في حالة اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١ من حالة التفسير بأدوات تفسير أخرى، بما في ذلك نطاق التفسيرات التطورية التي تقدمها المحاكم أو الهيئات القضائية، انظر على سبيل المثال Gardiner، الحاشية ٥٣٨ أعلاه، الصفحة ٢٤٣؛ Dörr، الحاشية ٥٣٩ أعلاه، الصفحة ٥٥٥، الفقرة ٧٦.

(٦٥٦) في قضية التراع المتعلق بحقوق الملاحة والحقوق المتصلة بها، على سبيل المثال، يمكن أن تترك محكمة العدل الدولية المسألة مفتوحة بشأن ما إذا كان مصطلح "comercio" (التجارة) قد عُدل بالممارسة اللاحقة للطرفين، بما أنها ارتأت أن بالإمكان إعطاء هذا المصطلح تفسيراً تطورياً. *Navigational and Related Rights* (Costa Rica v. Nicaragua), Judgment, I.C.J. Reports 2009, p. 213, at pp. 242-243, paras. 64-66.

(٢) وتتناول الفقرة ١ الوزن المعطى لاتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، متطرفةً إلى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من منظور عام. وتنص الفقرة ١ على أن الوزن المعطى لاتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة كأداة للتفسير يتوقف على وضوح وخصوصية الاتفاق أو الممارسة، ضمن أمور أخرى. ويشير تعبير "ضمن أمور أخرى" إلى أن هذه المعايير ينبغي ألا تعتبر شاملة. فهناك معايير أخرى قد تتعلق بتوقيت الاتفاق أو الممارسة<sup>(٦٥٧)</sup>، أو بالأهمية التي تمنحها الأطراف لاتفاق معين أو ممارسة معينة، أو بعبء الإثبات المطبق.

(٣) وكثيراً ما يتوقف الوزن التفسيري للاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة في علاقتها بأدوات التفسير الأخرى على خصوصية الاتفاق أو الممارسة بالنسبة للمعاهدة المعنية<sup>(٦٥٨)</sup>. وتؤكد ذلك، على سبيل المثال، القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وقرارات التحكيم وتقارير أفرقة التحكيم وهيئة الاستئناف بمنظمة التجارة العالمية<sup>(٦٥٩)</sup>. ويعد قرار هيئة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في قضية بلاما ضد بلغاريا (*Plama v. Bulgaria*) مفيداً في هذا الصدد:

"صحيح أن المعاهدات المبرمة بين أحد الأطراف المتعاقدة ودول ثالثة يمكن أن تؤخذ في الحسبان لغرض توضيح معنى نص المعاهدة وقت الانضمام إليها. وقد قدم المدعي عرضاً واضحاً ومفيداً للغاية لممارسة بلغاريا فيما يتعلق بإبرام معاهدات الاستثمار عقب إبرام معاهدة الاستثمار الثنائي بين بلغاريا وقبرص في عام ١٩٨٧. وفي تسعينات القرن الماضي، بعد أن تغير النظام الشيوعي في بلغاريا، شرعت بلغاريا في إبرام معاهدات للاستثمار الثنائي تشمل أحكاماً أكثر ليبرالية بكثير في مجال تسوية المنازعات، بما في ذلك اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. غير أن تلك الممارسة ليست ذات أهمية خاصة في هذه القضية، بما أن المفاوضات اللاحقة التي جرت بين بلغاريا وقبرص تشير إلى أن هذين الطرفين المتعاقدين لم يكونا يقصدان أن يتخذ الحكم المتعلق بالدولة الأكثر رعاية المعنى الذي

(٦٥٧) في القضية المتعلقة بالتزاع البحري (بيرو ضد شيلي) أعطت المحكمة الأفضلية للممارسة التي كانت أقرب زمنياً إلى تاريخ بدء النفاذ. *Maritime Dispute (Peru v. Chile), I.C.J.*، الحكم المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، متاح على العنوان: [www.icj-cij.org/docket/files/137/17930.pdf](http://www.icj-cij.org/docket/files/137/17930.pdf)، الصفحة ٤٧، الفقرة ١٢٦.

(٦٥٨) Murphy، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الصفحة ٩١.

(٦٥٩) انظر مثلاً: *Maritime Delimitation in the Area between Greenland and Jan Mayen, Judgment, I.C.J. Reports 1993*, p. 38, at p. 55, para. 38; *Question of the tax regime governing pensions paid to retired UNESCO officials residing in France*, Decision of 14 January 2003, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXV, part IV, p. 231, at p. 259, para. 74; WTO, Panel Report, US — *Continued Zeroing*, WT/DS350/R, 1 October 2008 WTO, Appellate Body Report, US — *Upland Cotton*, WT/DS267/AB/R, 3 March 2005, para. 625.

ربما قد يستنتج بشكل من الأشكال من الممارسة اللاحقة لبلغاريا في ما يتعلق بالمعاهدة. وتفاوضت بلغاريا وقبرص بشأن تنقيح معاهدهما للاستثمار الثنائي في عام ١٩٩٨. ولم تنجح المفاوضات ولكنها توخت بصفة خاصة تنقيح الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات (...). ويمكن أن يستنتج من هذه المفاوضات أن الطرفين المتعاقدين في معاهدة الاستثمار الثنائي لم يكونا يعتبران أن الحكم المتعلق بالدولة الأكثر رعاية يشمل الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات في معاهدات الاستثمار الثنائي الأخرى<sup>(٦٦٠)</sup>.

(٤) وفي حين أن محكمة العدل الدولية والهيئات القضائية عادة ما تميل إلى إعطاء وزن تفسيري أكبر لممارسات لاحقة محددة نوعاً ما، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان غالباً ما تقتصر على إجراء تقييمات مقارنة واسعة النطاق للقوانين المحلية أو المواقف الدولية التي تعتمد عليها الدول<sup>(٦٦١)</sup>. وفي هذا السياق يجب ألا يغيب عن الذهن أن الحقوق والواجبات المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان يجب بالأحرى أن تترجم على النحو الصحيح، وضمن هامش السلطة التقديرية الممنوح، إلى قوانين وممارسات عملية وترتيبات دولية لدى الدولة الطرف المعنية. وتحقيقاً لهذا الغرض، فإن أوجه التطابق القوي في التشريعات الوطنية للدول الأطراف قد تكون لها أهمية في تحديد نطاق حق من حقوق الإنسان أو ضرورة تقييده. وبالإضافة إلى ذلك، فإن طابع بعض الحقوق أو الواجبات يؤيد أحياناً مراعاة الممارسات الأقل خصوصية. فعلى سبيل المثال، في قضية *راتسيف ضد قبرص (Rantsev v. Cyprus)* ارتأت المحكمة ما يلي:

"من الواضح من أحكام هذين الصكين [الدوليين] أن الدول المتعاقدة ... توصلت إلى رأي مفاده أن اتخاذ مجموعة من التدابير التي تعالج جميع الجوانب الثلاثة هي الوسيلة الفعالة الوحيدة في مكافحة الاتجار بالبشر (...). وبناء على ذلك، فواجب العقاب والحاكمة على الاتجار بالأشخاص ما هو إلا جانب من جوانب تعهد الدول الأعضاء العام بمكافحة الاتجار بالبشر. ويجب النظر في مدى الالتزامات الإيجابية الناشئة عن المادة ٤ حظر [العمل القسري] ضمن هذا السياق الأوسع"<sup>(٦٦٢)</sup>.

*Plama Consortium Limited v. Republic of Bulgaria (Cyprus/Bulgaria BIT)*, Decision on Jurisdiction, ICSID Case No. ARB/03/24 (ECT) (8 February 2005), *ICSID Review — Foreign Investment Law Journal*, vol. 20 (2005), p. 262, at pp. 323-324, para. 195 (٦٦٠)

انظر مثلاً *Cossey v. the United Kingdom, Judgement*, 27 September 1990, Application No. 10843/84, ECHR Series A, No. 184, para. 40; *Tyrer v. the United Kingdom, Judgement*, 25 April 1978, Application No. 5856/72, ECHR Series A, No. 26, para. 31; *Norris v. Ireland, Judgement*, 26 October 1988, Application No. 10581/83, ECHR Series A, No. 142, para. 46 (٦٦١)

*Rantsev v. Cyprus and Russia, Judgment*, 7 January 2010, Application No. 25965/04, ECHR 2010, paras. 273-274 أيضاً؛ و para. 285 (٦٦٢)

(٥) ومن جهة أخرى، في قضية *شامبان ضد المملكة المتحدة (Chapman v. the United Kingdom)*، لاحظت المحكمة أنه "قد يقال إن ثمة توافق آراء دولياً ناشئاً بين الدول المتعاقدة الأعضاء في مجلس أوروبا يعترف بالاحتياجات الخاصة للأقليات وبواجب توفير الأمن لها وهويتها وأساليب عيشها (...)"<sup>(٦٦٣)</sup> لكنها خلصت في نهاية المطاف إلى أنها "غير مقتنعة بأن توافق الآراء هذا ملموس بما فيه الكفاية لاستنتاج أي توجيهات بشأن السلوك أو المعيار التي ترى الدول المتعاقدة أن من المستصوب تطبيقه في أي حالة معينة"<sup>(٦٦٤)</sup>.

(٦) وتقتصر الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٨ على الممارسة اللاحقة بموجب الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة ٣١، وتنص على أن وزن الممارسة اللاحقة يتوقف أيضاً على مدى وكيفية تكرارها. وتنطوي عبارة "مدى وكيفية تكرارها" على عنصر الزمن وطابع التكرار. وتشير مثلاً إلى أنه، حسب المعاهدة المعنية، فإن طابعاً يتجاوز مجرد التكرار التقني أو العفوي لممارسة ما هو الذي يمكن أن يسهم في القيمة التفسيرية لهذه الممارسة في سياق الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة ٣١. ويفيد عنصر الزمن وطابع التكرار أيضاً في التدليل على "ترسيخ" موقف معين للأطراف تجاه تفسير المعاهدة. علاوة على ذلك، فإن عدم تنفيذ اتفاق لاحق يمكن أن يوحي أيضاً بافتقاره إلى الوزن اللازم كأداة تفسير. بموجب الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ٣١<sup>(٦٦٥)</sup>.

(٧) وتناولت هيئة الاستئناف بمنظمة التجارة العالمية مسألة ما إذا كانت "الممارسة اللاحقة" في إطار الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة ٣١<sup>(٦٦٦)</sup> تتطلب تطبيق الممارسة أكثر من مرة واحدة، في قضية *اليابان - المشروعات الكحولية ثانياً*، على النحو التالي:

"جرى الاعتراف بأن الممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات هي سلسلة أفعال أو بيانات "متوافقة وموحدة ومتسقة" تكفي لتحديد نمط واضح يوحي باتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة"<sup>(٦٦٧)</sup>.

(٨) ويشير هذا التعريف إلى أن الممارسة اللاحقة في إطار الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ تتطلب أكثر من "فعل أو بيان" واحد في ما يتعلق بتفسير المعاهدة، بل تتطلب بالأحرى عملاً متواتراً وموحداً بدرجة تبرر استنتاج أن الأطراف قد توصلت إلى اتفاق ثابت بشأن

*Chapman v. the United Kingdom [GC]*, Judgment 18 January 2001, Application No. 27238/95, ECHR 2001-I, para. 93. (٦٦٣)

المرجع نفسه، الفقرة ٩٤. (٦٦٤)

*Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay)*, Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 14, at pp. 63, para. 131. (٦٦٥)

مشروع الاستنتاج ٤، الفقرة ٢ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠، A/68/10، الفصل الرابع، جيم-١). (٦٦٦)

WTO, Appellate Body Report, *Japan — Alcoholic Beverages II*, WT/DS8/AB/R, WT/DS10/AB/R, WT/DS11/AB/R, 4 October 1996, sect. E, pp. 12-13. (٦٦٧)

تفسير المعاهدة. وهي عتبة عالية تعني ضمناً أن الممارسة اللاحقة في إطار الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ تتطلب شكلاً من أشكال الممارسة الجماعية الواسعة النطاق والثابتة والمحددة لتأسيس اتفاق بين الأطراف بشأن التفسير.

(٩) غير أن محكمة العدل الدولية، من جهة أخرى، طبقت الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة ٣١ بمرونة أكبر دون إضافة أي شروط أخرى. وينطبق ذلك بوجه خاص على الحكم الذي أصدرته في القضية الرئيسية المتعلقة بجزيرة كاسيكيلي/سيدودو<sup>(٦٦٨)</sup>. وقد سارت المحاكم الدولية الأخرى على نهج محكمة العدل الدولية في معظم الأحيان. وينطبق ذلك على محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة<sup>(٦٦٩)</sup>، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٦٧٠)</sup>.

(١٠) والفرق بين المعيار الذي وضعته هيئة الاستئناف بمنظمة التجارة العالمية من جهة، والنهج الذي تتبعه محكمة العدل الدولية وسائر المحاكم الدولية من جهة أخرى، هو فرق ظاهري أكثر منه حقيقي. إذ يبدو أن هيئة الاستئناف بمنظمة التجارة العالمية تبنت صيغة "متوافقة وموحدة ومتسقة" من منشور<sup>(٦٧١)</sup> جاء فيه "إن قيمة الممارسة اللاحقة ستتوقف بطبيعة الحال على مدى توافقها ووحدها واتساقها"<sup>(٦٧٢)</sup>. وبذلك تقدم صيغة "متوافقة وموحدة ومتسقة" مؤشراً عن الظروف التي سيكون فيها للممارسة اللاحقة في إطار الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة ٣١، وزناً أكبر أو أقل بوصفها أداة من أدوات التفسير في سياق

(٦٦٨) *Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia), Judgment, I.C.J. Reports 1999, p. 1045, at pp. 1075-1076, paras. 47-50 and p. 1087, para. 63; Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad), Judgment, I.C.J. Reports 1994, p. 6, at pp. 34-37, paras. 66-71.*

(٦٦٩) Iran-United States Claims Tribunal, Interlocutory Award No. ITL 83-B1-FT (Counterclaim), *The Islamic Republic of Iran v. the United States of America*, Iran-USCTR vol. 38 (2004-2009), p. 77, at pp. 116-126, paras. 109-133.

(٦٧٠) *Loizidou v. Turkey (Preliminary Objections)*, الحاشية ٥٥٨ أعلاه، الفقرة ١٠٣؛ *Soering Judgment*, 23 March 1995, Application No. 15318/89, ECHR, Series A, No. 310, paras. 73 and 79-82، الحاشية ٥٦١ أعلاه، الفقرتان ٥٦ و٦٢؛ بخصوص اجتهاد هيئات التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار انظر O.K. Fauchald, "The legal reasoning of ICSID tribunals: an empirical analysis", *European Journal of International Law*, vol. 19, No. 2 (2008), p. 345؛ انظر أيضاً A. Roberts, "Power and persuasion in investment treaty interpretation: the dual role of States", *American Journal of International Law*, vol. 104, 2010, pp. 207-215.

(٦٧١) I. Sinclair، الحاشية ٥٣٨ أعلاه، الصفحة ١٣٧؛ انظر أيضاً Yasseen، الحاشية ٥٣٨ أعلاه، الصفحتين ٤٨-٤٩؛ في حين أن لفظة "موحدة" ("commune") مأخوذة من أعمال لجنة القانون الدولي، فإن عبارتي "متسقة نوعاً ما" ("d' une certaine concordante") و"متوافقة" ("concordante") هما شرطان استمدهما Yasseen من استدلال آخر؛ انظر أيضاً: *Yearbook of the International Law Commission, 1966, vol. II*؛ انظر أيضاً: (United Nations publication, Sales No. E.67.V.2), pp. 98-99, paras. 17-18 and p. 221, para. 15.

(٦٧٢) I. Sinclair، الحاشية ٥٣٨ أعلاه، الصفحة ١٣٧؛ Iran-United States Claims Tribunal, Interlocutory Award No. ITL 83-B1-FT (Counterclaim), *The Islamic Republic of Iran v. the United States of America*, Iran-USCTR, vol. 38 (2004-2009), p. 77, at p. 118, para. 114.

عملية التفسير، أكثر مما تقتضي تواتراً خاصاً للممارسة المعنية<sup>(٦٧٣)</sup>. وقد اعتمدت هيئة الاستئناف بمنظمة التجارة العالمية نفسها هذا المنظور الدقيق في حالات معينة<sup>(٦٧٤)</sup>.

(١١) وفي حين ترى اللجنة أن صيغة "متوافقة وموحدة ومنتسقة" قد تكون مفيدة في تحديد وزن الممارسة اللاحقة في حالة معينة، فإنها تعتبرها أيضاً غير ثابتة بما يكفي لصوغ عتبة دنيا لانطباق الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة ٣١، وترى أنها تحمل مخاطرة الحكم عليها خطأ بأنها توجيهية الطابع على نحو مفرط. وتظل اللجنة في آخر المطاف ترى أن "قيمة الممارسة اللاحقة تختلف باختلاف الفهم المشترك للأطراف في ما يتعلق بمعنى المصطلحات"<sup>(٦٧٥)</sup>. ويعني ذلك أن ممارسة واحدة للأطراف تنطوي على اتفاق بينهم بشأن التفسير ينبغي أخذها بالاعتبار في إطار الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١<sup>(٦٧٦)</sup>.

(١٢) وتتناول الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٨ الوزن الذي ينبغي إعطاؤه إلى "الممارسة الأخرى اللاحقة" بموجب المادة ٣٢ (انظر مشروع الاستنتاج ٤، الفقرة ٣). ولا تتطرق

*Case concerning a dispute between Argentina and Chile concerning the Beagle Channel*, (٦٧٣) 18 February 1977, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXI, part II, p. 53, at p. 187, para. 169; J.-P. Cot, "La conduite subséquente des parties a un traité", *Revue générale de droit* ٥٣٨ (الحاشية ٥٣٨، Distefano؛ *international public*, vol. 70, 1966, pp. 644-647 ("valeur probatoire") أعلاه، الصفحة ٤٦؛ Dörr، الحاشية ٥٣٩ أعلاه، الصفحة ٥٥٦، الفقرة ٧٩؛ انظر أيضاً المرافعة الشفوية أمام محكمة العدل الدولية في قضية النزاع البحري (بيرو ضد شيلي)، *Maritime Dispute (Peru v. Chile)*، (Wood) ٣٢-36، paras. 7-19 (CR 2012/33، متاحة على العنوان: www.icj.org/docket/files/137/17218.pdf و Wordsworth) 6-21 (CR 2012/36، متاحة على العنوان: www.icj-cij.org/docket/files/137/17234.pdf).

WTO, Appellate Body Report, *EC — Computer Equipment*, WT/DS62/AB/R, WT/DS67/AB/R, (٦٧٤) WT/DS68/AB/R, 5 June 1998, para. 93.

Cot, *Yearbook of the International Law Commission, 1966*, vol. II, p. 222, para. 15 (٦٧٥) الحاشية ٦٧٣ أعلاه، الصفحة ٦٥٢.

(٦٧٦) الواقع أن ممارسة تيممة لن تكون كافية عادة لإنشاء اتفاق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة كقاعدة عامة، غير أن الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ لا تقتضي تكرار الممارسة وإثبات اتفاق الأطراف بشأن تفسيرها فحسب. وبذلك فإن احتمال أن ينشأ اتفاق من ممارسة وحيدة يتوقف على الفعل المعني وعلى المعاهدة المعنية. انظر *The Development of the Law of International Organization by the Decisions of International Tribunals*، *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, vol. 152, 1976, p. 381, at p. 457 (الحاشية ٥٣٩ أعلاه، C.F. Amerasinghe، "Interpretation of Texts in Open International Organizations"، الصفحة ١٦٦؛ Villiger يؤكد *British Yearbook of International Law* vol. 65, No. 1 (1994), p. 175, at p. 199 درجة معينة من التكرار، لكنه يشدد على أن النقطة الهامة هي نشأة الاتفاق، انظر Villiger، الحاشية ٦١٦ أعلاه، الصفحة ٤٣١، الفقرة ٢٢؛ يرى Sinclair و Yasseen في كتابهما أن الممارسة لا يمكن "بشكل عام" أن تنشأ بفعل واحد، انظر M. K. Yasseen، الحاشية ٥٣٨ أعلاه، الصفحة ٤٧؛ و Sinclair، الحاشية ٥٣٨ أعلاه، الصفحة ١٣٧؛ *Third Report for the ILC Study Group on Treaties over Time*, in G. Nolte (ed.)، *Treaties and Subsequent Practice* (Oxford University Press, 2013), p. 307, at p. 310.



الفقرة ٣ إلى متى يمكن أخذ هذه الممارسة بالاعتبار وفي أية ظروف. وقد أكدت هيئة الاستئناف بمنظمة التجارة العالمية، في وضع مشابه، ضرورة التمييز بين هاتين المسألتين:

"نرى أن الجماعات الأوروبية تخلط بين المسألة الأولية المتعلقة بما يمكن وصفه بـ "ظرف" لإبرام معاهدة ما والمسألة المنفصلة المتعلقة بالثبوت من مدى الأهمية التي يمكن إسنادها لظرف معين لأغراض التفسير في إطار المادة ٣٢"<sup>(٦٧٧)</sup>.  
وذهبت هيئة الاستئناف كذلك إلى أنه:

"أولاً، لم تفحص الهيئة قط ممارسة التصنيف في الجماعات الأوروبية أثناء جولة مفاوضات أوروغواي باعتبارها أداة تفسير تكميلية في إطار مفهوم المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا؛ وثانياً، قيمة ممارسة التصنيف كأداة تفسير تكميلية" ...<sup>(٦٧٨)</sup>.

ولتحديد مدى "أهمية" الممارسة اللاحقة، أشارت هيئة الاستئناف إلى "العوامل الموضوعية":

"تشمل هذه العوامل نوع الحدث أو الوثيقة أو الصك وطابعه القانوني؛ والعلاقة الزمنية بين الظرف وإبرام المعاهدة؛ والمعرفة الواقعية أو مجرد الاطلاع على الفعل أو الصك المنشور؛ وموضوع الوثيقة أو الصك أو الحدث في علاقته بحكم المعاهدة المراد تفسيره؛ وما إذا كان استخدم أو أثر على المفاوضات بشأن المعاهدة أو كيفية استخدامه أو تأثيره (...)"<sup>(٦٧٩)</sup>.

(١٣) وفي حين لم تستخدم هيئة الاستئناف مصطلح "الخصوصية" فإنها أشارت إلى المعايير المذكورة أعلاه. وتحدثت هيئة الاستئناف عن "الاتساق" بدلاً من الوضوح، وذكرت أن الاتساق ينبغي أن لا يشكل مقياساً وإنما يحدد مدى الأهمية فحسب. "فاتساق ممارسة التصنيف السابقة قد لا يكون كافياً في أكثر الأحيان. غير أن ممارسة التصنيف غير المتسقة لا يمكن أن تتصف بالأهمية (في سياق تفسير معنى امتياز التعريف)"<sup>(٦٨٠)</sup>.

(١٤) وقد يتمثل عامل إضافي مساعد في تحديد مدى أهمية الممارسة في إطار المادة ٣٢ في عدد الدول المتأثرة التي اشتركت في الممارسة المعنية. وذكرت هيئة الاستئناف في هذا السياق:

WTO, Appellate Body Report, EC — Chicken Cuts, WT/DS269/AB/R, WT/DS286/AB/R, 12 September 2005, para. 297 (٦٧٧)

WTO, Appellate Body Report, EC — Computer Equipment, WT/DS62/AB/R, WT/DS67/AB/R, WT/DS68/AB/R, 5. June 1998, para 92 (٦٧٨)

WTO, Appellate Body Report, EC — Chicken Cuts, WT/DS269/AB/R, WT/DS286/AB/R, 12 September 2005, para. 290 (٦٧٩)

WTO, Appellate Body Report, EC — Chicken Cuts, WT/DS269/AB/R, WT/DS286/AB/R, 12 September 2005, para 307; cf. also WTO, Appellate Body Report, EC — Computer Equipment, WT/DS62/AB/R, WT/DS67/AB/R, WT/DS68/AB/R, 5. June 1998, para. 95 (٦٨٠)

"للتحقق من هذه النية، فإن الممارسة السابقة لأحد الأطراف فقط قد تكون لها أهمية، ولكن من الواضح أن قيمتها ستكون محدودة أكثر مما لو كانت ممارسة مشتركة بين جميع الأطراف. وفي الحالة المحددة المتعلقة بتفسير امتياز تعريفي في مخطط ما، فإن ممارسة التصنيف التي تتبعها الدولة المستوردة قد تكون لها في الواقع أهمية فائقة"<sup>(٦٨١)</sup>.

## الاستنتاج ٩

### اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة

- ١- يستلزم التوصل إلى اتفاق بمقتضى الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٣١ وجود فهم مشترك لتفسير معاهدة تكون الأطراف على علم به وتقبله. ومع أن هذا الاتفاق يؤخذ في الاعتبار، فليس من الضروري أن يكون ملزماً من الناحية القانونية.
- ٢- وقد يختلف عدد الأطراف التي يجب أن تشارك مشاركة فعلية في الممارسة اللاحقة من أجل إبرام اتفاق بمقتضى المادة ٣١(٣)(ب). ويمكن أن يشكل التزام الصمت من جانب طرف أو أكثر قبولاً للممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما.

### التعليق

- (١) تنص الجملة الأولى من الفقرة ١ على مبدأ أن "الاتفاق" بمقتضى الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٣١ يستلزم وجود فهم مشترك بين الطرفين بشأن تفسير معاهدة ما. ولكي يحقق ذلك الفهم المشترك الأثر المتوخى في الفقرة ٣ من المادة ٣١، يجب أن تكون الأطراف على علم به وتقبل بالتفسير الذي يتضمنه. ومع أن أوجه الاختلاف فيما يتعلق بشكل "الاتفاق" بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) والفقرة الفرعية (ب) مبينة فعلاً في مشروع الاستنتاج ٤ والتعليق عليه<sup>(٦٨٢)</sup>، فإن الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٩ ترمي إلى بيان ما هو مشترك بين الفقرتين الفرعيتين، أي اتفاق الأطراف الجوهرية بشأن تفسير المعاهدة.
- (٢) والعنصر الذي يميز الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بوصفهما وسيلتين أصليتين للتفسير في إطار الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٣١ عن غيرها من الممارسات اللاحقة الأخرى بوصفها وسائل تفسير تكميلية في إطار المادة ٣٢<sup>(٦٨٣)</sup>، هو "اتفاق" الأطراف على تفسير المعاهدة المعنية. فاتفاق الأطراف هذا هو ما يعطي لوسائل التفسير في إطار الفقرة ٣ من

(٦٨١) WTO, Appellate Body Report, EC — Computer Equipment, WT/DS62/AB/R, WT/DS67/AB/R, WT/DS68/AB/R, 5. June 1998, para 93.

(٦٨٢) انظر التعليق على مشروع الاستنتاج ٤، الفقرة ١٠ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠، A/68/10، الفصل الرابع، جيم-٢).

(٦٨٣) انظر مشروع الاستنتاج ٢ ومشروع الاستنتاج ٤، الفقرة ٣ (المرجع نفسه، A/68/10، الفصل الرابع، جيم-١).

المادة ٣١<sup>(٦٨٤)</sup> وظيفتها وقيمتها الخاصتين لأغراض عملية التفسير التفاعلية في إطار القاعدة العامة للتفسير الواردة في المادة ٣١<sup>(٦٨٥)</sup>.

(٣) ويؤدي تضارب المواقف المعرب عنها من مختلف الأطراف إلى استبعاد وجود اتفاق. وقد أكدت هذا هيئات من بينها هيئة التحكيم في قضية الديون الخارجية الألمانية حيث قضت بأنه لم يكن من الممكن استنتاج "تفاهم لاحق ضمني" من عدد من رسائل الوكالات المشرفة على الإدارة بما أن إحدى هذه الوكالات، أي مصرف إنكلترا، أعرب عن موقف مخالف<sup>(٦٨٦)</sup>.

(٤) ومع ذلك، فلا ينتفي الاتفاق إلا بقدر ما تتعارض مواقف الأطراف ومادامت تلك المواقف متعارضة. فكون الأطراف تطبق معاهدة بأوجه مختلفة لا يُجيز، في حد ذاته، الاستنتاج بوجود مواقف متعارضة فيما يتعلق بتفسير المعاهدة. فهذا الاختلاف يمكن أن يعكس خلافاً بشأن التفسير الصحيح (الوحيد)، ولكن يمكن أن يعكس أيضاً فهماً مشتركاً مفاده أن المعاهدة تترك نطاقاً معيناً لممارسة السلطة التقديرية في تنفيذها<sup>(٦٨٧)</sup>. والمعاهدات، التي تتميز بالاعتبارات الإنسانية أو غيرها من المصالح المجتمعية العامة، من قبيل المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان أو اللاجئين، تميل إلى توحي تفسير موحد وإن كانت أيضاً تترك هامشاً لممارسة الدول سلطتها التقديرية.

(٦٨٤) انظر Crawford, *supra* note 570, p. 30: "There is no reason to think that the word 'agreement' in para. (b) has any different meaning as compared to the meaning it has in para. (a)".

(٦٨٥) انظر التعليق على مشروع الاستنتاج ١، الفقرات ١٢-١٥ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠، A/68/10، الفصل الرابع، جيم-٢)؛ والمادة ٣١ يجب أن "تقرأ ككل" وهي تصور عملية التفسير بوصفها "عملية واحدة مركبة"، و"لا تضع تسلسلاً هرمياً للقواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات"، *Yearbook of the International Law Commission, 1966, vol. II, p. 219, para 8, and p. 220, para. 9.*

(٦٨٦) *Case concerning the question whether the re-evaluation of the German Mark in 1961 and 1969 constitutes a case for application of the clause in article 2 (e) of Annex I A of the 1953 Agreement on German External Debts between Belgium, France, Switzerland, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the United States of America on the one hand and the Federal Republic of Germany on the other*, Award of 16 May 1980, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XIX, WTO, Appellate Body Report, *EC — Computer* أيضاً؛ part III, p. 67, pp. 103-104, para. 31 *Equipment*, WT/DS62/AB/R, WT/DS67/AB/R, WT/DS68/AB/R, 5 June 1998, para. 95; *Case concerning the delimitation of the maritime boundary between Guinea and Guinea-Bissau*, Decision of 14 February 1985, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XIX, part IV, p. 149, at p. 175, para. 66.

(٦٨٧) انظر التعليق على مشروع الاستنتاج ٧، الفقرات ١٢-١٥.

(٥) ومع أن قيام طرف أو أكثر بسلوك ملتبس عادة ما يمنع القول بوجود اتفاق<sup>(٦٨٨)</sup>، فليس كل عنصر من عناصر سلوك الدولة غير مطابق بالكامل لصورة عامة يجعل بالضرورة سلوك تلك الدولة ملتبساً إلى درجة تمنع القول بوجود اتفاق. فقد خلصت هيئة التحكيم في قضية *قناة بيغل*، مثلاً، إلى أنه رغم وجود اختلاف في الرأي بين الأطراف في وقت من الأوقات بشأن تفسير معاهدة، فإن ذلك لا يثبت بالضرورة أن غياب الاتفاق مسألة دائمة:

"... وعلى النحو نفسه، قلماً يترتب أثر دائم على مفاوضات التسوية التي لا تفضي إلى نتيجة [أي تسوية]. فعلى أكثر تقدير، قد تُزيل مؤقتاً عن أعمال الأطراف أي قيمة إثباتية لدعم تفسيرات كل منها للمعاهدة، ما دامت هذه الأعمال قد جرت خلال عملية المفاوضات. ولا يمكن إعطاء هذه المسألة أكثر من قدرها"<sup>(٦٨٩)</sup>.

(٦) وبالمثل، في قضية *لويزيدو ضد تركيا (Loizidou v. Turkey)* قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن نطاق القيود التي يمكن للأطراف وضعها فيما يتعلق بقبولها اختصاص المحكمة "تؤكد الممارسة اللاحقة للأطراف المتعاقدة" أي "وجود دليل على ممارسة تشير عملياً إلى اتفاق عام فيما بين الأطراف المتعاقدة على أن المادتين ٢٥ و ٤٦... من الاتفاقية لا تميزان وضع قيود إقليمية أو موضوعية"<sup>(٦٩٠)</sup>. وقد وصفت المحكمة، إعمالاً منها للفقرة ٣(ب) من المادة ٣١، "ممارسة الدول المذكورة" بأنها "موحدة ومتسقة" بالرغم من أنها اعترفت في الوقت ذاته بأن دولتين ربما تشكلان استثناءين<sup>(٦٩١)</sup>. ويشير هذا القرار إلى أن المفسرين، على الأقل في إطار الاتفاقية الأوروبية، لديهم هامش معين لتقدير ما إذا كان اتفاق الأطراف ثابتاً بشأن تفسير معين<sup>(٦٩٢)</sup>.

(٦٨٨) *Question of the tax regime governing pensions paid to retired UNESCO officials residing in France*, Decision of 14 January 2003, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXV, part IV, p. 231, at para. 258, para. 70; R. Kolb, *supra* note 643, p. 16

(٦٨٩) *Case concerning a dispute between Argentina and Chile concerning the Beagle Channel*, 18 February 1977, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXI, part II, p. 57, at p. 188, para. 171

(٦٩٠) *Loizidou*, *supra* note 670, paras. 79 and 81

(٦٩١) المرجع نفسه، الفقرتان ٨٠ و ٨٢؛ القضية لا تتعلق بتفسير حق معين من حقوق الإنسان، ولكن تتعلق بمسألة ما إذا كانت دولة ما ملزمة أصلاً بالاتفاقية.

(٦٩٢) يشير اجتهاد هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية المتسم بدرجة أعلى من التقييد إلى أن المفسرين قد يختلفون في تقييم الأمور باختلافهم، انظر *United States - Laws, Regulations and Methodology for Calculating Dumping Margins (Zeoin)*, WT/DS294/R, 31 October 2005, para. 7.218. ثبت بشكل قاطع أن جميع الأعضاء الـ ٧٦ الذين أشارت إليهم الجماعات الأوروبية قد اعتمدوا ممارسة [معينة]...، فهذا سيعني فقط أن عدداً كبيراً من أعضاء منظمة التجارة العالمية قد اعتمدوا نهجاً مختلفاً عن نهج الولايات المتحدة. [...] ونلاحظ أن طرفاً ثالثاً في هذه الدعوى قدم حججاً تدحض وجهة نظر الجماعات الأوروبية".



الظروف، يمكن افتراض الوعي بموقف الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى وقبوله، لا سيما في حالة المعاهدات التي تنفذ على الصعيد الوطني.

(٩) والغاية من الجملة الثانية من الفقرة ١ هي تكرار التأكيد على أن "الاتفاق" بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣١، ليس مشروطاً في حد ذاته بأن يكون ملزماً من الناحية القانونية<sup>(٧٠٠)</sup>، بخلاف سائر أحكام اتفاقية فيينا حيث مصطلح "اتفاق" مستخدم بمعنى صك ملزم قانوناً<sup>(٧٠١)</sup>.

(١٠) ومما يؤكد ذلك هو أن اللجنة استخدمت في مشاريع موادها النهائية المتعلقة بقانون المعاهدات عبارة "أي ممارسة لاحقة تقيم تفاهماً" [التوكيد مضاف] بين الأطراف<sup>(٧٠٢)</sup>. وتوحي كلمة "تفاهم" بأن مصطلح "اتفاق" الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣١ لا يقتضي من الأطراف التعهد بأي التزام قانوني أو إنشاء أي التزام قانوني إلى جانب المعاهدة أو منفصل عنها<sup>(٧٠٣)</sup>. واستعيض عن مصطلح "تفاهم" في مؤتمر فيينا بمصطلح "اتفاق" لا لسبب موضوعي بل لأغراض "تتعلق بالصياغة فقط" من أجل التشديد على أن التفاهم بين الأطراف تم وفقاً لفهم "مشترك" بينها<sup>(٧٠٤)</sup>. ولا يشترط أيضاً أن يكون ملزماً من الناحية القانونية "اتفاق" بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ لا يميزه عن اتفاق بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ سوى الشكل دون الجوهر<sup>(٧٠٥)</sup>.

(٧٠٠) التعليق على مشروع الاستنتاج ٤، الفقرة ٦ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠، A/68/10، الفصل الرابع، جيم-٢)، Ph. Gautier, Non-Binding Agreements, Max Planck Encyclopedia of Public International Law, available at mpepil.com, para. 14; M. Benatar, "From Probative Value to Authentic Interpretation: The Legal Effect of Interpretative Declarations", *Revue belge de droit international*, vol. 44 (2011), p. 170, at pp. 194-195; Aust, Third Report for the ILC أيضاً انظر *supra* note 604, p. 213; Gardiner, *supra* note 538, p. 217 .Study Group on Treaties over Time, *supra* note 676, p. 307, at p. 375

(٧٠١) انظر المواد ٢(١)(أ)، ٣، و٢٤(٢)، و٣٩-٤١، و٥٨، و٦٠.

(٧٠٢) *Yearbook ... 1966*, vol. II, p. 222, para. 15

(٧٠٣) *Case concerning a dispute between Argentina and Chile concerning the Beagle Channel*, 18 February 1977, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXI, part II, p. 53, at p. 187, para. 169; *Young Loan Arbitration on German External Debts (Belgium, France, Switzerland, United Kingdom and United States v. Germany)*, ILR vol. 59 (1980), pp. 541-542, para. 31; Karl, *supra* .note 539, pp. 190-195; Kolb, *supra* note 643, pp. 25-26; Linderfalk, *supra* note 539, pp. 169-171

(٧٠٤) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties*, p. 169, at para. 60 (انظر P. Gautier, "Les accords informels et la Convention de Vienne sur le droit des traités entre États", in *Droit du pouvoir, pouvoir du droit: mélanges offerts à Jean Salmon*, N. Angelet, ed. (Bruylant, 2007), p. 425, at p. 431 ("La lettre a) du paragraphe 3 fait référence à un accord interprétatif et l'on peut que le terme <<accord>> est ici utilisé dans un sens 'générique, qui ne correspond pas nécessairement au << traité >> défini à l'article 2 de la convention de Vienne. Ainsi, l'accord interprétatif ultérieur pourrait être un accord verbal, voire un accord politique

(٧٠٥) Ph. Gautier, , *supra* note 700 para. 14; Aust, *supra* note 604, ppx. 211, 213

(١١) وعليه، تحصل الكفاية في أن تسند الأطراف، باتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، معنى معيناً للمعاهدة<sup>(٧٠٦)</sup>، أو بعبارة أخرى أن تعتمد "فهماً" معيناً لها<sup>(٧٠٧)</sup>. وهكذا، فمن الممكن أن تنشأ عن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة (٣)(أ) و(ب) من المادة ٣١، باعتبارها وسيلة للتفسير، ولو لم تكن في حد ذاتها ملزمة قانوناً، آثار قانونية في إطار عملية التفسير وفقاً للمادة ٣١<sup>(٧٠٨)</sup>. وبناء عليه، لم تشترط المحاكم والهيئات القضائية الدولية أن يجسد "الاتفاق" بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ نية الأطراف في إنشاء تعهدات جديدة أو منفصلة ملزمة من الناحية القانونية<sup>(٧٠٩)</sup>. وبالمثل، تم الإقرار أحياناً بأن مذكرات التفاهم "وسيلة يمكن أن يكون لها إسهام كبير في التفسير" - ولكنها "ليست مصدراً لحقوق وواجبات قانونية مستقلة"<sup>(٧١٠)</sup>.

(١٢) وبالمقابل، اعتبر بعض الأعضاء أن مصطلح "اتفاق" له مدلول واحد في جميع أحكام اتفاقية فيينا. وحسب هؤلاء الأعضاء، فإن هذا المصطلح يعني أي تفاهم له أثر قانوني بين الدول المعنية، ولا يوجد ما يتعارض مع هذا التعريف في الاجتهاد القضائي المشار إليه في هذا التعليق. ولا يحول هذا التعريف دون مراعاة تفاهم غير ملزم من الناحية القانونية بمقتضى المادة ٣٢، لأغراض التفسير.

(٧٠٦) المصطلحات المستخدمة منسوجة على منوال التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية) الوارد في دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10/Add.1)، الصفحة ٨٩، الفقرتان ١٨ و ١٩).

(٧٠٧) *Yearbook... 1966, vol. II, pp. 221-222*، الفقرتان ١٥ و ١٦ (تستخدم مصطلح "التفاهم" في سياق ما أصبح يعرف بالمادة ٣١(٣)(أ) والمادة ٣١(٣)(ب) كليهما).

(٧٠٨) *United States-United Kingdom Arbitration concerning Heathrow Airport User Charges, Award on the First Question, 30 November 1992, Reports of International Arbitral Awards, vol. XXIV, p. 3, at p. 131, para. 6.7; Aust, "The theory and practice of informal international instruments", supra note 697, pp. 787 and 807; Linderfalk, supra note 539, p. 173; Hafner, supra note 615, pp. 110-113; Gautier, supra note 705, p. 434*.

(٧٠٩) مثل "نمط ينم عن اتفاق الأطراف فيما يتعلق بالتفسير"، WTO, Appellate Body Report, Japan — Alcoholic Beverages II, WT/DS8/AB/R, WT/DS10/AB/R, WT/DS11/AB/R, 4 October 1996, section E, p. 13؛ أو "نمط ... يجب أن ينم عن اتفاق بشأن تفسير البند المعني"، WTO, Panel Report, EC — IT Products, WT/DS375/R, WT/DS376/R, WT/DS377/R, 16 August 2010, para. 7.558. تعكس اتفاقاً فيما يتعلق بالتفسير"، *Iran-United States Claims Tribunal, Interlocutory Award No. IITL 83-B1-FT (Counterclaim), The Islamic Republic of Iran v. the United States of America, Iran-USCTR, vol. 38 (2004-2009), p. 77, at p. 119, para. 116*؛ أو أن "ممارسة الدول تدل على عدم وجود أية مخاوف لدى الدول المتعاقدة"<sup>Bankovic, supra note 561 para. 62</sup>.

(٧١٠) *United States-United Kingdom Arbitration concerning Heathrow Airport User Charges, Award on the First Question, 30 November 1992, Reports of International Arbitral Awards, vol. XXIV, p. 2, at p. 131, para. 6.7*؛ انظر أيضاً ("Ijzeren Rijn") *Award in the Arbitration regarding the Iron Rhine, Decision of 24 May 2005, Reports of International Arbitral Awards, vol. XXVII, part II, p. 35, at p. 98, para. 157*.

(١٣) وتؤكد الجملة الأولى من الفقرة ٢ المبدأ القائل بأنه ليس من الواجب أن تشارك الأطراف جميعها في ممارسة معينة كحي تشكل تلك الممارسة اتفاقاً. بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١. وتوضح الجملة الثانية أن قبول تلك الممارسة من جانب الأطراف غير المشاركة في الممارسة يمكن في الواقع أن يثبت، في ظروف معينة، بسكوت تلك الأطراف أو امتناعها.

(١٤) وأقرت اللجنة، منذ الوهلة الأولى، بأن اتفاقاً مصدره الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١، يمكن أن ينشأ جزئياً عن سكوت طرف واحد أو أكثر أو عدم تحريك أي منهما ساكناً. وفي معرض تفسير اللجنة لسبب استخدام عبارة "تفاهم الأطراف" في مشروع المادة ٢٧(٣)(ب) (وهي العبارة التي استعوض عنها لاحقاً بعبارة "اتفاق" في المادة ٣١(٣)(ب) (انظر الفقرة ١٠ أعلاه))، وليس عبارة "تفاهم جميع الأطراف" ذكرت اللجنة ما يلي:

"اعتبرت أن عبارة 'تفاهم الأطراف' تعني بالضرورة 'الأطراف ككل'. وأسقطت كلمة 'كل' لمجرد تفادي أي إساءة فهم محتملة مؤداها أن كل طرف يجب عليه فردياً الانخراط في الممارسة، في حين يكفي مجرد قبول الممارسة"<sup>(٧١١)</sup>.

(١٥) وأقرت محكمة العدل الدولية بإمكانية التعبير عن الاتفاق بشأن تفسير معين بمجرد السكوت أو الامتناع، فذكرت في قضية معبد بريه فيهيير أنه "متى كان واضحاً أن الظروف تقتضي بطبيعتها الإعراب عن ردود فعل معينة في غضون أجل معقول"، يجب اعتبار الدولة التي تواجهها دولة أخرى بتصرف لاحق معين "قد أعربت عن موافقتها"<sup>(٧١٢)</sup>. وهذا الطرح العام الذي جاءت به المحكمة بشأن دور السكوت في إثبات وجود اتفاق بشأن تفسير معاهدة ما بموجب ممارسة لاحقة قد تم تأكيده في قرارات صدرت فيما بعد<sup>(٧١٣)</sup>، وأيده

(٧١١) Yearbook .... 1966, vol. II, p. 222, para. 15

(٧١٢) Case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1962, p. 6, at p. 23

(٧١٣) انظر أيضاً Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America), Preliminary Objection, Judgment, I.C.J. Reports 1996, p. 803, p. 815, para. 30; Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 1984, p. 392, at p. 410, para. 39; Prosecutor v. Furundžija, Trial Chamber, Judgment, 10 December 1998, ICTY-95-17/1, para. 179; Rantsev, supra note 662, para. 285؛ وانظر مع توخي الحذر: WTO, Appellate Body Report, EC — Chicken Cuts, WT/DS269/AB/R, WT/DS286/AB/R, 12 September 2005, para. 272 Iran-United States Claims Tribunal, Award No. 30-16-3, RayGo Wagner Equipment Company v. Iran Express Terminal Corporation, Iran-USCTR, vol. 2 (1983), p. 141, at p. 144; Young Loan Arbitration on German External Debts (Belgium, France, Switzerland, United Kingdom and United States v. Germany), 16 May 1980, Reports of International Arbitral Awards, vol. XIX, part III, p. 67; ILR, vol. 59 (1980), p. 541, para. 31



عموماً مؤلفات الفقهاء<sup>(٧١٤)</sup>. وتشمل "الظروف" التي "تقتضي الإعراب عن ردود فعل معينة" الحالات الخاصة التي يوجد فيها تواصل بين الدول الأطراف بشأن المعاهدة<sup>(٧١٥)</sup>.

(١٦) ونظرت هيئة التحكيم في قضية قناة بيغل<sup>(٧١٦)</sup> في ادعاء الأرجنتين بأن أفعال ممارسة شيلي لولايتها الوطنية على جزر معينة لا يمكن اعتبارها سلوكاً لاحقاً يعتد به بما أن الأرجنتين لم تصدر عنها ردود فعل عن تلك الأفعال. ولكن هيئة التحكيم ذهبت إلى أن:

"أحكام اتفاقية فيينا لا تحدد الوسائل التي يمكن التعبير بها عن الاتفاق. وفي سياق القضية قيد النظر، لم يكن يراد بأفعال ممارسة الولاية الوطنية إثبات مصدر ملكية بمعزل عن أحكام المعاهدة، ولا يمكن أيضاً اعتبارها متناقضة مع تلك الأحكام حسب فهم شيلي لها. وتدعم الدلائل الرأي الذي يفيد بأن تلك الأفعال كانت علنية ومعروفة جيداً لدى الأرجنتين، وأنه لا يمكن أن تجد مصدرها إلا في أحكام المعاهدة. وفي هذه الظروف، يتيح سكوت الأرجنتين استنتاجاً مؤداه أن الأفعال المذكورة كان يراد بها تأكيد تفسير لدلالة المعاهدة بمعزل عن أفعال ممارسة الولاية الوطنية نفسها"<sup>(٧١٧)</sup>.

وفي نفس القضية، ارتأت هيئة التحكيم ما يلي:

"إن مجرد نشر عدد من الخرائط (كما سبق لهيئة التحكيم أن أوضحته) التي تتسم بوضع وقيمة مشكوك فيهما للغاية - وإن كانت مع ذلك تمثل وجهة النظر الرسمية للأرجنتين - لا يمكن أن يمنع أو يجرم شيلي من القيام بأعمال من شأنها، في المقابل، أن تبين رأيها الخاص بشأن ما كانت عليه حقوقها بموجب معاهدة عام ١٨٨١، ولا يمكن لهذه المنشورات في حد ذاتها أن تعفي الأرجنتين من كل ضرورة أخرى للرد على تلك الأعمال، إذا ما اعتبرتها مخالفة للمعاهدة"<sup>(٧١٨)</sup>.

(٧١٤) M. Kamto, *supra* note 631, pp. 134-141; Yasseen, *supra* note 538, p. 49; Gardiner, *supra* note 538, p. 236; Villiger, *supra* note 616, p. 431, para. 22; Dörr, *supra* note 539, pp. 557 and 559, paras. 83 and 86.

(٧١٥) مثلاً عند العمل في إطار منظمة دولية، انظر تطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (the former Yugoslav Republic of Macedonia v. Greece), Judgment of 5 December 2011, I.C.J. Reports 2011, p. 644, at pp. 675-676, paras. 99-101; Kamto, *supra* note 631, p. 136.

(٧١٦) القضية المتعلقة بالمنازعة بين الأرجنتين وشيلي بشأن قناة بيغل، ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٧، *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXI, part II, p. 53.

(٧١٧) المرجع نفسه، ص ١٨٧، الفقرة ١٦٩(أ).

(٧١٨) المرجع نفسه.

(١٧) وتتوقف دلالة السكوت أيضاً على الوضع القانوني الذي تتعلق به الممارسة اللاحقة للطرف الآخر وعلى المطالبة المعبر عنها بناء على ذلك. فقد قضت محكمة العدل الدولية، في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، بما يلي:

"إن بعض هذه الأنشطة، مثل تنظيم قطاعات الصحة والتعليم والشرطة وإقامة العدل، يمكن أن تعتبر عادة أعمالاً تمارس في إطار السيادة. غير أن المحكمة تلاحظ أنه اعتباراً لحيازة الكاميرون سند ملكية سابق يتعلق بهذه المنطقة، فإن الاختبار القانوني المناسب إجراؤه في هذا الصدد هو التأكد من توفر دليل موافقة الكاميرون على نقل سند الملكية الذي تحوزه إلى نيجيريا"<sup>(٧١٩)</sup>.

(١٨) ويذهب هذا الحكم إلى أنه في القضايا المتعلقة بالمعاهدات التي ترسم الحدود بموجبها، لا تقتضي الظروف إلا في حالات استثنائية للغاية اتخاذ ردود أفعال تجاه السلوك المتعارض مع الترسيم. وفي مثل هذه الحالات، يبدو أن ثمة قرينة قوية تفيد بأن السكوت أو الامتناع لا يعبران عن قبول ممارسة من الممارسات<sup>(٧٢٠)</sup>.

(١٩) وأهمية السكوت أو الامتناع بالنسبة لإثبات اتفاق بشأن التفسير تتوقف إلى حد كبير على ظروف كل قضية على حدة. وتبين قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية أنه ليس من السهل إثبات قبول ممارسة من جانب طرف واحد أو أكثر عن طريق السكوت أو الامتناع.

(٢٠) ولطالما منعت المحاكم والهيئات القضائية الدولية في قبول وقائع اجتماعات الهيئات التفاوضية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية باعتبارها ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١، يُتوقع أن تتخذ الأطراف الأخرى في المعاهدة ردود فعل بشأنها، حتى وإن أحاطت علماً بتلك الوقائع أو الأحكام من خلال قنوات أخرى من ضمنها الدوائر الدبلوماسية التابعة لها<sup>(٧٢١)</sup>.

(٧١٩) *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening), Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 303, at p. 352, para. 67*

(٧٢٠) المرجع نفسه، ص ٣٥١، الفقرة ٦٤: 'غير أن المحكمة تلاحظ الآن وقد قضت بأن الحدود على مستوى بحيرة تشاد كانت مرسومة...، ينبغي تبعاً لذلك تقييم أي حيازة فعلية لنيجيريا وفقاً لمعيار الآثار القانونية المترتبة عليها باعتبارها أعمالاً مخالفة للقانون'؛ *Frontier Dispute, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 554*؛ *Case concerning the delimitation of maritime boundary between Guinea-Bissau and Senegal, Decision of 31 July 1989, Reports of International Arbitral Awards, vol. XX, part II (Dissenting Opinion of Judge Bedjaoui), p. 119, at p. 181, para. 70*

(٧٢١) *Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan (Indonesia/Malaysia), Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 625, at p. 650, para. 48*; WTO, Appellate Body Report, *EC — Chicken Cuts*, WT/DS269/AB/R, WT/DS286/AB/R, 12 September 2005, para. 344 (الاطلاع على حكم منشور دليلاً على القبول...).

(٢١) وعلاوة على ذلك، فحتى في حالة إعراب أحد الأطراف، بتصرفه، عن موقف معين تجاه طرف آخر (أو أطراف آخرين) بشأن تفسير معاهدة ما، فلا يستلزم ذلك بالضرورة اتخاذ ردود فعل من قبل الطرف أو الأطراف الأخرى. فقد قضت محكمة العدل الدولية في قضية جزيرة كاسيكيلي/سيدودو بأن عدم صدور ردود فعل عن دولة ما، بشأن استنتاجات لجنة خبراء مشتركة عهد إليها الطرفان باتخاذ قرار بشأن حقائق معينة تتعلق بمسألة متنازع عليها، لا يتيح أساساً لكي يستنتج أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن المنازعة<sup>(٧٢٢)</sup>. وخلصت المحكمة إلى أن طرفي تلك القضية اعتبرا أن أعمال الخبراء مجرد خطوة تحضيرية لاتخاذ قرار منفصل لاحقاً على المستوى السياسي. وعلى مستوى أعم، قضت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية ما يلي:

"في حالات خاصة، يمكن أن يفهم من 'عدم صدور ردود فعل' عن طرف من أطراف معاهدة معينة أو من سكوته، في ظل الأحوال الراهنة، قبول ممارسة الأطراف الأخرى في المعاهدة. ويمكن أن تقع مثل هذه الحالات حينما يدرك طرف من الأطراف لا يتبع ممارسة ما اتباع الأطراف الأخرى لتلك الممارسة أو يحاط علماً بذلك (مثلاً عن طريق إخطار أو عند المشاركة في منتدى تناقش فيه الممارسة)، ولا يصدر مع ذلك عن ذلك الطرف أي ردود فعل عليها"<sup>(٧٢٣)</sup>.

وأكدت هذا النهج المحكمة الدولية لقانون البحار. فقد قضت المحكمة، مراعاة منها لممارسة الدول في مجال تفسير المواد ٥٦ و ٥٨ و ٧٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ما يلي:

"تعترف المحكمة أن التشريعات الوطنية لدول عدة، ليست فقط في منطقة غرب أفريقيا، بل أيضاً في بعض المناطق الأخرى من العالم، تنظم تموين سفن الصيد الأجنبية في مناطقها الاقتصادية الخالصة بطريقة مماثلة لتلك التي تتبعها غينيا - بيساو. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه لا يوجد اعتراض ظاهر على تلك التشريعات وأنها تُقابل على العموم بالامتثال"<sup>(٧٢٤)</sup>.

(٢٢) ولا تقتصر الدلالة القانونية المحتملة للسكوت أو الامتناع إزاء ممارسة لاحقة لأحد الأطراف في المعاهدة على إسهام محتمل في إقامة اتفاق ضمني مشترك، بل يمكن أن تؤدي دوراً في تفعيل القواعد المستندة إلى عدم الرضا، مثل الإغلاق الحكمي والمنع والتقدم<sup>(٧٢٥)</sup>.

(٧٢٢) *Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia), Judgment, I.C.J. Reports 1999, p. 1045, at pp. 1089-1091, paras. 65-68.*

(٧٢٣) *WTO, Appellate Body Report, EC — Chicken Cuts, WT/DS269/AB/R, WT/DS286/AB/R, 12 September 2005, para. 272 (أسقطت الحاشية).*

(٧٢٤) *The M/V "Virginia G" Case (Panama/Guinea-Bissau), Judgment of 14 April 2014, para 218.*

(٧٢٥) *Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion (of 20 July 1962, I.C.J. Reports 1962, pp. 130-131 (Dissenting Opinion of Judge Spender).*

(٢٣) ويمكن إنهاء العمل في نهاية الأمر بأي اتفاق بين الأطراف بمقتضى المادة ٣١(٣)(أ) و(ب) متى ثبت وجوده. فبإمكان الأطراف الاستعاضة عنه باتفاق آخر له نطاق ومضمون مختلفين بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١. وفي هذه الحالة، يحل الاتفاق الجديد محل الاتفاق السابق باعتباره وسيلة أصلية لتفسير المعاهدة ابتداء من تاريخ وجوده، على الأقل بأثر يمتد إلى المستقبل<sup>(٧٢٦)</sup>. غير أنه لا ينبغي التساهل في افتراض وجود مثل هذه الحالات، لأن الدول لا تغير في العادة تفسيرها لمعاهدة بناء على اعتبارات قصيرة الأجل.

(٢٤) ويمكن أيضاً أن ينشأ خلاف بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة بعد توصلها إلى اتفاق لاحق بشأن ذلك التفسير. غير أن هذا الخلاف لا يلغي عادة الاتفاق اللاحق الأصلي، إذ إن مبدأ حسن النية يحول دون إنكار أحد الأطراف للتوقعات المشروعة التي نشأت بمقتضى التفسير المشترك<sup>(٧٢٧)</sup>. ومن جهة أخرى، يؤدي إعراب أحد الأطراف بوضوح عن إنكار تفاهم سابق ناشئ عن ممارسة مشتركة إلى "تقليص فعلي وبدرجة كبيرة لأهمية الممارسة بعد ذلك التاريخ"، دون أن يقلص مع ذلك من أهمية الممارسة المشتركة السابقة<sup>(٧٢٨)</sup>.

## الاستنتاج ١٠

### القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف

١- يقصد بمؤتمر للدول الأطراف، بمقتضى مشاريع الاستنتاجات هذه، اجتماع تعقده الدول الأطراف عملاً بمعاهدة ما لغرض استعراض المعاهدة أو تنفيذها، إلا إذا تصرفت بصفتها أعضاء في جهاز تابع لمنظمة دولية.

٢- يتوقف الأثر القانوني لقرار يعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف في المقام الأول على المعاهدة وعلى أي قواعد إجرائية سارية. وتبعاً للظروف، قد يجسد هذا القرار صراحةً، أو ضمناً، اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١، أو يؤدّي إلى ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ أو إلى ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢. وتتيح القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف غالباً نطاقاً غير حصري للخيارات العملية لتنفيذ المعاهدة.

٣- يجسد القرار الذي يُعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ بقدر ما يعبر عن اتفاق، من

(٧٢٦) Hafner, *supra* note 615, p. 118؛ ويعني ذلك أن الأثر التفسيري لاتفاق بمقتضى المادة ٣١(٣) لا يعود بالضرورة إلى تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ، على نحو ما ذهب إليه Yasseen, *supra* note 538, p. 47.

(٧٢٧) Karl, *supra* note 539, p. 151.

(٧٢٨) *Maritime Dispute (Peru v. Chile), I.C.J., Judgment of 27 January 2014*, p. 52, para. 142.

الاطلاع عليه في الموقع التالي: [www.icj-cij.org/docket/files/137/17930.pdf](http://www.icj-cij.org/docket/files/137/17930.pdf).

حيث الجوهر، بين الأطراف بشأن تفسير معاهدة أياً كان الشكل الذي اتخذته اعتماد القرار والإجراء المتبع في اعتماده، بما في ذلك اعتماده بتوافق الآراء.

### التعليق

(١) يتناول مشروع الاستنتاج ١٠ شكلاً محدداً من إجراءات الدول يمكن أن يسفر عن اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢، ألا وهو القرارات المعتمدة في إطار مؤتمرات الدول الأطراف<sup>(٧٢٩)</sup>.

(٢) وتلجأ الدول عادة إلى مؤتمرات الدول الأطراف بوصفها شكلاً إجرائياً لاستمرار عملية استعراض المعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها<sup>(٧٣٠)</sup>. ويمكن تصنيف هذه المؤتمرات إجمالاً إلى فئتين أساسيتين. أولاً، بعض هذه المؤتمرات هو في الواقع عبارة عن جهاز من أجهزة منظمة دولية تتصرف الدول في إطاره بصفته أعضاء في ذلك الجهاز (على سبيل المثال اجتماعات الدول الأطراف في منظمة التجارة العالمية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أو منظمة الطيران المدني الدولي)<sup>(٧٣١)</sup>. ومؤتمرات الدول الأطراف من هذه الفئة غير مشمولة بنطاق مشروع الاستنتاج ١٠، الذي لا يتناول الممارسة اللاحقة للمنظمات الدولية ولا داخلها<sup>(٧٣٢)</sup>. وثانياً، تُعقد مؤتمرات أخرى للدول الأطراف عملاً بمعاهدات غير منشئة لمنظمات دولية؛ ولا تنص تلك المعاهدات إلا على مجرد عقد اجتماعات شبه دورية للدول الأطراف لأغراض الاستعراض والتنفيذ. ومؤتمرات الاستعراض من هذا القبيل هي أطر لتعاون الدول الأطراف، ينشأ خلالها سلوك لاحق فيما يتعلق بالمعاهدة. وقد يكون أيضاً لأي فئة من فئات مؤتمرات الدول الأطراف صلاحيات محددة فيما يتعلق بتعديل و/أو تكييف

(٧٢٩) تشمل التسميات الأخرى ما يلي: اجتماعات الأطراف، أو الجمعيات العامة للدول الأطراف.

(٧٣٠) انظر V. Rben, "Conference (Meeting) of States Parties", in *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. II, R. Wolfrum, ed. (Oxford University Press, 2012), p. 605; R. R. Churchill and G. Ulfstein, "Autonomous institutional arrangements in multilateral environmental agreements: a little-noticed phenomenon in international law", *American Journal of International Law*, vol. 94, No. 4 (2009), p. 623; J. Brunnée, "COPing with consent: law-making under multilateral environmental agreements", *Leiden Journal of International Law*, vol. 15, No. 1 (2002), p. 1; A. Wiersema, "The new international law-makers? Conference of the Parties to multilateral environmental agreements", *Michigan Journal of International Law*, vol. 31, 2009, p. 231; L. Boisson de Chazournes, "Environmental treaties in time", *Environmental Policy and Law*, vol. 39, No. 6 (2009), p. 293

(٧٣١) الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (اتفاق منظمة التجارة العالمية) (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1867, No. 31874)، المبرم في مراكش في عام ١٩٩٤؛ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية) (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757)، التي فتح باب التوقيع عليها في عام ١٩٩٣، اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) (United Nations, *Treaty Series*, vol. 15, No. 102)، الموقع في شيكاغو في عام ١٩٩٤.

(٧٣٢) ستكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية موضوع تقرير آخر.

المعاهدات. وتشمل الأمثلة عملية المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢<sup>(٧٣٣)</sup>، والمؤتمر الاستعراضي المعقود بموجب المادة الثامنة (٣) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨<sup>(٧٣٤)</sup>، ومؤتمرات الدول الأطراف المنشأة بموجب المعاهدات البيئية الدولية<sup>(٧٣٥)</sup>. وحالة اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان<sup>(٧٣٦)</sup> هي مثزلة بين فئتي مؤتمرات الدول الأطراف الأساسيتين، وقد نظرت في ممارستها اللاحقة محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (Whaling in the Antarctic)<sup>(٧٣٧)</sup>.

(٣) وبما أن مؤتمرات الأطراف عادة ما تكون منشأة بموجب معاهدات، فإنها، بمعنى من المعاني، "هيئات معاهدات". بيد أنه لا ينبغي الخلط بينها وبين هيئات الخبراء المستقلين أو الهيئات ذات العضوية المحدودة. فمؤتمرات الدول الأطراف هي اجتماعات دورية إلى حد ما تكون المشاركة فيها مفتوحة أمام جميع أطراف المعاهدة.

(٤) وحرصاً على الاعتراف بالتنوع الواسع في مؤتمرات الدول الأطراف والقواعد التي تعمل بمقتضاها، تقدم الفقرة ١ تعريفاً موسعاً لمصطلح "مؤتمر الدول الأطراف" لأغراض مشاريع الاستنتاجات هذه، لا يستبعد سوى تصرف الدول بوصفها أعضاء في جهاز تابع لمنظمة دولية (وهو ما سيكون موضوع مشروع استنتاج لاحق).

(٧٣٣) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية) لعام ١٩٧٢ (United Nations, Treaty Series, vol. 1015, No. 14860)، المادة الحادية عشرة. واستناداً إلى هذه الآلية، تقوم الدول الأطراف المجتمعمة في مؤتمر استعراضي بـ "استعراض سير العمل بالاتفاقية بغية ضمان تحقق مقاصد ديباجة الاتفاقية وأحكامها. ويراعى في هذا الاستعراض ما يستجد من التطورات العلمية أو التكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية" (المادة الثانية عشرة).

(٧٣٤) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، (United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485)؛ وتنص الفقرة ٣ من المادة الثامنة على أن يعقد مؤتمر استعراضي بعد خمس سنوات من نفاذ الاتفاقية، وعلى فترات خمس سنوات بعد ذلك، إذا ما تقرر ذلك، "لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من أنه يجري تحقيق أهداف الديباجة وإعمال أحكام المعاهدة". وبموجب مثل هذه القرارات، تستعرض الدول الأطراف سير العمل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مادة مادة، وتخرج باستنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة.

(٧٣٥) تشمل الأمثلة على ذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ١٩٩٢ (United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822)، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (بروتوكول كيوتو) لعام ١٩٩٧ (United Nations, Treaty Series, vol. 2303, No. 30822)، ومؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار) لعام ١٩٧١ (United Nations, Treaty Series, vol. 996, No. 14583).

(٧٣٦) كثيراً ما توصف هذه الاتفاقية بأنها منشئة لمنظمة دولية، ولكنها لا تفعل ذلك بصورة واضحة، فهي تمنح اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان سمات تطابق التعريف الراهن لمؤتمر الدول الأطراف.

(٧٣٧) *Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening)*, I.C.J., Judgment of 31 March 2014, <http://www.icj-cij.org/docket/files/148/18136.pdf>.

(٥) وتعترف الجملة الأولى من الفقرة ٢ بأن القيمة القانونية لأي إجراء تتخذه مؤتمرات الدول الأطراف، تتوقف في المقام الأول على القواعد التي تحكم مؤتمرات الدول الأطراف، ولا سيما المعاهدة المنشئة لها وأية قواعد إجرائية أخرى سارية. وتضطلع مؤتمرات الدول الأطراف بمجموعة متنوعة من الأعمال، بما في ذلك استعراض تنفيذ المعاهدة، واستعراض المعاهدة نفسها، والقرارات المتخذة بموجب إجراءات التعديل<sup>(٧٣٨)</sup>.

(٦) وقد تكون سلطات مؤتمر الدول الأطراف منصوصاً عليها في أحكام عامة أو أحكام محددة أو في كليهما. فعلى سبيل المثال، تفتتح الفقرة الفرعية (٢) من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بالعبارات العامة التالية، قبل أن تسرد ثلاث عشرة مهمة محددة للمؤتمر، تتعلق إحداها بفحص التزامات الأطراف بموجب المعاهدة:

"يقي مؤتمراً الأطراف، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية، قيد الاستعراض المنتظم تنفيذ هذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف، ويتخذ المؤتمر، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية".

(٧) وتشير أحكام محددة واردة في معاهدات مختلفة إلى مؤتمر الأطراف كجهة تقترح "المبادئ التوجيهية" المتعلقة بتنفيذ أحكام معينة من المعاهدة<sup>(٧٣٩)</sup>، أو تحديد "المبادئ والطرقات والقواعد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة" المتعلقة بنظام معاهدة ما<sup>(٧٤٠)</sup>.

(٨) وتشمل إجراءات التعديل (بالمعنى الواسع للمصطلح) الإجراءات التي يمكن بواسطتها تعديل النص الأساسي للمعاهدة (والنتائج المترتبة عليها تتطلب في الغالب تصديق الدول الأطراف عليها وفقاً لإجراءاتها الدستورية)، فضلاً عن إجراءات القبول الضمني

(٧٣٨) اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موطئاً للطيور المائية: الفقرة ١ من المادة ٦ بشأن مهام الاستعراض، والمادة ١٠ مكرراً بشأن التعديلات؛ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: الفقرة ٢ من المادة ٧ بشأن سلطة الاستعراض، والمادة ١٥ بشأن التعديلات؛ الفقرة ٤ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو، بشأن سلطة الاستعراض الممنوحة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والمادة ٢٠ بشأن إجراءات التعديل؛ اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537)، المادة الحادية عشرة بشأن المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف، والمادة السابعة عشرة بشأن إجراءات التعديل؛ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2302, No. 41032)، الفقرة ٥ من المادة ٢ (سلطة الاستعراض)، والمادة ٢٨ (التعديلات) والمادة ٣٣ (البروتوكولات).

(٧٣٩) المادتان ٧ و ٩ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

(٧٤٠) يوجد مثال في المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالاتجار في الانبعاثات، انظر، J. Brunnee، انظر، Churchill and Ulfstein, *supra* note 730, p. 639؛ "Reweaving the fabric of international law? Patterns of consent in environmental framework agreements"، in R. Wolfrum and V. R. ben (eds.), *Developments of International Law in Treaty Making*, (Berlin, Springer, 2005), pp. 110-115.

والانسحاب<sup>(٧٤١)</sup> التي تسري عادة على المرفقات المتضمنة قوائم المواد أو الأنواع أو العناصر الأخرى التي ينبغي تحديثها بانتظام<sup>(٧٤٢)</sup>.

(٩) والمنطلق هو ما تنص عليه الفقرة ٢ من أن الأثر القانوني لقرار يُعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف يتوقف في المقام الأول على المعاهدة المعنية وعلى أي قواعد إجرائية سارية. وعبارة "في المقام الأول" تفسح المجال للقواعد الثانوية "ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف" (انظر على سبيل المثال المادتين ١٦ و ٢٠ والفقرة ١ من المادة ٢٢ والمادة ٢٤ والفقرة ١ من المادة ٧٠ والفقرة ١ من المادة ٧٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). وعبارة "أي" توضح أن الأنظمة الداخلية لمؤتمرات الدول الأطراف، إن وجدت ستكون سارية، لأنه ربما توجد حالات تعمل فيها تلك المؤتمرات بدون أي نظام داخلي محدد معتمد<sup>(٧٤٣)</sup>.

(١٠) وتقرّ الجملة الثانية من الفقرة ٢ بأن قرارات مؤتمرات الدول الأطراف قد تشكل اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة لأغراض تفسير المعاهدات بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا. ومن الممكن أن تؤدي القرارات المعتمدة في إطار مؤتمرات الدول الأطراف وظيفة مهمة في تحديد فهم الأطراف المشترك لمعنى المعاهدة.

(١١) وقد تشكل قرارات مؤتمرات الدول الأطراف أو تعكس جملة أمور منها اتفاقات لاحقة بمقتضى الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ٣١، تفسر بموجبها الأطراف المعاهدة المبينة عليها. فعلى سبيل المثال، دأب المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية على اعتماد "تفاهات واتفاقات إضافية" تتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية. وقد اعتمدت الدول الأطراف هذه الاتفاقات بتوافق الآراء في إطار المؤتمرات الاستعراضية، و"تدرجت لتشمل جميع مواد المعاهدة وتعالج المسائل متى وأينما نشأت"<sup>(٧٤٤)</sup>. وتفسر الدول الأطراف أحكام الاتفاقية، عن طريق هذه التفاهات، وكذلك عن طريق اعتماد مبادئ توجيهية بشأن تنفيذها، وذلك بتحديد معنى الأحكام ونطاقها أو توضيحها أو تفصيلها على أي وجه آخر. تعرف وحدة دعم التنفيذ التابعة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية "الاتفاق الإضافي" على أنه<sup>(٧٤٥)</sup>:

(٧٤١) انظر J. Brunnée, "Treaty amendments", in D.B. Hollis, (ed.), *The Oxford Guide to Treaties*, (Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 354-360.

(٧٤٢) المرجع نفسه.

(٧٤٣) هذه الحالة مثلاً بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(٧٤٤) See P. Millett, "The Biological Weapons Convention: securing biology in the twenty-first century", *Journal of Conflict and Security Law*, vol. 15, No. 1 (2010), p. 33.

(٧٤٥) أنشأت وحدة دعم التنفيذ مؤتمر الدول الأطراف، من أجل توفير الدعم الإداري إلى المؤتمر، وتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بين الدول الأطراف (انظر: الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.VI/6)، الصفحتان ٢٢-٢٣).



- '١' يفسر أو يحدد أو يُفصّل معنى أو نطاق حكم من أحكام الاتفاقية؛ أو
- '٢' يعطي تعليمات أو مبادئ توجيهية أو يقدم توصيات بشأن الكيفية التي ينبغي أن يُنفذ بها حكم ما<sup>(٧٤٦)</sup>.

(١٢) وبالمثل، فإن مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية لندن (المتعلقة بالإغراق)، اعتمد قرارات تفسر تلك الاتفاقية. وأبدت الشعبة الفرعية للشؤون القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، بناء على طلب من الهيئات الإدارية، الرأي التالي فيما يتعلق بـ "قرار تفسيري" صادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية لندن:

وفقاً للفقرة (٣)(أ) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لعام ١٩٦٩ (اتفاقية فيينا)، يُؤخذ في الحسبان أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة. ولا تنص هذه المادة على شكل معين من الاتفاقات اللاحقة يحتوي هذا التفسير. وتبدو في هذا إشارة إلى أنه ما دامت نية التفسير واضحة، يمكن أن يأخذ التفسير أشكالاً مختلفة، بما في ذلك قرار معتمد في اجتماع للأطراف، أو حتى مقرر مسجل في المحاضر الموجزة لاجتماع للأطراف<sup>(٧٤٧)</sup>.

- (١٣) وفي السياق نفسه، بين المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية بعبارات عامة ما يلي:
- "لا شك أن قرارات مؤتمر الأطراف، باعتباره أعلى هيئة تضم جميع الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، تمثل اتفاقاً لاحقاً بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة" على النحو الوارد في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا<sup>(٧٤٨)</sup>.

(٧٤٦) انظر وثيقة المعلومات الأساسية المقدمة من وحدة دعم التنفيذ، التي أعدت للمؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في الاتفاقية، المعنونة "التفاهات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة فيما يتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية (BWC/CONF.VII/INF.5) (حدثت لتشمل التفاهات والاتفاقات التي توصل إليها ذلك المؤتمر، جنيف، ٢٠١٢).

(٧٤٧) Agenda item 4 (Ocean fertilization), submitted by the Secretariat on procedural requirements in relation to a decision on an interpretive resolution: views of the IMO Sub-Division of Legal Affairs (International Maritime Organization, document LC 33/J/6, para. 3)

(٧٤٨) انظر Conference of the Parties to the World Health Organization Framework Convention on Tobacco Control, Intergovernmental Negotiating Body on a Protocol on Illicit Trade in Tobacco Products, "Revised Chairperson's text on a protocol on illicit trade in tobacco products, and general debate: legal advice on the scope of the protocol", note by the WHO Legal Counsel on scope of the protocol on illicit trade in tobacco products (World Health Organization, document FCTC/COP/INB-IT/3/INF.DOC./6, annex); S. F. Halabi, "The World Health Organization's Framework Convention on Tobacco Control: an analysis of guidelines adopted by the Conference of the Parties", *Georgia Journal of International and Comparative Law*, vol. 39, 2010, pp. 14-16

(١٤) وينظر الشراح أيضاً إلى قرارات مؤتمرات الدول الأطراف باعتبارها قادرة على تجسيد اتفاقات لاحقة، ولاحظوا ما يلي<sup>(٧٤٩)</sup>:

"هذه الإعلانات ليست ملزمة قانوناً في حد ذاتها، ولكن قد تكون لها أهمية قانونية، ولا سيما كمصدر للتفسيرات المحكمة للمعاهدة"<sup>(٧٥٠)</sup>.

(١٥) وقضت محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بدور اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان في إطار الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان بما يلي:

"المادة السادسة من الاتفاقية تنص على أنه يمكن للجنة أن تقدم من حين لآخر توصيات إلى أي حكومة متعاقدة أو إلى جميع الحكومات المتعاقدة بشأن أي مسائل تتعلق بالحيتان أو صيد الحيتان وأهداف ومقاصد هذه الاتفاقية". وهذه التوصيات التي تتخذ شكل قرارات ليست لها قوة إلزامية. غير أنها حينما تعتمد بتوافق الآراء أو بتصويت بالإجماع، فقد تكون لها وجهة من حيث تفسير الاتفاقية أو النظام المرفق بها"<sup>(٧٥١)</sup>.

(١٦) وتؤيد الأمثلة التالية، المأخوذة من الممارسة المتبعة في مؤتمرات الدول الأطراف، الطرح القائل إن قرارات هذه المؤتمرات يمكن أن تجسد اتفاقات لاحقة. بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١:

(١٧) "تنص الفقرة ١ من المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة البيولوجية على أن الدول الأطراف تتعهد بأن لا تعتمد أبداً، في أي ظرف من الظروف، إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:

العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التوكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى"؛

(١٨) وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث (١٩٩١)، أوضحت الدول الأطراف أن<sup>(٧٥٢)</sup>

"أنواع الحظر المقررة في هذا الحكم تتصل بالعوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التوكسينات "الضارة بالنباتات والحيوانات، وكذلك بالبشر (...)"

D. H. - Joyner, *Interpreting the Nuclear Non-Proliferation Treaty* (Oxford, Oxford University Press, (٧٤٩) 2011), p. 83 (with respect to the Non Proliferation Treaty); Aust, supra note 604, pp. 213-214

B. M. Carnahan, "Treaty review conferences", *American Journal of International Law*, vol. 81, (٧٥٠) No. 1 (1987), p. 229

*Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening)*, I.C.J., *Judgment of* (٧٥١) 31 March 2014, <http://www.icj-cij.org/docket/files/148/18136.pdf>, para. 46

الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني). (٧٥٢)

(١٩) وأثارت الفقرة ٩ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال جدلاً بشأن تعريف مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول". فالفقرة ٩ من المادة ٤ تنص على ما يلي:

"لأغراض هذه المادة، يشمل مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول"، فيما يتعلق بأي مادة معينة خاضعة للرقابة، دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لم توافق على أن تلتزم بتدابير الرقابة السارية على تلك المادة".

(٢٠) وبالنسبة لحالة الهيدروكلورو فلورو كربونات (أو HCFCs)، يفرض تعديلات مهمان، هما تعديل بيجين وتعديل كوبنهاغن، التزامات أثارت التساؤل التالي: هل يجب على دولة ما، لكي تكون "غير طرف في هذا البروتوكول" أن تكون غير طرف في كلا التعديلين. وقرر مؤتمر الأطراف أن

"مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول" يشمل جميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي لم توافق على أن تلتزم بتعديلي بيجين وكوبنهاغن" (٧٥٣).

(٢١) وبينما لا تشكل الأعمال الناتجة عن إجراء يتعلق بقبول ضمني<sup>(٧٥٤)</sup>، في حد ذاتها، اتفاقات لاحقة من جانب الأطراف بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١، يمكنها، بالإضافة إلى أثرها الأولي بموجب المعاهدة، وفي ظل ظروف معينة، أن تعني اتفاقاً لاحقاً. ومن الأمثلة على ذلك مثال يتعلق ببعض مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٢ لمنع التلوث البحري

(٧٥٣) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر المقرر ٣/١٥ المتعلق بالتزامات الأطراف في تعديل بيجين. بموجب المادة ٤ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (United Nations, Treaty Series, vol. 1522, No. 26369)؛ ويرد التعريف نفسه بالصيغة التالية: ١- (...) (أ) لا ينطبق مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول" الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٤ على الدول العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وذلك حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ عندما تصبح تدابير الرقابة على إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وفقاً لتعديلي كوبنهاغن وبيجين، سارية على الدول العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول؛ (ب) ويشمل مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول" جميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأخرى التي لم توافق على الالتزام بتعديلي كوبنهاغن وبيجين؛ (ج) ومع ذلك، وإدراكاً للصعوبات العملية التي يفرضها التوقيت المرتبط باعتماد التفسير السابق لمصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول"، تنطبق الفقرة ١ (ب) ما لم تقم الدولة المعنية، في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، بما يلي: '١' إخطار الأمانة بأنها تنوي التصديق على تعديل بيجين أو الانضمام إليه أو قبوله في أقرب وقت ممكن؛ '٢' إثبات أنها في حالة امتثال كامل للمواد ٢ و ٢ ألف إلى ٢ زاي والمادة ٤ من البروتوكول على النحو المعدل في تعديل كوبنهاغن؛ '٣' تقديم بيانات عن الفقرتين '١' و '٢' أعلاه إلى الأمانة، لتستكمل في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وفي هذه الحالة تكون هذه الدولة خارج تعريف "دولة غير طرف في هذا البروتوكول" إلى حين احتتام الاجتماع السابع عشر للأطراف (UNEP/OzL.Pro.15/9, chap. XVIII.A.).

(٧٥٤) انظر الفقرة (٨) أعلاه.

الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن)<sup>(٧٥٥)</sup>. فقد اعتمد الاجتماع التشاوري للأطراف المتعاقدة، في دورته السادسة عشرة، المعقودة عام ١٩٩٣، ثلاثة تعديلات على المرفق الأول عن طريق إجراء القبول الضمني المنصوص عليه في الاتفاقية<sup>(٧٥٦)</sup>. ولم تكن هذه التعديلات، في حد ذاتها، اتفاقات لاحقة. ولكنها أدت أيضاً إلى تفسير متوسع للمعاهدة نفسها<sup>(٧٥٧)</sup>. ويشير التعديل إلى قرار اتخذ الاجتماع التشاوري المعقود قبل ذلك بثلاث سنوات وأسفر عن اتفاق الأطراف على أن "اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق هي الهيئة المناسبة لمعالجة مسألة التخلص من النفايات المنخفضة الإشعاع في مستودعات تحت قاع البحر يتم الوصول إليها عن طريق البحر"، كما استند التعديل إلى هذا القرار<sup>(٧٥٨)</sup>. وقد وُصف هذا القرار بكونه "يوسع بالفعل نطاق تعريف 'الإغراق' بمفهوم الاتفاقية بنصه على أن هذا المصطلح يشمل التخلص من النفايات في قاع البحر أو تحته انطلاقاً من البحر ولكن ليس انطلاقاً من اليابسة بواسطة أنفاق"<sup>(٧٥٩)</sup>. ومن ثم فإن التعديل أكد أن القرار التفسيري يتضمن اتفاقاً لاحقاً يتعلق بتفسير المعاهدة.

(٢٢) وتنص اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في الفقرة ٥ من المادة ١٧ على أنه "يبدأ نفاذ التعديلات (...) بين الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من استلام الوديعة الخاص بالتصديق أو الموافقة أو الإقرار الرسمي أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف التي قبلت التعديلات (...)". وقرر مؤتمر الأطراف، مدفوعاً بالمبادرة القطرية بقيادة إندونيسيا وسويسرا، أن يوضح اشتراط القبول من ثلاثة أرباع الأطراف، حيث اتفق،

"دون الإخلال بأي اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف، أن معنى الفقرة ٥ من المادة ١٧ من اتفاقية بازل ينبغي أن يفسر على أنه يعني أن قبول ثلاثة

(٧٥٥) Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter (London Dumping Convention), (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1046, No. 15749)

(٧٥٦) انظر: London sixteenth Consultative Meeting of the Contracting Parties، والقرار (16) LC.51، والقرار (16) LC.50. قرر مؤتمر الأطراف أولاً تعديل الحكم المتعلق بالقضاء التدريجي على إغراق النفايات الصناعية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وثانياً، حظر المؤتمر إحراق النفايات الصناعية وحمأة المجاري في البحر. وفي الأخير، قرر الاستعاضة عن الفقرة ٦ من المرفق الأول التي تحظر إغراق النفايات المشعة أو غيرها من المواد المشعة (انظر: "Dumping at sea: the evolution of the Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter (LC), 1972", *Focus on IMO* (London, International Maritime Organization, July 1997)

(٧٥٧) ذهب البعض إلى أن هذه التعديلات التي أُدخلت على المرفق الأول لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى "تشكل تغييرات كبيرة في الاتفاقية". (انظر: Churchill and Ulfstein, *supra*, note 730, p. 638).

(٧٥٨) المنظمة البحرية الدولية، القرار (13) LDC.41، الفقرة ١.

(٧٥٩) Churchill and Ulfstein, *supra* note 730, p. 641.

أرباع الأطراف التي كانت أطرافاً في تاريخ اعتماد التعديل لازم لبدء نفاذ التعديل المعني، مع الإشارة إلى أن هذا التفسير للفقرة ٥ من المادة ١٧، لا يُجبر أي طرف على التصديق على تعديل الحظر"<sup>(٧٦٠)</sup>.

واعتمد الأطراف هذا القرار المتعلق بتفسير الفقرة ٥ من المادة ١٧، بتوافق الآراء، مع تأكيد العديد من الدول الأطراف على أن مؤتمرات الدول الأطراف في أي اتفاقية هي "السلطة النهائية فيما يتعلق بتفسيرها"<sup>(٧٦١)</sup>. وفي حين أن هذا يوحي بأن القرار يجسد اتفاقاً لاحقاً بين الأطراف بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١، فقد اتخذ القرار بعد إجراء مناقشة حول مدى ضرورة إدخال تعديل رسمي على الاتفاقية من أجل تحقيق هذه النتيجة<sup>(٧٦٢)</sup>. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اليابان، وقد طلبت تسجيل هذا الموقف في تقرير المؤتمر، قالت إن وفدها "يؤيد اتباع نهج الوقت الراهن في تفسير بند الاتفاقية المتعلقة ببدء نفاذ التعديلات، على النحو المبين في مشورة قانونية قدمها مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية بوصفه الوديع"<sup>(٧٦٣)</sup>، وإنه لم يقبل بنهج الوقت الثابت المشار إليه في القرار المتعلق بالمبادرة القطرية التي تقودها إندونيسيا وسويسرا إلا في هذه الحالة بعينها"<sup>(٧٦٤)</sup>.

(٢٣) والأمثلة السابقة تبين أن قرارات مؤتمرات الدول الأطراف قد تجسد في ظل ظروف معينة اتفاقات لاحقة بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ وتؤدي إلى نشوء ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣١(ب)، أو ممارسة لاحقة أخرى بمقتضى المادة ٣٢، إذا لم تكن تعكس اتفاق الأطراف. ومع ذلك، ينبغي على الدوام بذل العناية في تحديد السمات الخاصة لقرار مؤتمر الدول الأطراف. ولهذا الغرض، تلزم مراعاة مدى دقة ووضوح المصطلحات المختارة في ضوء نص القرار الذي يتخذه مؤتمر الأطراف بوجه عام، وموضوع القرار والغرض منه، وطريقة تنفيذه. وفي كثير من الأحيان، لا تكون لدى الأطراف نية في إعطاء مثل هذا القرار أي معزى قانوني معين.

(٧٦٠) BC-10/3: المبادرة القطرية بقيادة إندونيسيا وسويسرا من أجل تحسين فعالية اتفاقية بازل، في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عن اجتماعه العاشر (كاتاخينا، كولومبيا، ١٧-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، UNEP/CHW.10/28, at p. 31.

(٧٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

(٧٦٢) See Günther Handl, "International "Lawmaking" by Conferences of the Parties and other Politically Mandated Bodies", in *Developments of International Law in Treaty Making*, Rüdiger Wolfrum and Volker Röben, eds. (Springer 2005) p. 127, at p. 132.

(٧٦٣) ينص "نهج الوقت الراهن" المفضل لدى مستشار الأمم المتحدة للشؤون القانونية على أنه "عندما تسسكت معاهدة عن الأمر أو تقابله بالغموض، فإن ممارسة الأمين العام هي حساب عدد الموافقات على أساس عدد الأطراف في المعاهدة في وقت إيداع كل صك قبول للتعديل". انظر مقتطفات من مذكرة مكتب الشؤون القانونية، المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ في العنوان التالي: <http://www.basel.int/TheConvention/Overview/Amendments/Background/tabid/2760/Default.aspx>.

(٧٦٤) تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، الحاشية ٧٦٠ أعلاه، الفقرة ٦٨. التوكيد مضاف.

(٢٤) والجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠ تُذكر المفسر بأن قرارات مؤتمرات الدول الأطراف كثيراً ما توفر طائفة من الخيارات العملية لتنفيذ المعاهدة، لا يلزم بالضرورة أن تتضمن اتفاقاً لاحقاً وممارسة لاحقة لأغراض تفسير المعاهدات. وفي الواقع، كثيراً ما تتجنب مؤتمرات الدول الأطراف السعي الصريح إلى حل المسائل المتعلقة بتفسير معاهدة ما أو تناولها.

(٢٥) ويرد مثال في قرار اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ<sup>(٧٦٥)</sup>. فالمادتان ٩ و ١٠ من الاتفاقية تتناولان، على التوالي، تنظيم محتويات منتجات التبغ، وتنظيم الكشف عن المعلومات المتعلقة بمحتويات هذه المنتجات. وإقراراً من الدول الأطراف بأن مثل هذه التدابير تتطلب تخصيص موارد مالية كبيرة، فقد اتفقت، في إطار البند "اعتبارات عملية" ولأغراض تنفيذ المادتين ٩ و ١٠ على "بعض الخيارات التي يمكن أن تنظر الأطراف في استخدامها" ومنها:

- (أ) ضرائب مفروضة على التبغ؛
- (ب) رسوم على صناعة التبغ و/أو الترخيص باستيراده؛
- (ج) رسوم على تسجيل منتجات التبغ؛
- (د) منح التراخيص لموزعي التبغ و/أو تجارته بالتجزئة؛
- (هـ) رسوم عدم امتثال تُجبي على قطاع صناعة التبغ وتجارته بالتجزئة؛
- (و) رسوم سنوية لمراقبة التبغ (قطاع صناعة التبغ وتجارته بالتجزئة)<sup>(٧٦٦)</sup>.

ويتيح هذا القرار طائفة غير حصرية من الخيارات العملية لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية. وبهذا، تكون الأطراف قد اتفقت ضمناً رغم ذلك على أن "الخيارات" المذكورة ستكون، في حد ذاتها، متوافقة مع الاتفاقية.

(٢٦) ويستتبع ذلك أن قرارات مؤتمرات الدول الأطراف قد تكون لها آثار قانونية مختلفة. وفي كثير من الأحيان، لا يقصد بهذه القرارات أن تجسد، في حد ذاتها، اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ لأنه لا يُراد منها أن تكون بمثابة بيان بشأن تفسير المعاهدة. وفي حالات أخرى، بينت الأطراف بما يكفي من الوضوح أن قرار مؤتمر الدول الأطراف يجسد اتفاقها بشأن تفسير المعاهدة. بل، في حالات أخرى، يمكن أن تحدث تلك القرارات أثراً قانونياً بالاقتران مع واجب عام بالتعاون بموجب المعاهدة، وهو ما يجعل الأطراف تبعاً

(٧٦٥) 2003 WHO Framework Convention on Tobacco Control, 2302 U.N.T.S. 166

(٧٦٦) FCTC/COP4(10): المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (تنظيم محتويات منتجات التبغ، وتنظيم الكشف عن منتجات التبغ)، المرفق، التي اعتمدها المؤتمر الرابع للدول الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (بوتنا ديل إس تي، أوروغواي، ١٥-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠).

لذلك "ملزمة بإيلاء العناية الواجبة" لتلك القرارات<sup>(٧٦٧)</sup>. ومهما يكن من أمر، فلا يمكن أن يُقال بكل بساطة إنه ما دامت المعاهدة لا تخول مؤتمر الدول الأطراف صلاحية لاتخاذ قرارات ملزمة من الناحية القانونية، فإن جميع قراراته هي بالضرورة عديمة الأثر القانوني ولا تعدو كونها التزامات سياسية<sup>(٧٦٨)</sup>.

(٢٧) وفي نهاية المطاف، فإن الأثر المترتب على قرار من مؤتمر الدول الأطراف يتوقف على ظروف كل حالة بعينها، ولا بد من تفسير هذه القرارات على الوجه الصحيح. وربما يكون أحد الاعتبارات الوجيهة هو مدى قيام الدول الأطراف بتنفيذ المعاهدة وفق تفسيرها السوارد في قرار مؤتمر الدول الأطراف تنفيذاً موحداً أو دون اعتراض. فاختلاف الممارسة عقب قرار يتخذه مؤتمر الدول الأطراف يمكن أن يقوم دليلاً على أن الدول لم تكن تعتبر أن القرار يشكل اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١<sup>(٧٦٩)</sup>. ومع ذلك، فإن ما يتخذه مؤتمر الدول الأطراف من قرارات لا تدخل في نطاق الاتفاقات اللاحقة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة ٣١ ولا في نطاق الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ يمكن أن تشكل وسائل تفسير فرعية بموجب المادة ٣٢<sup>(٧٧٠)</sup>.

(٢٨) وترسي الفقرة ٣ مبدأ أن الاتفاقات بشأن تفسير معاهدة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، يجب أن تتعلق بمضمون المعاهدة. وبالتالي، فإن المهم هو جوهر الاتفاق الذي يجسده قرار مؤتمر الدول الأطراف، وليس الشكل أو الإجراء الذي تم التوصل به إلى ذلك القرار. والأعمال التي تصدر عن مؤتمرات الدول الأطراف يمكن أن تأتي على أشكال شتى وبمسميات مختلفة، كما يمكن أن تكون نتيجة لإجراءات مختلفة. بل إن مؤتمرات الدول الأطراف يمكن أن تعمل دون أن تكون لها أنظمة داخلية معتمدة<sup>(٧٧١)</sup>. وإذا كان قرار

(٧٦٧) *Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening)*, I.C.J., Judgment of 31 March 2014, <http://www.icj-cij.org/docket/files/148/18136.pdf>, para. 83

(٧٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

(٧٦٩) انظر التعليق على مشروع الاستنتاج ٩، الفقرات (٢٢)-(٢٣) أعلاه.

(٧٧٠) *Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening)*, I.C.J., Judgment of 31 March 2014, <http://www.icj-cij.org/docket/files/148/18136.pdf> (Separate opinion of Judge ad

*hoc* Charlesworth, para. 4: "وأشير إلى أن القرارات التي اعتمدها بالتصويت اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان تترتب عليها آثار رغم أنها لا تدخل في نطاق أحكام المادة ٣١(٣) من اتفاقية فيينا".

(٧٧١) يطبق مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ بصفة مؤقتة مشروع النظام الداخلي، الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء مشروع المادة ٤٢ "التصويت"، نظراً لأنه لم يتم حتى الآن التوصل إلى اتفاق بشأن أحد البديلين الواردين فيها، انظر تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى (٢٨ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥) (FCCC/CP/1995/7)، الصفحتان ٨-٩، الفقرة ١٠؛ تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة عشرة (١١-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣) (FCCC/CP/2013/10)، الصفحة ٧، الفقرة ٤؛ وبالمثل، فإن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لم يعتمد الفقرة ١ من المادة ٤٠ (التصويت) من النظام الداخلي "نظراً لعدم وجود توافق في الآراء بين الأطراف فيما يتعلق بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ قرارات بشأن المسائل الموضوعية"، تقرير الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (٨-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢) (UNEP/CBD/COP/11/35)، الصفحة ٢١، الفقرة ٦٥.

مؤتمر الدول الأطراف متخذاً على أساس تصويت بالإجماع تشارك فيه جميع الأطراف، فإنه قد يجسد بوضوح "اتفاقاً لاحقاً". بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١، شريطة أن يكون "متعلقاً بتفسير المعاهدة".

(٢٩) وقرارات مؤتمر الدول الأطراف المتعلقة بمهام الاستعراض والتنفيذ عادة ما تُتخذ بتوافق الآراء. وهذه الممارسة مستمدة من النظام الداخلي الذي عادة ما يقتضي من الدول الأطراف بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الموضوعية. ومن الأمثلة المبكرة على ذلك النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية. فالفقرة ٢ من المادة ٢٨ تنص على ما يلي:

"بالنظر إلى أن مهمة المؤتمر الاستعراضي هي استعراض سير العمل بالاتفاقية بغية ضمان تحقيق مقاصد ديباجتها وأحكامها، وبالتالي تعزيز فعاليتها، فإنه ينبغي بذل كل جهد للتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ولا ينبغي إجراء تصويت بشأن هذه المسائل ما لم تُستنفد جميع الجهود من أجل تحقيق توافق الآراء"<sup>(٧٧٢)</sup>.

وقد أصبحت هذه الصيغة، مع اختلافات طفيفة فقط، هي القاعدة التي تتبعها مؤتمرات الدول الأطراف في إجراءات اتخاذ القرارات الموضوعية.

(٣٠) ومن أجل معالجة الشواغل المتعلقة بالقرارات المعتمدة بتوافق الآراء، أضيفت عبارة "بما في ذلك (...)" توافق الآراء" في نهاية الفقرة ٣ لرفع اللبس فيما يتصل بفكرة أن القرار المتخذ بتوافق الآراء يكون بالضرورة بمثابة اتفاق على الجوهر. وبالفعل، فليس توافق الآراء مفهوماً يدل بالضرورة على أي درجة من درجات الاتفاق على الجوهر. ووفقاً لما ورد في تعليقات على بعض المسائل الإجرائية أصدرها مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٦/٦٠ (٢٠٠٦)<sup>(٧٧٣)</sup>:

"يُفهم توافق الآراء بوجه عام بكونه عملية لصنع القرار تقوم على التوصل إلى قرار من غير أن تُبدى اعتراضات أو يُجرى تصويت بصورة رسمية. بيد أنه قد لا يعني بالضرورة "إجماع" الآراء على المسائل الجوهرية. ويُستخدم المفهوم لوصف

(٧٧٢) انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الذي عُقد في جنيف من ٣ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ (BWC/CONF.I/2).

(٧٧٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، الذي طلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تجعل "الأحكام والممارسات السابقة المتعلقة بقواعد وممارسات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظمة في متناول العموم" (الفقرة ٢٤).



الممارسة التي تقضي ببذل كافة الجهود لتحقيق اتفاق عام بحيث لا يبدي أي وفد بشكل صريح اعتراضات على توافق في الآراء يتم تسجيله<sup>(٧٧٤)</sup>.

(٣١) ويستتبع ذلك أن الاعتماد بتوافق الآراء ليس شرطاً كافياً لاتفاق بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١. وفي العادة لا يتضمن النظام الداخلي لمؤتمرات الدول الأطراف إشارة إلى الأثر القانوني الذي يمكن أن ينجم عن قرار باعتباره اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ أو ممارسة لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١. ويكتفي النظام الداخلي بتحديد الكيفية التي يتخذ بها مؤتمر الدول الأطراف قراراته، دون أن يتناول الأثر القانوني الذي قد ينجم عنها باعتباره اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١. ورغم أن الاتفاقات اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ لا يشترط فيها أن تكون ملزمة في حد ذاتها، فإن اتفاقية فيينا لا تمنحها أي أثر قانوني بموجب المادة ٣١ ما لم يكن هناك اتفاق على الجوهر بين الأطراف بشأن تفسير معاهدة من المعاهدات. وقد أكدت محكمة العدل الدولية أنه من الوجهة في سياق من هذا القبيل التمييز بين شكليات القرار الجماعي وجوهر الاتفاق<sup>(٧٧٥)</sup>.

(٣٢) وأما كون قرارات معينة لا تستطيع، رغم إعلان اعتمادها بتوافق الآراء، أن تشكل اتفاقاً لاحقاً بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، فهو ينطبق بشكل خاص على الحالة التي يوجد فيها اعتراض من جانب دولة طرف واحدة أو أكثر على توافق الآراء ذلك.

(٣٣) وعلى سبيل المثال، عمل مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في دورته السادسة المعقودة في عام ٢٠٠٢، على وضع مبادئ موجّهة لمنع الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع الأخرى وإدخالها وتخفيف آثارها<sup>(٧٧٦)</sup>. وبعد أن فشلت عدة جهود للتوصل إلى اتفاق، اقترحت رئيسة مؤتمر الدول الأطراف أن يُعتمد المقرر، وأن تُثبت التحفظات التي أثارها أستراليا في التقرير الختامي للاجتماع. بيد أن ممثل أستراليا أكد أن المبادئ الموجّهة لا يمكن قبولها، وخلص إلى أن "اعتراضه الرسمي لا يزال قائماً"<sup>(٧٧٧)</sup>. وأعلنت الرئيسة إغلاق باب النقاش، وأعلنت "طبقاً لما درج عليه العرف"، اعتماد القرار دون تصويت، مبيّنة أن اعتراضات الدول المخالفة ستُثبت في التقرير الختامي

(٧٧٤) انظر: "Consensus in UN practice: general"، ورقة أعدتها الأمانة العامة. وهي متاحة على هذا الرابط: [http://legal.un.org/ola/media/GA\\_RoP/GA\\_RoP\\_EN.pdf](http://legal.un.org/ola/media/GA_RoP/GA_RoP_EN.pdf); see also R. Wolfrum and J. Pichon, "Consensus", in Max Planck Encyclopedia of Public International Law (www.mpepil.com), paras. 3-4, 24.

(٧٧٥) *Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening)*, I.C.J., Judgment of 31 March 2014, <http://www.icj-cij.org/docket/files/148/18136.pdf>, para. 83.

(٧٧٦) انظر المقرر ٢٣/٦ (UNEP/CBD/COP/6/20)، المرفق الأول.

(٧٧٧) تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/6/20)، الفقرة ٣١٣.

للاجتماع. وبعد اعتماد مشروع المقرر، كررت أستراليا قولها إنها ترى أن توافق الآراء يحصل لما لا يكون هناك اعتراض رسمي، وأعربت عن قلقها بشأن مشروعية اعتماد مشروع المقرر. ونتيجة لذلك، ورد في إحدى حواشي المقرر ٢٣/٦ أن "أحد الممثلين قدم اعتراضاً رسمياً خلال العملية التي أفضت إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحاً أو نصاً مع وجود اعتراض رسمي عليه"<sup>(٧٧٨)</sup>.

(٣٤) وفي هذه الحالة، طلب الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي رأياً قانونياً من المستشار القانوني للأمم المتحدة<sup>(٧٧٩)</sup>. وأعرب رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة<sup>(٧٨٠)</sup> عن وجهة نظر مفادها أن بإمكان طرف أن "يختلف مع جوهر الوثيقة أو نصها، أو يشير إلى أن الانضمام إلى توافق الآراء لا يشكل قبول الجوهر أو النص أو أجزاء من الوثيقة و/أو يعرض أية قيود أخرى على موقف حكومته بشأن جوهر الوثيقة أو نصها (...)"<sup>(٧٨١)</sup>. وبالتالي، فمن الواضح أن قراراً يمكن أن يكون قراراً بتوافق الآراء حتى في ظل وجود معارضة لجوهر القرار من جانب واحدة أو أكثر من الدول الأطراف.

(٣٥) والمقرر المتخذ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، إضافة إلى مقرر مماثل اتخذه في كانون في عام ٢٠١٠ اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية تغير المناخ (على الرغم من اعتراض بوليفيا)<sup>(٧٨٢)</sup>، يثيران مسألة مهمة تتعلق بالمعنى المقصود من "توافق الآراء"<sup>(٧٨٣)</sup>. ومع ذلك، فإن هذه المسألة، التي لا تدخل في نطاق هذا الموضوع، لا بد من تمييزها عن مسألة ما إذا كانت جميع الأطراف في معاهدة قد توصلت إلى اتفاق من حيث الجوهر بشأن مسائل تفسير تلك المعاهدة بموجب الفقرتين ٣(أ) و(ب) من المادة ٣١. وقرارات مؤتمرات الدول الأطراف، التي لا تعكس اتفاقاً من حيث الجوهر فيما بين الأطراف، لا تعد اتفاقات بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، ولكنها ربما تمثل شكلاً من أشكال "الممارسة اللاحقة الأخرى". بموجب المادة ٣٢ (انظر مشروع الاستنتاج ٤، الفقرة ٣).

(٧٧٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٨، للاطلاع على المناقشة، انظر الفقرات ٢٩٤-٣٢٤.

(٧٧٩) يمكن الاطلاع عليه لدى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، في الوثيقة SCBD/SEL/DBO/30219 (٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

(٧٨٠) المرجع نفسه.

(٧٨١) المرجع نفسه، الوثيقة UNEP/SCBD/30219R (١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

(٧٨٢) انظر المقرر ١/م أ-٦ المتعلق باتفاقات كانكون: نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة عشرة، والمقرر ٢/م أ-٦ المتعلق باتفاقات كانكون: استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2010/12/Add.1)؛ ومداولات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2010/12)، الفقرة ٢٩.

(٧٨٣) انظر "Third report for the ILC Study Group on Treaties over Time", *supra* note 676, pp. 372-377.

(٣٦) وهناك مسألة مغايرة تتعلق بالأثر القانوني المترتب على قرار من مؤتمر أطراف متى بات يعتبر بمثابة اتفاق بموجب الفقرة (٣) من المادة ٣١. ففي عام ٢٠١١، طلب إلى الشعبة الفرعية للشؤون القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية أن "تقدم المشورة إلى الهيئات الإدارية [...] بشأن الشروط الإجرائية في ما يتعلق بقرار بشأن إصدار قرار تفسيري، وعلى وجه الخصوص، ما إذا كان توافق الآراء مطلوباً أم لا من أجل اتخاذ قرار من هذا القبيل" (٧٨٤). وردت الشعبة الفرعية للشؤون القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية فأكدت أن القرار الذي يتخذه مؤتمر الدول الأطراف يمكنه، من حيث المبدأ، أن يشكل اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١، وأشارت على الهيئات الإدارية بأنه حتى لو اتخذ المؤتمر قراراً بتوافق الآراء فهذا لا يعني أن القرار سيكون ملزماً لجميع الأطراف (٧٨٥).

(٣٧) ورغم أن رأي الشعبة الفرعية للشؤون القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية ينطلق من افتراض خاطئ بأن "الاتفاق اللاحق" بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ لن يكون ملزماً إلا إذا كان "معاهدة أو تعديلاً على معاهدة" (٧٨٦)، فقد انتهى إلى استنتاج صحيح بأنه حتى لو كان قرار مؤتمر الأطراف المتخذ بتوافق الآراء يجسد اتفاقاً بشأن التفسير، فإنه من حيث الجوهر لن يكون (بالضرورة) ملزماً للأطراف (٧٨٧). بل إن اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ ليس، على نحو ما أشارت إليه اللجنة، سوى وسيلة واحدة من وسائل التفسير المختلفة توضع في الاعتبار في عملية التفسير (٧٨٨).

(٣٨) وبالتالي، فإن القرارات التفسيرية الصادرة عن مؤتمرات الدول الأطراف والمعتمدة بتوافق الآراء، حتى وإن لم تكن ملزمة في حد ذاتها، يمكن مع ذلك أن تشكل اتفاقات لاحقة بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١، أو ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١، إذا كانت هناك دلائل كافية على أن تلك هي نية الأطراف وقت اعتماد القرار، أو إذا كانت الممارسة اللاحقة للأطراف تثبت اتفاقاً بشأن تفسير المعاهدة (٧٨٩). ومن الواجب على المفسر أن يعطي الوزن المناسب لهذا القرار التفسيري في إطار الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١، لكن ليس من الضروري أن يتعامل معه على أنه ملزم من الناحية القانونية (٧٩٠).

(٧٨٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 33/4، الفقرة ٤-١٥-٢.

(٧٨٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 33/J/6، الفقرة ٣.

(٧٨٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٧٨٧) انظر التعليق على مشروع الاستنتاج ٩، الفقرات (٩)-(١١) أعلاه.

(٧٨٨) التعليق على مشروع الاستنتاج ٢، الفقرة ٤ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفصل الرابع، جيم-٢).

(٧٨٩) *Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening)*, I.C.J., Judgment of 31 March 2014, <http://www.icj-cij.org/docket/files/148/18136.pdf>, (Separate opinion of Judge Greenwood, para. 6, and Separate opinion of Judge *ad hoc* Charlesworth, para. 4).

(٧٩٠) التعليق على مشروع الاستنتاج ٢، الفقرة ٤ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفصل الرابع، جيم-٢).